



جامعة اليرموك

كلية الشريعة

قسم الإقتصاد والمصارف الإسلامية

كفاءة التكلفة والربحية في المصارف الإسلامية الأردنية

"دراسة مقارنة"

Cost and Profit Efficiency in Jordanian Islamic Banks

"a Comparative Study"

إعداد

نبيلة خليل عبيدة

إشراف الدكتور

عامر يوسف العتوم

حقل التخصص: الإقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الأول: 2017 - 2018م

أ

كفاءة التكلفة والربحية في المصارف الإسلامية الاردنية - دراسة مقارنة

إعداد: نيبلة خليل ابراهيم عنبدة

ماجستير علوم مالية ومصرفية، جامعة اليرموك 2007م، بكالوريوس علوم مالية

ومصرفية، جامعة اليرموك 2002م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الاقتصاد
والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة السادة:

د. عامر يوسف العتوم..... مشرفاً (رئيساً)

أستاذ مشارك في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - جامعة اليرموك

أ.د. عبد الجبار حمد السبهاتي..... عضواً

أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - جامعة اليرموك

د. عماد رفيق بركات..... عضواً

أستاذ مشارك في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - جامعة اليرموك

د. زياد محمد زريقات..... عضواً

أستاذ مشارك في قسم العلوم المالية والمصرفية - جامعة اليرموك

أ.د. حسين علي الزيود..... عضواً

أستاذ في قسم الاقتصاد - جامعة آل البيت

تاريخ تقديم الأطروحة 2017 / 12 / 31

ب

الإهداء

إلى من كلَّه الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء دون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل عزة

وافتحار.. حان الوقت لتقطف ثماراً بعد طول انتظار (والدي العزيز)

إلى من كان دعائها سر نجاحي .. وحنانها سر صبري.. إلى معنى الحب والتفاني.. إلى بسمه حياتي

وملاكي في الحياة.. إلى خيمة الحنان وغيمة المكان (أمي الحبيبة)

إلى من أشرقت شمسها في سماء حياتي.. إلى من كان نوراً غطى كل همي.. إلى من تحملني في كل

حالاتي ليراني كما أحب.. إلى رفيق دربي وأمان مستقبلي (زوجي العالي)

إلى قرة عيني وفلذة كبدي (أبنائي لين، رشيد)

إلى توائم روحي ونصفي الثاني (أختي اسراء)

إلى سندي وعزوتي (أخواني محمد، نور الدين، زكريا)

إلى أقربائي الذين افتخر بهم

أهدي هذه الأطروحة

الباحث: نبيلة عبدة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأبي الأمين، وبعد:

أحمد الله تعالى حمداً يليق بعظمته وجلاله بأن وفقني لإكمال هذا الجهد المتواضع.. كما أشكر جامعتي جامعة اليرموك التي قضيت فيها جميع مراحل تعليمي.. كما وأشكر أساتذتي بالجامعة الذين كان لهم الفضل الى ما صرت إليه الآن.. وأخص بالذكر أساتذتي في قسم الإقتصاد والمصارف الإسلامية.

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى من كان له الفضل بعد الله تعالى في إخراج هذا العمل بصورته الحالية، الدكتور عامر يوسف العنوم، المشرف على هذه الرسالة، الذي بذل جهده وقدم لي التوجيه السليم والرأي السديد لكي اجتاز هذا العمل كما ينبغي.

كما اتقدم بالشكر للاستاذ الدكتور عبدالجبار حمد السبهاني، والاستاذ الدكتور حسين علي الزبيد، والدكتور عماد رفيق بركات، والدكتور زياد محمد زريقات على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وحرصهم الدائم على تقديم ما ينفع الطلاب من آراء ومقترحات لكي يكون العمل على أكمل وجه

فهرس المحتويات

ج	الإهداء.....
د	شكر وتقدير.....
هـ	فهرس المحتويات.....
ح	فهرس الجداول.....
ي	فهرس الأشكال.....
ك	الملخص.....
1	المقدمة.....
1	مشكلة الدراسة وأسئلتها.....
2	أهداف الدراسة.....
2	أهمية الدراسة.....
3	حدود الدراسة:.....
3	التعريفات الإجرائية للدراسة.....
4	الدراسات السابقة.....
12	ما يميز هذه الدراسة.....
14	منهجية الدراسة.....
16	الفصل الأول: الكفاءة.....
16	المبحث الأول: المفهوم العام للكفاءة.....
16	تمهيد.....

16	المطلب الأول: تعريف الكفاءة والمصطلحات ذات الصلة.....
21	المطلب الثاني: ماهية الكفاءة.....
22	المبحث الثاني: الكفاءة في القطاع المصرفي.....
22	المطلب الأول: الكفاءة المصرفية: مفهومها وأنواعها.....
25	المطلب الثاني: الكفاءة في المصارف التقليدية.....
26	المطلب الثالث: الكفاءة في المصارف الإسلامية: أهميتها ومحدداتها.....
29	المطلب الرابع: طرق قياس الكفاءة المصرفية.....
46	المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للكفاءة.....
46	تمهيد.....
47	المطلب الأول: التأصيل الفقهي للكفاءة الإنتاجية (الفنية).....
69	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للكفاءة التخصيصية (التوزيعية).....
74	المطلب الثالث: تحريم (الاحتكار والربا) وعلاقته بتحقيق الكفاءة.....
83	الفصل الثاني: واقع القطاع المصرفي التجاري في الأردن.....
83	تمهيد.....
89	المبحث الأول: واقع القطاع المصرفي التقليدي.....
89	المطلب الأول: المصارف التقليدية - المفهوم والنشأة.....
90	المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية في الأردن:.....
92	المبحث الثاني: واقع القطاع المصرفي الإسلامي.....
92	المطلب الأول: المصارف الإسلامية - المفهوم والنشأة.....
97	المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في الأردن.....

98	المبحث الثالث: مؤشرات أداء القطاع المصرفي في الاردن
98	تمهيد
100	المطلب الأول: إجمالي الموجودات
103	المطلب الثاني: إجمالي الودائع
105	المطلب الثالث: إجمالي حقوق الملكية
108	المطلب الرابع: مؤشرات الربحية
112	المطلب الخامس: مؤشرات التفرع المصرفي
116	المطلب السادس: مؤشر الموارد البشرية
118	المطلب السابع: مؤشرات السيولة
121	الفصل الثالث: نتائج تحليل قياس كفاءة التكلفة والربحية
121	المبحث الأول: منهجية الدراسة والمعالجة الإحصائية
121	المطلب الأول: منهجية الدراسة
126	المطلب الثاني: المعالجة الإحصائية
128	المبحث الثاني: نتائج تحليل قياس كفاءة التكلفة والربحية في المصارف التقليدية والإسلامية
142	المبحث الثالث: مقترحات لتحسين مستوى كفاءة التكلفة والربحية في إطار الصيرفة الإسلامية
146	النتائج
148	التوصيات
149	المصادر والمراجع
174	الملخص باللغة الإنجليزية

فهرس الجداول

- جدول (1) أهم ما يميز الدراسة.....13
- جدول (2) مقارنة بين أهم خصائص أسلوب التحليل المغلف للبيانات (DEA) و أسلوب حد التكلفة العشوائي (SFA).....34
- جدول (3) تصنيف المصارف حسب نظام CAMELS.....38
- جدول (4) وصف حالة المصرف حسب درجة تصنيفه.....39
- جدول (5) معايير تقييم هيئات الرقابة الشرعية.....41
- جدول (6) تطور عدد المصارف التقليدية والاسلامية في الأردن (2002-2015).....86
- جدول (7) تطور عدد الفروع للمصارف الاسلامية والتقليدية العاملة في الاردن (2002-2015).....87
- جدول (8) إجمالي موجودات المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....100
- جدول (9) إجمالي الودائع للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....104
- جدول (10) إجمالي حقوق الملكية للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....106
- جدول (11) متوسط معدل العائد على الموجودات للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....108
- جدول (12) متوسط معدل العائد على حقوق الملكية للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....110
- جدول (13) إجمالي عدد الفروع للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....112
- جدول (14) عدد أجهزة الصراف الآلي للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....114
- جدول (15) عدد العاملين في المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....116
- جدول (16) حجم الأصول للمصارف التقليدية والإسلامية عينة الدراسة.....128
- جدول (17) حد الكفاءة للمصارف الاسلامية بطريقة (DEA) حسب متغير الزمن.....134
- جدول (18) حد الكفاءة للمصارف الاسلامية بطريقة (SFA) حسب متغير الزمن.....135

- جدول (19) حد الكفاءة للمصارف التقليدية بطريقة (DEA) حسب متغير الزمن.....136
- جدول (20) حد الكفاءة للمصارف التقليدية بطريقة (SFA) حسب متغير الزمن.....137
- جدول (21) المتوسط والانحراف وبعض المؤشرات والاحصاءات لحدود الكفاء للمصارف التقليدية والاسلامية لعينة الدراسة للفترة (2010-2015م).....138
- جدول (22) مقارنة حد متوسط الكفاءة للمصارف الاسلامية والتقليدية المتقاربة بمتوسط مجموع الاصول حسب (DEA).....139
- جدول (23) مقارنة حد متوسط الكفاءة للمصارف الاسلامية والتقليدية المتقاربة بمتوسط مجموع الاصول حسب (SFA).....140
- جدول (24) مصفوفة معاملات الارتباط بين كفاءة التكلفة والربحية لجميع المصارف عينة الدراسة...140

فهرس الأشكال

- الشكل (1) نموذج بطاقة الأداء المتوازن.....44
- الشكل (2) تطور عدد المصارف التقليدية والاسلامية في الأردن (2002-2015) 87
- الشكل (3) تطور عدد فروع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الاردن (2002-2015)..... 88
- الشكل (4) تطور إجمالي موجودات المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....101
- الشكل (5) توزيع إجمالي موجودات المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن حتى نهاية عام 2015م.....102
- الشكل (6) تطور إجمالي ودائع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الاردن (2010-2015).....105
- الشكل (7) توزيع ودائع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن حتى نهاية عام 2015.....105
- الشكل (8) تطور إجمالي حقوق الملكية للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....107
- الشكل (9) توزيع إجمالي حقوق الملكية بين المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن 2015.....107
- الشكل (10) متوسط معدل العائد على الموجودات للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....109
- الشكل (11) توزيع معدل العائد على الموجودات (ROA) للمصارف العاملة في الأردن عام 2015.....109
- الشكل (12) معدل العائد على حقوق الملكية للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....111
- الشكل (13) توزيع معدل العائد على حقوق الملكية للمصارف العاملة في الأردن عام 2015.....111
- الشكل (14) تطور إجمالي عدد فروع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....113
- الشكل (15) توزيع فروع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن عام 2015.....114
- الشكل (16) تطور إجمالي عدد أجهزة الصراف الآلي للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015).....115
- الشكل (17) توزيع أجهزة الصراف الآلي للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الاردن عام 2015.....116
- الشكل (18) تطور إجمالي عدد العاملين في المصارف العاملة في الأردن (2010-2015).....117
- الشكل (19) توزيع العاملين بين المصارف العاملة في الأردن 2015.....117

المخلص

عبد، نبيلة خليل، كفاءة التكلفة والربحية في المصارف الإسلامية الأردنية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، المشرف: د عامر يوسف العتوم، (2017م).

هدفت هذه الدراسة إلى قياس كفاءة التكلفة وكفاءة الأرباح في القطاع المصرفي الأردني خلال الفترة (2010-2015م)، وقد اشتملت العينة على ثلاثة مصارف تقليدية وثلاثة مصارف إسلامية في الأردن، وقد تم اختيار البنوك بناءً على حجم الأصول، وتم الاعتماد على طرق حديثة في قياس كل من كفاءة التكلفة وكفاءة الأرباح، حيث تم استخدام طريقة التحليل المغلف للبيانات DEA، وطريقة الحد العشوائي SFA، في قياس كل من كفاءة التكلفة وكفاءة الأرباح، وقد تم استخدام المنهج الارتباطي المبني على نموذج الانحدار الخطي Regression، وتم معالجة البيانات بطريقة Panel Data المرتبطة بالسلاسل الزمنية.

وقد أظهرت الدراسة أن كفاءة التكلفة والربحية في القطاع المصرفي الأردني مرتفعة خلال الفترة ما بين (2010-2015) بحسب طريقة DEA و SFA وهذا يدل على أن المصارف الأردنية تتمتع بدرجة كفاءة مصرفية عالية وأن هناك استغلال مناسب للمدخلات الخاصة بالتكلفة والمخرجات الخاصة بالربحية. بينما كان متوسط حد الكفاءة للمصارف الإسلامية بحسب الطرق المذكورة أعلى من متوسط حد الكفاءة للمصارف التقليدية لنفس الفترة مما يدل أن هناك زيادة في حجم المدخلات في المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية مقارنة بالمخرجات لكلا النوعين من المصارف.

الكلمات المفتاحية: كفاءة التكلفة، كفاءة الربح المعياري، تحليل المغلف للبيانات، تحليل الحد العشوائي، الكفاءة في المصارف الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد مضى على إنشاء المصارف الإسلامية أربعون عاماً تقريباً استطاعت من خلالها تحقيق نجاحات متزايدة وملموسة يوماً بعد يوم، وحققت انتشاراً عالمياً واسعاً، إلا أن التغيرات الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي من عولمة واتفاقيات التجارة الحرة والتكتلات الاقتصادية وتنوع الخدمات المصرفية وتطورها فرضت العديد من التحديات، وفرضت أبعاداً تنافسية جديدة ساهمت في تغيير آلية عمل المصارف الإسلامية وتركيزها على كفاءة التكلفة والأرباح ولعوامل ذات أهمية كبيرة تساهم في استمرارية المصارف الإسلامية.

ومن هنا أصبح الحديث عن كفاءة المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في غاية الأهمية من خلال تحليل متغيرات هيكل الكفاءة المتمثلة في كفاءة التكلفة Cost Efficiency التي تركز على العلاقة بين المدخلات والمخرجات، وكفاءة الأرباح Profit Efficiency والمتمثلة بكفاءة الربح المعياري Standard Profit Efficiency الذي يفترض وجود تنافس كامل في أسواق المدخلات والمخرجات وبالتالي يستخدم الأسعار كما هي، وكفاءة الربح البديل Alternative Profit Efficiency الذي يستبعد المنافسة في أسواق المدخلات والمخرجات.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يعد أداء المصارف وارتفاع مستويات الكفاءة فيها غاية في الأهمية خاصة في ظل عولمة الأسواق واتفاقيات التجارة ودخول منتجات وخدمات مصرفية جديدة، الأمر الذي يتوقع أن ينتج عنه

ازدياد مستويات المنافسة ما بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في

معرفة مستويات كفاءة التكلفة والأرباح ضمن صناعة المصارف الأردنية التقليدية والإسلامية.

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

1. ما هي كفاءة التكلفة وكفاءة الربحية وما العلاقة بينهما.
2. ما التأصيل الفقهي للكفاءة.
3. ما مستوى كفاءة التكلفة وكفاءة الربحية في المصارف الإسلامية والتقليدية في الأردن.
4. هل هناك فرق في حدود الكفاءة بين كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. استقصاء كفاءة التكلفة والأرباح في المصارف الإسلامية والتقليدية.
2. استقصاء ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة احصائية بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث كفاءة التكلفة والأرباح.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

1. أهمية الكفاءة عموماً على مستوى الاقتصاد ككل وعلى مستوى القطاع المصرفي، في ظل التغيرات الهيكلية والعولمة واتفاقيات التجارة الحرة والتطورات التكنولوجية.
2. تأصيل الكفاءة من الناحية الفقهية.
3. بيان خصوصية المصارف الإسلامية من خلال معرفة مدى قدرتها في تحقيق كفاءة التكلفة وكفاءة الأرباح.

حدود الدراسة:

حدود الدراسة المكانية: تتمثل حدود الدراسة المكانية في القطاع المصرفي الأردني (الإسلامي والتقليدي).

حدود الدراسة الزمانية: تتمثل الفترة ما بين 2010-2015، والسبب في اختيار هذه الفترة ابتداءً

من 2010 هو حداثة أحد عناصر الدراسة وهو مصرف الصفوة (الأردن دبي الإسلامي سابقاً).

التعريفات الإجرائية للدراسة:

1. الكفاءة: الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة والذي يحقق أقل مستوى للتكلفة، دون التضحية بجودة

مخرجات المؤسسة. كما تعبر الكفاءة عن الاستخدام العقلاني في المفاضلة بين البدائل واختيار

أفضلها، بشكل يسمح بتقليل التكاليف أو تعظيم الربح إلى أقصى درجة.

2. طريقة التحليل المغلف للبيانات DEA: أداة تستخدم البرمجة الخطية لتحديد المزيج الأمثل لمجموعة

مدخلات ومجموعة مخرجات لمنشآت إنتاجية متماثلة الأهداف، وذلك بناءً على الأداء الفعلي لهذه

المنشآت.

3. طريقة الحد العشوائي (التصادفي) SFA: أداة لقياس مستوى الكفاءة الفنية والتخصيصية للمنشأة،

وبالتالي تقدير الكفاءة الاقتصادية ويتم إجراء التحليل الحدودي العشوائي باستخدام برنامج حاسب

يدعى (Frontier) وهو البرنامج الأكثر شيوعاً بوصفه أداة سهلة لتقدير الحدود العشوائية، كما تسمى

بنموذج الخطأ المركب.

4. كفاءة الربح المعياري: وهي الكفاءة التي تقيس التغير في أرباح المؤسسة بالنسبة للأرباح المقدرة

لإنتاج مجموعة من المخرجات بواسطة الوحدات ذات الأداء الأفضل.

5. كفاءة الربح البديل: وهي الكفاءة التي تقيس الأرباح للمؤسسة آخذة بعين الاعتبار عوامل البيئة، ومن

ثم تعكس كفاءة الربحية جهود إدارة المصرف وكذلك عوامل البيئة التي يعمل في إطارها البنك.

6. المصارف الإسلامية: مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها

بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً.

الدراسات السابقة:

تتمثل الدراسات السابقة في الآتي:

أولاً: دراسة Aysen ALTUN ADA, Nilufer DALKILI، (2014)، بعنوان: تحليل الكفاءة في

البنوك الإسلامية: دراسة لـ ماليزيا و تركيا⁽¹⁾.

هدفت هذه الدراسة الى تحليل الكفاءة في المصارف الاسلامية خلال الفترة 2009-2011، على

سنة عشرة مصرفاً إسلامياً من ماليزيا وأربعة مصارف من تركيا، استخدم الباحثان التحليل المغلف

للبيانات DEA لقياس الأداء وذلك بتحليل المدخلات والمخرجات في المصارف الداخلة في عينة الدراسة،

ومن المدخلات التي تم تحليلها إجمالي الأصول وحقوق الملكية، أما المخرجات إجمالي الودائع ونسبة

الأرباح إلى الخسائر، وجدت الدراسة أن المصارف في تركيا أكثر كفاءة قياساً بتلك الموجودة في ماليزيا

للعام 2009 و اقل كفاءة من تلك الموجودة في ماليزيا عام 2010 و 2011.

(1) Aysen, Nilufer, "Efficiency Analysis in Islamic banks: a Study for Malaysia and turkey", 2014

ثانياً: دراسة العجلوني، والعمري، (2013)، بعنوان: كفاءة الأداء في البنوك الإسلامية الأردنية

باستخدام تحليل تطويق البيانات، وتحليل النسب المالية⁽¹⁾.

قام الباحثان بقياس كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية باستخدام مغلف للبيانات وتحليل النسب المالية" خلال الفترة 2005-2009 على ثلاثة مصارف إسلامية في الأردن باستخدام طرق قياس الكفاءة؛ حيث استخدم الباحثان طريقة التحليل المغلف للبيانات DEA، والطريقة التقليدية FRA، وهدفت الدراسة إلى قياس كفاءة البنوك الإسلامية الأردنية خلال تلك الفترة، وقد بينت الدراسة أن المصارف الإسلامية في الأردن تتسم بالكفاءة من خلال أن مدخلاتها تنتج مخرجات فعالية بتطبيق كلتا الطريقتين في التحليل، على الرغم من أن التباين في مصارف العينة ليس كبيراً.

ثالثاً: دراسة الهبيل، وحلس، (2013)، بعنوان: قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة

العشوائية (SFA) دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين⁽²⁾.

هدفت الدراسة لمعرفة مدى تمتع المصارف المحلية الفلسطينية بالكفاءة المصرفية، وقد استخدم الباحثان منهج التحليل القياسي بتحليل نموذج حد التكلفة العشوائية SFA كنموذج كمي وتقدير دالة التكاليف اللوغارتمية المتسامية بهدف قياس مرونة الإحلال ومرونة الطلب السعرية لمدخلات المصارف ووفورات الحجم والنطاق، كما استخدم برنامج Frontier لقياس الكفاءة التشغيلية لعينة الدراسة التي تكونت من سبعة مصارف فلسطينية محلية. خلصت الدراسة إلى أن المصارف الفلسطينية محل

(1) Ajjlouni Moh d M. & Omari Hamed O. "Performance Efficiency of Jordanian Islamic Banks Using Data Envelopment Analysis And Financial ratio Analysis" Yarmouk University, European scientific jomal(ESJ), 2013, p271.

(2) الهبيل: نهاد ناهض، وحلس، سالم عبدالله، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية SFA دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية مجلد 22، عدد

الدراسة تتمتع بشكل عام بالكفاءة من حيث إمكانية الإحلال بين مدخلاتها ولكنها لا تتمتع بالقدرة على التحكم في تكاليفها من خلال أسعار مدخلاتها، كما أنها لم تحقق وفورات حجم⁽¹⁾. ولا وفورات نطاق⁽²⁾، أما بتقدير الكفاءة التشغيلية فقد حققت المصارف مستوى جيد من الكفاءة التقنية.

رابعاً: دراسة هوارى، وشياد، (2011)، بعنوان: "كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر"⁽³⁾.

هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة أداء المصرف الإسلامي مع مجموعة من المصارف التقليدية، خلال سنة 2008 حيث كانت عينة الدراسة عبارة عن مصرف إسلامي واحد وهو مصرف البركة الجزائري ومجموعة من المصارف التقليدية في الجزائر منها خمسة مصارف أجنبية وأربعة مصارف وطنية، وقد استخدم الباحثان طريقة تحليل المغلف للبيانات في ظل فرضية تغير غلة الحجم باستخدام العديد من المتغيرات منها: إجمالي الودائع، والتكاليف المالية والتشغيلية، وإجمالي عوائد الأصول. وأظهرت النتائج وصول ثلاثة مصارف إلى كفاءة عالية وذلك باعتبارها مؤسسات وسيطة تستخدم ودائعها لتعظيم إجمالي عوائد الأصول.

(1) وفورات الحجم: وفورات الحجم أو اقتصادات الحجم أو اقتصاديات السعة (Economies of scale) يمثل إنخفاض متوسط التكلفة الكلية في الأجل الطويل كلما ارتفع حجم إنتاج الشركة.

(2) وفورات النطاق: وفورات المجال أو اقتصاديات المجال أو اقتصاديات النطاق أو وفورات نطاق الإنتاج (Economies of scope) مصطلح اقتصادي يستخدم في صيغة الجمع وهو يمثل إنخفاض متوسط تكلفة شركة كلما زاد تنوع إنتاجها.

(3) هوراي: معراج، وشياد فيصل، قياس كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهونات المستقبل، يومي 23-24، محور تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 1432، 1432هـ-2011م.

خامساً: دراسة Irsova (2009)، بعنوان: "قياس كفاءة البنك"⁽¹⁾.

هدفت هذه الدراسة إلى قياس كفاءة المصارف التقليدية خلال الفترة مابين 1995-2006م، باستخدام بيانات اثنين وثلاثون دراسة لمصارف الولايات المتحدة، بالإضافة الى بيانات أربع عشرة دولة أخرى منها سلوفاكيا وبولندا والتشيك والمجر، وقد تم استخدام طريقة تحليل البيانات المغلفة وطريقة التحليل العشوائي، وتم المقارنة بين الطريقتين في قياس وتقدير الكفاءة، وأظهرت النتائج أن هناك فروق في استخدام كل من الطريقتين، وسبب الاختلاف هو المرونة في تطبيق كل منهما، وأن النتائج تصبح أكثر تقارباً كلما كانت المنهجية في التطبيق متقاربة.

سادساً: دراسة نضال أحمد الفيومي، عز الدين الكور، (2008)، بعنوان: "كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية"⁽²⁾.

هدفت الدراسة إلى تقدير كفاءة التكلفة وكفاءة الربح المعياري⁽³⁾. وكفاءة الربح البديل⁽⁴⁾. للمصارف المدرجة في بورصة عمان خلال الفترة مابين 1993-2004، وكانت العينة عبارة عن خمسة عشرة مصرفاً تجارياً، وذلك باستخدام طرق تقدير الكفاءة، طريقة حد التكلفة العشوائية، وطريقة تحليل المغلف للبيانات. وتوصلت النتائج إلى وجود انحرافات شديدة عن الحد الأمثل عند قياس كفاءة الأرباح، وأن مستويات الكفاءة تفاوتت بين المصارف، نتج عنها متوسطات منخفضة من كفاءة التكلفة والربح،

(1) Isrova, Z. (2009). Measuring Bank Efficiency. Master Thesis. Faculty of Social Sciences, Charles University in Prague. Czech Republic.

(2) الفيومي: نضال أحمد، والكور، عز الدين مصطفى، كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، 2008، المجلد 35، العدد 1.

(3) الربح المعياري: تقيس هذه الكفاءة التغير في أرباح البنك بالنسبة للأرباح المقدرة لإنتاج مجموعة من المخرجات بواسطة الوحدات ذات الأداء الأفضل.

(4) الربح البديل: تقيس كفاءة الأرباح البديلة كفاءة الربحية للبنك آخذة بعين الاعتبار عوامل البيئة، ومن ثم تعكس كفاءة الربحية جهود إدارة البنك وكذلك عوامل البيئة التي يعمل في إطارها البنك.

وبالتالي وجود ثغرات هامة في الكفاءة بين المصارف التجارية الأردنية، كما أن فجوة الكفاءة على مستوى التكلفة والدخل بينهما ازدادت اتساعاً خلال فترة الدراسة.

سابعاً: دراسة **Ascarya Diana and Yumantia (2008)**، بعنوان: **"مقارنة الكفاءة في البنوك الإسلامية في ماليزيا واندونيسيا"**⁽¹⁾.

هدفت هذه الدراسة الى مقارنة كفاءة المصارف الإسلامية في ماليزيا واندونيسيا، خلال الفترة 2002-2005، على مصرفين إسلاميين من اندونيسيا ومصرفين إسلاميين من ماليزيا، وقد اعتمد الباحثان التحليل المغلف للبيانات DEA لتحديد مستويات الكفاءة في المخرجات والمدخلات، تبين من هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية في اندونيسيا هي أكثر كفاءة منها في ماليزيا في كل من: الكفاءة التقنية والفنية⁽²⁾. وكفاءة الحجم، والتمويل هي واحدة من مصادر عدم الكفاءة في ماليزيا، في حين أن المصادر البشرية هي واحدة من مصادر عدم الكفاءة في اندونيسيا.

(1) Ascarya Diana, Yumantia "comparing the efficiency of Islamic Banks in Malysis and Indonsia" Buletien Ekonomi Moneter Dan Perpakan, 2008.

(2) تتضمن الكفاءة الاقتصادية كلاً من الكفاءة التقنية أو الإنتاجية بالإضافة إلى الكفاءة السعرية (Price (Allocative) Efficiency. فعلى سبيل المثال تعتبر المنشأة A أكثر كفاءة من المنشأة B إذا استطاعت إنتاج مستوى أعلى من الناتج بالقدر نفسه من التكاليف. كما أن المنشأة تكون أكثر كفاءة سعرية إذا استخدمت الموارد بالطريقة التي تعظم أرباحها.

ثامناً: دراسة محمد خالد بدر (2007)، بعنوان: "كفاءة التكاليف والإيرادات والأرباح في المصارف

التقليدية والمصارف الإسلامية"(1).

هدفت هذه الدراسة إلى قياس كفاءة التكاليف وكفاءة الإيرادات وكفاءة الأرباح لثلاثة وأربعين مصرفاً إسلامياً وسبعة وثلاثين مصرفاً تقليدياً في واحد وعشرين بلد في إفريقيا وأسيا وفي الشرق الأوسط باستعمال طريقة تطويق البيانات خلال الفترة 1990-2005 وتمت الدراسة حسب حجم وعمر ومكان تواجد المصارف، وأظهرت النتائج عدم وجود اختلافات جوهرية بين نتائج الكفاءة في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، كما اتضح أن المصارف ذات الحجم الأكبر أكثر كفاءة من المصارف الأصغر حجماً، وكفاءة الإيرادات والأرباح بالنسبة للمصارف القديمة أقل من المصارف الحديثة، أما بالنسبة لدراسة الكفاءة حسب مكان تواجد المصارف، أظهرت عدم وجود اختلافات جوهرية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

تاسعاً: دراسة **Sulfan (2007)**، بعنوان: "كفاءة الصناعة المصرفية الإسلامية: تحليل غير معلمي

بأستخدام المدخلات غير الاختيارية"(2).

هدفت هذه الدراسة إلى قياس أداء المصارف الإسلامية الماليزية والأجنبية في قطاع المصارف في ماليزيا للفترة (2001-2005)، وقياس الكفاءة المصرفية باستخدام تحليل البيانات المغلفة (DEA)، وإجراء مقارنة للأداء في المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية. وقد بينت نتائج الدراسة أن الكفاءة في المصارف الأجنبية أعلى منها في المصارف الماليزية الإسلامية، ويعود السبب في ذلك إلى أن

(1) Mohammed Khaled Bader, Taufiq Hassan, cost, Revenue and Profit Efficiency of Islamic versus conventional Bank: International evidence using Data Envelopment Analysis, Islamic Economic studies, vol.15 ,No.2 January 2008, Copyright Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Available at: http://works.bepress.com/mohamed_ariff/30/.

(2) Sulfan, F. The Efficiency of Islamic Banking Industry: A non-parametric analysis with non-discretionary input variable. Islamic Economic Studies. Vol 14 (1&2), (2007). P:53-87.

المصارف الأجنبية صغيرة مقارنة بالمصارف الماليزية الإسلامية، وكما تشير النتائج أيضاً إلى أن المصارف الأجنبية التي تقدم منتجات وخدمات من خلال نوافذ إسلامية أكثر كفاءةً من المصارف الماليزية الإسلامية، وأن كلما زاد حجم المصرف كلما انخفضت الكفاءة.

عاشراً: دراسة (Shahoth, Battal, 2006)، بعنوان: "استخدام تحليل المغلف للبيانات لقياس كفاءة

التكلفة بالتطبيق على البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

هدفت الدراسة إلى قياس كفاءة التكلفة من خلال التطبيق على المصارف الإسلامية، خلال الفترة 1999 - 2001، وقد اعتمد الباحثان على نموذج (CCR) والمعد من قبل كامس، وكوبر، ورود، وقد تم استخدام تحليل مغلف البيانات (DEA) بالاعتماد على ثلاثة مدخلات للمصارف ومخرجين، توصلت الدراسة إلى أن الكفاءة تكمن في استخدام مدخلات أقل لإنتاج نفس المستوى من الإنتاجية للمؤسسات، وعليه كلما كان المصرف على قدر أكبر في استخدام مدخلات أقل لإنتاج مخرجات أكبر يوصف بأنه كفوء، وتوصل الباحثان بشكل عام أن بعض المصارف كفوءة في استخدام المدخلات وبعضها الآخر ذات كفاءة متدنية في استخدام مدخلاتها.

الحادي عشر: دراسة المومني، والسروجي (2005)، بعنوان: "مقارنة أداء المصارف الإسلامية

والتقليدية باستخدام النسب المالية⁽²⁾.

هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة أداء المصرف الإسلامي الأردني مع أداء المصارف التقليدية في الأردن خلال الفترة (1992-2001) باستخدام مجموعة من النسب المالية. وتلخصت نتائج التحليل

(1) Shahoth, Battal "Using Data Envelopment Analysis to measurement cost efficiency with an application on Islamic banks" Journal of Administrative Development VOL4, I.A.D 2006.

(2) المومني: منذر طلال، والسروجي، عنان فتحي، مقارنة أداء المصارف الإسلامية باستخدام النسب المالية، المنارة، العدد

13، العدد2، 2007

باستخدام اختبار t، في عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين أداء المصرف الإسلامي الأردني وأداء المصارف التقليدية فيما يتعلق بالنسب التي تمثل الربحية. أما باقي النسب فقد أظهرت فروقات متوسطاتها أنها تتمتع بمعنوية ذات دلالة إحصائية، وبالرغم من مقدرة المصارف الإسلامية على توظيف مواردها، إلا أن معظم هذه الاستثمارات طويلة الأجل ويتضح ذلك في انخفاض نسبة السيولة السريعة لديها.

الثاني عشر: دراسة Bashir 2003 بعنوان: محددات الربحية في البنوك الإسلامية - بعض الأدلة من الشرق الأوسط⁽¹⁾.

هدفت الدراسة الى تحليل خصائص المصرف والبيئة المتوفرة على أداء المصرف الإسلامي، حيث قامت الدراسة باختبار مؤشرات الأداء لمجموعة من المصارف الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط خلال الفترة ما بين 1993-1998م، وقد بينت الدراسة أن نسبة الاسهم الموجودة الى الموجودات الكلية ونسبة القروض الى الموجودات الكلية تتفاعل مع مستوى الدخل القومي والتي تؤدي بدورها الى زيادة هامش الربح، وأن رأس المال الكافية وإدارة محافظ القروض تلعب دوراً مهماً في تحديد أداء المصرف الإسلامي، وأن الضرائب والظروف الاقتصادية قد أثرت سلباً على ربحية وأداء المصارف الإسلامية.

الثالث عشر: دراسة Hassan & Bashir 2003 بعنوان: محددات الربحية في البنوك الإسلامية⁽²⁾.

حيث هدفت الدراسة الى قياس خصائص المصارف الإسلامية والمناخ المالي فيها ومن ثم التأثير على أدائها للفترة ما بين 1994-2001 وقد تم استخدام العديد من الصفات الداخلية والخارجية من أجل قياس

(1) Bashir,A. (2003). Determinant Of Profitability in Islamic bank: some evidence the Middle economic studies.Vol. 11(1): P32-57.

(2) Hassan, M. and Bashir A. Determinant of Islamic Banking Profitability. (2003), P:2, ERF Paper,<http://www.kantakji.com/media>.

الكفاءة والربحية في تلك المصارف، وقد تبين أن ارتفاع قيمة رأس المال والتسليف يؤدي الى زيادة كفاءة المصارف ومن ثم يؤدي الى زيادة ربحيتها، وقد بينت أيضاً أن الضرائب لها تأثير سلبي على أداء المصارف، بينما الظروف الاقتصادية لها تأثير ايجابي على الاداء.

الرابع عشر: دراسة الساعاتي والعصيمي (1994)، بعنوان: "تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية" - دراسة مقارنة⁽¹⁾.

هدفت الدراسة الى تقدير دالة تكاليف المصارف الإسلامية والمصارف التجارية، عام 1994. فقدرت الدراسة دالة التكاليف اللوغاريتمية لعدد من المصارف الإسلامية والتقليدية العاملة في الخليج العربي للعام 1990، وذلك من أجل قياس الفرق بين وفورات النطاق (الحجم) ومرونة الإحلال لكل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وأظهرت النتائج أن المصارف الإسلامية تتمتع بوفورات حجم موجبة على عكس أغلب المصارف التقليدية. حيث أظهرت المصارف الإسلامية ميزة في خفض متوسط تكلفتها الكلية كلما توسعت في أعمالها وخدماتها المصرفية، إلى أن يصل إجمالي أصول المصرف إلى نحو خمسمائة وستة وخمسين مليون دولار.

ما يميز هذه الدراسة:

هناك العديد من الميزات التي اقتصت بها الدراسة الحالية مقارنة بالدراسات السابقة، والجدول

التالي يبين أبرز هذه الاختلافات.

(1) الساعاتي: عبد الرحيم عبد الحليم، والعصيمي، محمود حمدان، "تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية - دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 7، 1994، ص3-27.

جدول (1) أهم ما يميز الدراسة

الرقم	اسم الدراسة	أهمية الدراسة وأهميتها	أهم ما يميز الدراسة الحالية
1	تحليل الكفاءة في البنوك الإسلامية: دراسة لماليزيا وتركيا	هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الكفاءة في المصارف الإسلامية، وقد استخدمت تحليل المغلف للبيانات (DEA)	تميزت الدراسة الحالية في قياس كفاءة المصارف التقليدية الأردنية ومقارنتها بالمصارف الإسلامية الأردنية، وقد استخدمت أسلوب حد التكلفة العشوائية (SFA)
2	كفاءة الأداء في البنوك الإسلامية الأردنية باستخدام تحليل تطويق البيانات وتحليل النسب المالية	هدفت هذه الدراسة إلى تحليل كفاءة الأداء في المصارف الإسلامية الأردنية، وقد استخدمت تحليل المغلف للبيانات (DEA) وتحليل النسب المالية	تميزت الدراسة الحالية في قياس كفاءة المصارف التقليدية الأردنية، وقد جمعت بين أسلوب المغلف للبيانات (DEA) وحد التكلفة العشوائية (SFA)
3	قياس الكفاءة المصرفية باستخدام حد التكلفة العشوائية (SFA) دراسة تطبيقية على المصارف في فلسطين	هدفت الدراسة إلى قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية (SFA) وذلك من خلال قدرة المصارف في التحكم في تكاليفها من خلال مرونة الإخلال ومرونة الطلب السعرية لمدخلاتها	تميزت الدراسة الحالية في قياس كفاءة المصارف الإسلامية والتقليدية، من خلال أسلوب المغلف للبيانات (DEA) وذلك بتحديد الحد الأمثل للكفاءة
4	كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر	هدفت هذه الدراسة إلى قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية والتقليدية، وقد استخدمت تحليل المغلف للبيانات (DEA)	تميزت الدراسة الحالية أنها جمعت بين أسلوب المغلف للبيانات (DEA) وحد التكلفة العشوائية (SFA)
5	قياس كفاءة البنك	هدفت الدراسة لقياس كفاءة المصارف التقليدية	تميزت هذه الدراسة في قياس كفاءة المصارف التقليدية والإسلامية والمقارنة بينها
6	كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية	هدفت الدراسة إلى قياس كفاءة التكلفة والأرباح في المصارف التجارية بالجمع بين أسلوب المغلف للبيانات (DEA) واسلوب الحد العشوائي (SFA)	تميزت الدراسة الحالية أنها قامت بقياس كفاءة المصارف الإسلامية ومقارنة هذه الكفاءة بالمصارف التقليدية
7	مقارنة الكفاءة في البنوك الإسلامية في ماليزيا وأندونيسيا	هدفت الدراسة إلى مقارنة كفاءة المصارف الإسلامية في ماليزيا وأندونيسيا باستخدام نموذج المغلف للبيانات (DEA)	تميزت الدراسة الحالية في قياس كفاءة المصارف الإسلامية والتقليدية، وقد جمعت بين أسلوب المغلف للبيانات (DEA) وحد التكلفة العشوائية (SFA)
8	كفاءة التكاليف والإيرادات في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	هدفت الدراسة إلى قياس كفاءة التكاليف والإيرادات في المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام نموذج المغلف للبيانات (DEA)	تميزت الدراسة الحالية أنها جمعت بين أسلوب المغلف للبيانات (DEA) وحد التكلفة العشوائية (SFA)
9	كفاءة الصناعة المصرفية الإسلامية تحليل غير معلمي للبيانات باستخدام المدخلات غير الاختيارية	هدفت هذه الدراسة إلى قياس أداء المصارف الإسلامية الماليزية والأجنبية باستخدام أسلوب المغلف للبيانات (DEA)	تميزت الدراسة الحالية في قياس كفاءة التكلفة والربحية في المصارف التقليدية والإسلامية، وقد استخدمت أسلوب حد التكلفة العشوائية (SFA)
10	استخدام تحليل المغلف للبيانات لقياس كفاءة التكلفة بالتطبيق على البنوك الإسلامية	هدفت هذه الدراسة إلى قياس كفاءة التكلفة باستخدام أسلوب المغلف للبيانات (DEA)	تميزت الدراسة الحالية في قياس كفاءة الربحية في المصارف الإسلامية والتقليدية، واستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية (SFA)
11	مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية	هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية وذلك باستخدام أسلوب تحليل النسب المالية	تميزت هذه الدراسة أنها استخدمت الأساليب الكمية المعلمية وغير المعلمية في قياس الكفاءة
12	محددات الربحية في البنوك الإسلامية بعض الأدلة على الشرق الأوسط	هدفت هذه الدراسة إلى تحليل خصائص المصرف الإسلامي باختبار مؤشرات الأداء لمجموعة من المصارف الإسلامية	تميزت هذه الدراسة باستخدام البرمجة الخطية في قياس كفاءة التكلفة والربحية
13	محددات الربحية في البنوك الإسلامية	هدفت هذه الدراسة إلى قياس خصائص المصارف الإسلامية من خلال استخدام العديد من الصفات الداخلية والخارجية في قياس كفاءة الربحية	تميزت هذه الدراسة في قياس كفاءة التكلفة في المصارف التقليدية ومقارنتها بالمصارف الإسلامية
14	تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية دراسة مقارنة	هدفت هذه الدراسة إلى قياس كفاءة التكلفة في المصارف الإسلامية والتقليدية	تميزت هذه الدراسة في قياس كفاءة الربحية في المصارف التقليدية ومقارنتها بالمصارف الإسلامية

منهجية الدراسة:

تعتمد منهجية الدراسة على الآتي:

أ- **المنهج الوصفي:** الذي سيستخدم في وصف البيانات المرتبطة بهدف الدراسة.

ب- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل البيانات المرتبطة بهدف الدراسة، واستخدام طريقة التحليل المغلف

للبيانات DEA، وطريقة الحد العشوائي SFA في قياس كل من كفاءة التكلفة وكفاءة الأرباح، كما

وسيتم استخدام برامج حاسوبية مرتبطة بتحليل البيانات.

الفصل الأول

الكفاءة: المفهوم المصرفي والفقهي

المبحث الأول: المفهوم العام للكفاءة

المبحث الثاني: الكفاءة في القطاع المصرفي

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للكفاءة

الفصل الأول

الكفاءة: المفهوم المصرفي والفقهي

المبحث الأول: المفهوم العام للكفاءة

تمهيد

إن التعامل مع المصارف الإسلامية يزداد يوماً بعد يوم، مما يتطلب من هذه المصارف أن تهتم بالحفاظ على مستوى مناسب من كفاءتها وذلك من خلال التوسع العمودي والأفقي، حيث يمثل التوسع الأفقي بزيادة عدد المصارف الإسلامية مما يؤدي بدوره تمكين هذه المصارف من مواجهة الطلب المتزايد على خدماتها المصرفية من جهة، وتوسيع قدرتها على تقديم هذه الخدمات من جهة أخرى، أما التوسع العمودي فيتمثل في زيادة كفاءة المصارف الإسلامية من خلال استغلال الموارد المتوفرة لهذه المصارف استغلالاً أمثلًا.

المطلب الأول: تعريف الكفاءة والمصطلحات ذات الصلة

أولاً: تعريف الكفاءة

لقد استخدم مفهوم الكفاءة في مجالات متعددة، فتارة نجد في مجال الفقه وتارة في مجال الاقتصاد وتارة أخرى في مجال الإدارة، والمال والأعمال والتسويق، وغيرها من المجالات المتعددة والمختلفة.

الكفاءة في اللغة: جاء في لسان العرب "الكفيء": النظير، وكذلك الكفوء، على وزن فعل وفعلول، والمصدر كفاءة، بالفتح والمد، ونقول: لا كفاءة (بالكسر)، وهو في الأصل مصدر لا نظير له، والكفاء: النظير المساوي، وتكافأ الشيطان تماثلاً⁽¹⁾.

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث، مجلد 12، ط1، 1418 هـ - 1998م، ص 112-115.

الكفاءة اصطلاحاً: ورد مصطلح الكفاءة في الفقه الإسلامي في باب النكاح، وذلك للدلالة على مساواة

الرجل للمرأة في الحسب، والدين، والنسب⁽¹⁾. وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

كُفُوًا أَحَدٌ﴾⁽²⁾. وتعني كفواً في سياق الآية نظيراً مساوياً في الصفات والتصرفات⁽³⁾.

وتعرف **الكفاءة اقتصادياً:** العلاقة بين المخرجات (output) والمدخلات (input) التي استخدمت

من خلال تنفيذ مشروع ما من حيث الوصول الى أعلى درجة من النتائج الكمية والنوعية⁽⁴⁾. وهي قدرة

المؤسسة على حسن استخدام مواردها، والتحكم الجيد في تكاليفها، ويرجع مفهوم الكفاءة إلى الاقتصادي

الإيطالي (فلفريديو باريتو) الذي طور من هذا المفهوم، حتى أصبح يعرف "بأمثلية باريتو"، ووفقاً لهذا

الأخير فإن تخصيص الموارد إما تخصيص كفاء أو تخصيص غير كفاء، وأي تخصيص غير كفاء

للموارد فهو يعبر عن اللاكفاءة (Inefficiency)⁽⁵⁾.

يشير (بيتر داركر) إلى أن الكفاءة تعني أداء ما ينفذ من عمل أو يتخذ من تصرف على نحو

صحيح أو أفضل⁽⁶⁾. وعرف القرشي الكفاءة بإنجاز الكثير بأقل ما يمكن، أي العمل على تقليل الموارد

(1) مذكور: محمد سلام، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ط1، 1398هـ-1978م، ص52.

(2) سورة الاخلاص، الآية رقم: 4.

(3) الأزدي، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، ج4، 1423هـ، ص 925-926.

(4) طرابلسي: عمر، إدارة المشروع التنموي، معجم مفاهيم التنمية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، لبنان، مؤسسة الإمام الصدر، ص 216.

(5) فاريان: هال، الاقتصاد الجزئي التحليلي، مدخل حديث، ترجمة أحمد عبد الخير وأحمد أبو زيد، جامعة الملك سعود، الرياض، 2000م-1420هـ، ص19، 20.

(6) Peter F.Durker, Management: Tasks, responsibilities, practices, New York, Harper and Row, 1973-1974, p: 45.

المستخدمة، سواء أكانت هذه الموارد بشرية أم مادية أم مالية، كذلك العمل على تقليل الهدر والعطل في الطاقة الإنتاجية⁽¹⁾. كما تعبر عن الاستخدام العقلاني في المفاضلة بين البدائل واختيار أفضلها، بشكل يسمح بتقليل التكاليف أو تعظيم الربح الى أقصى درجة⁽²⁾. كما يعبر مفهوم الكفاءة عن نسبة المخرجات الفعلية (المتحققة) إلى المخرجات القياسية أو المخططة⁽³⁾.

ويمثل مفهوم كفاءة المنظمة معيار الرشد في استخدام الموارد البشرية والمادية والمالية والمعلومات المتاحة وتقديم الخدمات، حيث أن المنظمة الهادفة للنمو والتطور لابد من أن تؤمن إمكانية استمرار التدفق البشري والمادي والمالي والمعلوماتي لكي تعمل بشكل فاعل ومستمر⁽⁴⁾. كما يتمثل مفهومها في اختيار تركيبة الموارد الأقل كلفة لإنتاج الحد الأقصى من الخدمات المالية⁽⁵⁾. وتعتبر أيضاً عن قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها، سواء زيادة في الإنتاج أو تقليل للتكاليف، وذلك بالاستغلال الأمثل للموارد المتاحة من حيث المردود الكمي والنوعي بأقل نفقات ممكنة⁽⁶⁾.

(1) القرشي: محمد الجموعي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، أطروحة دكتوراه، دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية، خلال الفترة 1994-2003، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 1426هـ-2006م، ص8.

(2) شريفة: جعدي، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، دراسة عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2006-2012م، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم التجارية 19 أكتوبر 1435هـ-2014م، ص4.

(3) الطائي: نبيل ابراهيم محمود، تحليل المتغيرات الاقتصادية، الانتاجية والكفاءات - التغيير التقني - العمل ورأس المال، دار البداية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م ص55.

(4) عبد العزيز: عدنان بدران، استخدام الطرق الاحصائية في تقييم كفاءة الخدمة المصرفية في المصارف الاهلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 26، 1432هـ-2011م، ص165.

(5) عبد مولا: وليد، كفاءة البنوك العربية، الناشر المعهد العربي للتخطيط، العدد 104، الكويت، السنة العاشرة، حزيران 1432هـ-2011م.

(6) بورقبة: شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية معاصرة، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 1432هـ-2011م، ص:39

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الكفاءة بأنها القدرة على استخدام الموارد (أو المدخلات) المتاحة (أو الممكنة)، سواء أكانت هذه الموارد مالية أو بشرية أو طبيعية للحصول على أقصى منفعة ممكنة من المخرجات بأقل التكاليف وأكبر المنافع.

ثانياً: الكفاءة والمصطلحات ذات الصلة

الكفاءة والإنتاجية (Efficiency and productivity)

الإنتاجية: هي مقياس لمدى الكفاءة التي يتمتع بها الفرد أو الوحدة الاقتصادية أو القطاع في تحويل المدخلات المختلفة من مواد وعمل إلى مخرجات تتمثل في سلع أو خدمات، إلا أن المفهوم الإداري يبين أن الإنتاجية لا تقتصر فقط على قياس الإنتاج أو الوحدات المنتجة ولكنها أيضاً تنبئ عن كيفية استخدام الموارد المتاحة وتنسيقها وتشغيلها للحصول على النتائج المطلوبة ومن ثم فهي تشمل تلك العلاقة المتفاعلة بين عدد من العناصر الفنية والتنظيمية والإنسانية في مكان العمل⁽¹⁾.

وتعني الإنتاجية أيضاً كمية الإنتاج بالنسبة لكل عنصر من عناصر الإنتاج، وهذا التعريف يأخذ اتجاهين؛ الأول: على أساس علاقة الإنتاج بعنصر واحد من عناصر الإنتاج، والثاني: علاقة الإنتاج بجميع العناصر التي ساهمت في الإنتاج. ومن هنا يتضح وجه العلاقة بين مفهوم الإنتاجية ومفهوم الكفاءة حيث أن الإنتاجية تعبر عن القدرة على الإنتاج في حين تعبر الكفاءة عن مدى تطابق الإنتاج الفعلي مع الإنتاج المخطط، أي أن مؤشر الكفاءة يعد اختباراً معيارياً لمؤشر الإنتاجية. ويتضح من ذلك أن الإنتاجية تعد قياساً للقدرة على تحويل المدخلات إلى مخرجات وفقاً لمواصفات محددة وبأقل تكلفة ممكنة⁽²⁾.

(1) بورقية: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية معاصرة، مرجع سابق، ص: 39-51.

(2) الطائي: تحليل المتغيرات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 15، 16، 55.

الكفاءة والفاعلية (Efficiency and effectiveness)

الفاعلية: هي نجاح المنظمة في تحقيق غاياتها على المدى البعيد، وهي ترتبط بتحقيق مصلحة كافة الأطراف ذات العلاقة بالمنظمة، بحيث توضع الأهداف الصحيحة والمناسبة لتحقيق وإشباع حاجات كل طرف وبلوغ الأهداف المخططة وذلك مهما كانت الإمكانيات المستخدمة في ذلك⁽¹⁾.

إن إظهار الفرق بين الكفاءة والفاعلية يتم من خلال إبراز المعنى الذي تأخذه هذه الأخيرة، وعليه يمكن القول أن عادةً ما ينظر إلى مصطلح الفعالية من زاوية النتائج التي يصل إليها المسيرين (المديرون) ومن ثم توصف المؤسسة بأنها فعالة إذا حققت الأهداف المسطرة، وبأنها أقل فعالية إذا لم تحققها بالشكل المطلوب، أو حققت جزءاً منها فقط، بينما توصف بأنها غير فعالة نهائياً، إذا لم تستطع تحقيقها أبداً⁽²⁾.

الكفاءة والأداء (Efficiency and performance)

الأداء: يقصد به جملة من الأبعاد المتداخلة التي تتضمن كيفية الإنجاز والطريقة المتبعة في تنفيذ توجيهات الإدارة، ومدى تطابق ما تم إنجازه مع المعايير والمقاييس المحددة والمتعلقة بالكمية والنوعية والوقت⁽³⁾. وهناك بعدان لمفهوم الأداء؛ يتمثل البعد الأول في أداء المنظمة الذي يساهم في تحسين الشئئية (القيمة-التكلفة) فقط⁽⁴⁾. أما البعد الثاني فيتمثل في كل ما يساهم في تحقيق وبلوغ الأهداف الاستراتيجية في المدى المتوسط والطويل⁽⁵⁾.

من التعريف السابق للأداء نلاحظ أن مفهوم الأداء أوسع وأشمل من مفهوم الكفاءة، وأن الأخيرة يمكن أن تكون أحد مقاييس الأداء.

(1) ابن حبيب، عبد الرزاق، أقتصاد وتيسير المؤسسة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2000م، ص 26.
(2) بورقية: شوقي، التمييز بين الكفاءة والفاعلية والأداء، جامعة فرحات عباس، سطيف- الجزائر، بدون تاريخ، ص 4، 5.
(3) جعدي: قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، مرجع سابق، ص 7.
(4) السلمي: علي، إدارة الأفراد لرفع الكفاءة الإنتاجية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1998م، ص 13-14.
(5) عبد الجليل: راشد محمد، تقويم التدريب الإداري في مصر- دراسة تطبيقية على قطاع البترول، أطروحة دكتوراة، جامعة الزقازيق، مصر، ص 38.

المطلب الثاني: ماهية الكفاءة

أولاً: الكفاءة في الفكر التقليدي

يركز الفكر التقليدي في كفاءة حركة الإدارة العلمية على تعظيم الإنتاج باستخدام التخطيط الدقيق ومعايير الأداء ودراسة قيمة الوقت والمتابعة والرقابة، أما حركة الإدارة العملية تركز على مبدأ تحقيق الكفاءة مهما تعارض ذلك مع مبادئ المجتمع، بينما تركز كفاءة الحركة البيروقراطية على المنظمات الأكثر كفاءة في الاستخدام الأمثل للموارد⁽¹⁾.

ثانياً: الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي

يبحث الاقتصاد الإسلامي في كيفية واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع⁽²⁾.

حث الإسلام على عدم الإسراف في الموارد، لأن الإسراف يؤدي إلى عدم الكفاءة في الاقتصاد، ويعني الوصول الى مستوى معين من الانتاج باستخدام حجم موارد أكبر مما يلزم⁽³⁾. ويرى شابرا بأن الكفاءة حسب أمثلية باريتو⁽⁴⁾. غير موجودة في الاقتصاد الاسلامي وإنما تتحدد الكفاءة حسب مقاصد التشريع فكل استخدام للموارد فيه إعاقة لتحقيق مقاصد الشريعة يعتبر عدم كفاءة⁽⁵⁾.

ثالثاً: الكفاءة في العلاقات الإنسانية:

يتم التعامل مع المنظمات على أساس التعاون الاجتماعي ويعني أن الكفاءة تتأثر بشكل كبير بالظروف الاجتماعية أكثر من البيئية، وأهتموا بالفعالية أكثر من الكفاءة والأداء⁽⁶⁾.

(1) مرشد: سمير، مفهوم الكفاية والفعالية في نظرية الإدارة العامة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، م1، جدة، السعودية، 1988م، ص 195.

(2) الدبو: ابراهيم فاضل، الاقتصاد الاسلامي دراسة وتطبيق، ط1، دار المناهج، الاردن، عام 2008م، ص16.

(3) المقرن: خالد، الأسس النظرية للاقتصاد الاسلامي، ط2، مطابع الحميضي، الرياض، السعودية، 2009م، ص 105-106.

(4) أمثلية باريتو، وتسمى أيضاً كفاءة باريتو وهي مصطلح اقتصادي تعني إستحليل إعادة توزيع الموارد بالشكل الذي يزيد من منفعة مستهلك دون الاضرار بمنفعة مستهلك اخر.

(5) شابرا: محمد عمر، مستقبل الاقتصاد من منظور اسلامي، ترجمة رفيق بونس المصري، ط1، دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الاسلامي، دمشق، سوريا، ص111-112.

(6) الداوي: الشيخ، دراسة تحليلية للكفاءة في التسيير: حالة الكفاءة الاقتصادية والنسبية لمؤسسات الصناعة النسيجية والقطنية في الجزائر خلال فترة 1988-1993، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص59.

المبحث الثاني

الكفاءة في القطاع المصرفي

المطلب الأول: الكفاءة المصرفية: مفهومها وأنواعها

أولاً: مفهوم الكفاءة المصرفية

إن مفهوم الكفاءة المصرفية له معنى واسع، ولا يمكن حصره في نطاق ضيق ويمكن إعطاء التعريف الآتي: "تكون المؤسسة المصرفية ذات كفاءة إذا استطاعت توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لها نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد بأقل قدر ممكن من الهدر، أي التحكم الناجح في طاقاتها المادية والبشرية، هذا من جهة وتحقيقها للحجم الأمثل وعرضها لتشكيلة واسعة من المنتجات المالية من جهة أخرى"⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع الكفاءة المصرفية

يفرق الباحثون بين نوعين من الكفاءة المصرفية: كفاءة التكاليف، وكفاءة الأرباح، ويستعرض هذا المطلب تفصيل كل نوع منها.

الفرع الأول: كفاءة التكاليف

الكفاءة هي نسبة النواتج إلى المدخلات. وحتى يكون النظام فعالاً من حيث التكلفة بالنسبة إلى أي نظام آخر، يجب أن تكون تكاليفه أقل لكل وحدة من المدخلات، وبالتالي النظام يزيد من فعاليته من حيث التكلفة عندما يحافظ على إنتاج أقل من المدخلات المتناسبة⁽²⁾.

(1) حدة رايس، توي فاطمة الزهراء، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية- دراسة حالة البنوك الجزائرية (2004-2008)، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع 26، جامعة القدس، الأردن، 2012م، ص 61.

(2) Tor A., Hjeltnes, Cost Effectiveness and cost Efficiency in E-learning, QUIS. 2004, 3538/001 ELE-ELEB14.P:10.

وعملياً تقيس كفاءة التكلفة درجة اقتراب المصرف من تكاليف أفضل ممارسة وبمنحنى تكاليف عند الحد الأدنى، أو مدى اقتراب المصارف من المصرف الأقل تكلفة والأفضل ممارسة ضمن العينة، وذلك لنفس المتغيرات ووفق نفس الظروف. أي أن المصرف الذي يتميز بكفاءة على مستوى التكلفة، هو ذلك المصرف الذي يعمل على استخدام أسعار تعمل على خفض التكاليف، أو استخدام تقنيات وتكنولوجيا إنتاجية تجعل التكاليف عند حدها الأدنى. وبشكل نسبي فإن الانحرافات الصغيرة عن حد التكلفة يمكن أن تكون خارجة عن نطاق رقابة إدارة المصرف، أما الانحرافات الكبيرة عن حد التكلفة الأمتثل فيمكن أن تشير إلى ضعف رقابة الإدارة على التكاليف والتحكم فيها، وتشير أيضاً إلى انخفاض مستوى التخطيط ومدخلات العملية الإنتاجية، وبهذا تتخفض كفاءة التكاليف بحيث تكون مدخلات المصرف أكبر من الحد الأدنى اللازم لإنتاج مخرجات بأقل تكلفة ممكنة، ينتج عنها مستويات من عدم الكفاءة تسهم في زيادة المخاطرة وتخفض معدلات أداء المصرف⁽¹⁾. وتصنف كفاءة التكاليف إلى صنفين⁽²⁾: الكفاءة الفنية والكفاءة التخصيصية.

أ. الكفاءة الفنية: تعرف الكفاءة الفنية (التقنية) على أنها قدرة المؤسسة المصرفية على إنتاج مستوى معين من المخرجات أو المنتجات، بأقل كمية من الموارد (المدخلات) مع افتراض ثبات العامل التكنولوجي.

ب. الكفاءة التخصيصية: هي الطريقة التي يتم بها التوزيع الأمتثل للموارد على مختلف الاستخدامات البديلة لها، آخذين في الحسبان تكاليف استخدامها.

(1) الكور: عز الدين مصطفى، أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ورقة بحثية، 2010م، ص7.

(2) جعدي: قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية - مرجع سابق، ص29.

الفرع الثاني: كفاءة الأرباح

تعتبر كفاءة الأرباح أكثر شمولاً لأنها تتعامل مع الأهداف الاقتصادية للمساهمين في المصارف من خلال التعامل مع كل من الإيرادات والتكاليف حيث يمكن تعظيم الأرباح إما بزيادة الإيرادات و/أو تخفيض التكاليف⁽¹⁾. وتصنف كفاءة الأرباح إلى صنفين⁽²⁾: كفاءة الأرباح المعيارية، وكفاءة الأرباح البديلة.

أ. **كفاءة الأرباح المعيارية:** تقيس هذه الكفاءة التغير في أرباح المصرف بالنسبة للأرباح المقدرة لإنتاج مجموعة من المخرجات بواسطة الوحدات ذات الأداء الأفضل، وتعكس كفاءة الأرباح هدف المصرف المتمثل في تعظيم أرباحه من خلال إدخال كل من جوانب التكاليف والإيرادات الناجمة عن تغيرات المدخلات والمخرجات، ويعزى نقص الكفاءة في هذه الحالة إلى فشل المصرف في إنتاج كمية المخرجات المخطط لها أو الاستجابة للتغيرات في أسعار المدخلات أو المخرجات.

ب. **كفاءة الأرباح البديلة:** تقيس كفاءة الأرباح البديلة كفاءة الربحية للمصرف آخذة بعين الاعتبار عوامل البيئة، ومن ثم تعكس كفاءة الربحية جهود إدارة المصرف وكذلك عوامل البيئة التي يعمل في إطارها المصرف، وتختلف عن كفاءة الأرباح المعيارية في كونها تستخدم كميات الإنتاج بدلاً من أسعار المخرجات.

(1) عرابي: صلاح أحمد محمد، تطوير نموذج كمي لقياس وتحليل الكفاءة التشغيلية المعدلة بالمخاطر في البنوك مع التطبيق

على البنوك في مصر - رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2012م، ص24.

(2) بورقيبة: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص54.

المطلب الثاني: الكفاءة في المصارف التقليدية

تتمثل الكفاءة في المصارف التقليدية في المدخلات والمخرجات الناتجة من عمل هذه المصارف، وتشكل مصادر الأموال في المصارف التقليدية أهم المدخلات⁽¹⁾. ومصادر الأموال هي عبارة عن المجالات الأساسية لحصول المنشأة المالية على الأموال وغالباً ما تكون بثلاثة جوانب رئيسة تتمثل في الودائع بمختلف أنواعها ورأس المال الممتلك والأقتراض من الغير والتي تشكل حقوق الملكية ومجموع المطلوبات. وتعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل بتلك المصارف⁽²⁾.

ومن مصادر الأموال في المصارف التقليدية قيام المصرف بالأقتراض من مؤسسات مالية أخرى أو من الأفراد أو من المصرف المركزي، ويعود لجوء المصارف التقليدية للأقتراض من المصرف المركزي بشكل خاص في حالات عادية يمكن أن تكون لاعتبارات خاصة بمدى كفاية مواردها من الودائع، ومدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من المصرف المصرفي وشروط الاقتراض منه⁽³⁾.

إن استخدامات الأموال في المصارف التقليدية تحدد كفاءتها. ويمكن القول أنه وكما تعبر خصوم المصرف عن موارده، تعبر أصوله عن استخداماته لتلك الموارد من الناحية المحاسبية، هذا وبالضرورة أن تتعادل القيمة الدفترية لأصول المصرف مع قيمة خصومه وإلتزاماته، بينما لا تظل عادة القيمة الفعلية لأصول المصرف مساوية لقيمتها الدفترية وبالتالي تختلف عن قيمة الخصوم أو الإلتزامات⁽⁴⁾.

(1) عثمان: عمر محمد، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، اروحة دكتوراة،

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق سوريا، 2009م، ص 34.

(2) هندي: منير ابراهيم، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، ط3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص 103.

(3) الشافعي: محمد، مقدمة في النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983م، ص 119.

(4) الزرقان: صالح، التحليل المالي وأثره في المخاطر الائتمانية: دراسة تطبيقية على عينة البنوك التجارية الأردنية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع23، بغداد، العراق، 2010م، ص 265-284.

تستخدم النقدية في المصارف التقليدية كخط دفاع أول لمواجهة متطلبات السحب الجارية لعملائه⁽¹⁾. تستثمر المصارف التقليدية أموالها في الأصول النقدية أو شديدة السيولة، ويشمل ذلك العديد من القروض منها قروض قابلة للاسترداد أو وديعة لدى مصرف آخر بهدف تغطية متطلبات تمويل مؤقت ويشمل حسابات التشغيل، والمعاملات من المراسلين، ويدخل ضمنها أيضاً ما يسمى القروض القابلة للاستدعاء ويمثل هذا النوع من القروض ما يسمى بخط الدفاع الثاني في مواجهة متطلبات السيولة في المصارف التقليدية⁽²⁾.

المطلب الثالث: الكفاءة في المصارف الإسلامية: أهميتها ومحدداتها تمهيد:

تتمثل الكفاءة في المصارف الإسلامية في المدخلات والمخرجات الناتجة من عمل هذه المصارف، ولا تختلف المدخلات في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية⁽³⁾. وتمثل المدخلات مجموع المطلوبات وحقوق الملكية وتعتبر الودائع وبالذات الجارية منها من أهم مصادر التمويل بالمصارف الإسلامية⁽⁴⁾.

أما مخرجات المصارف الإسلامية تتمثل في التسهيلات وهي صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والبيع الآجل، والإجارة، والسلم، والاستصناع، والاستثمارات في الأوراق

(1) عبد الرحمن: رشا، إعادة هيكلة وتطوير الجهاز المصرفي وتأثيره على الأداء البنكي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2011م، ص2.

(2) إحلاسه: نصر، دور المعلومات المحاسبية والمالية في غدارة مخاطر السيولة، دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2013م، ص13.

(3) عثمان: إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق ص34.

(4) هندي: إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق، ص34.

المالية، وفي العقارات وفي الصكوك وفي الشركات الحليفة⁽¹⁾.

وتحدد مدخلات المصارف الاسلامية كفاءتها. ويمكن القول أن مصادر الأموال تمثل خصوم المصرف، وتعبّر استخداماته عن أصوله، بينما لا تظل عادة القيمة الفعلية لأصول المصرف مساوية لقيمتها الدفترية وبالتالي تختلف عن قيمة الخصوم والالتزامات⁽²⁾.

تقيس الكفاءة في المصارف الاسلامية العلاقة بين الموارد والنتائج، وفيما يخص الموارد فهي تتعلق بمدخلات المصارف الاسلامية من موارد بشرية، وموجودات ثابتة، وودائع، وأما النتائج تتعلق بمخرجات المصارف الاسلامية من تسهيلات واستثمارات وبذلك يمكن القول بأن الكفاءة في المصارف الإسلامية تعنى بتحقيق أعلى منفعة مقابل أقل ما يمكن من تكاليف هذه الموارد، ومن هنا نجد أن قياس الكفاءة في المصارف الاسلامية من المواضيع الهامة لما له من ارتباط بالأرباح، وبقدرة المصارف الاسلامية على الوفاء بالتزاماتها⁽³⁾.

أولاً: أهمية الكفاءة في المصارف الاسلامية

تعد المصارف الإسلامية الأرضية الخصبة لتحقيق الكفاءة باعتبارها هدف اقتصادي ومتطلب هام وضروري للمجتمع، ويتمثل ذلك في:

1. **تعظيم الاستثمار:** حيث أن الاستثمار يضبطه معايير موضوعية تحدد الأولويات في استخدام الموارد الاقتصادية (المالية والبشرية)، ومن ثم العمل على تعظيم المنافع، ولا شك أن الأزمات التي مرت

(1) عبد الله، خالد أمين، وسعيفان، حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المجاسيبية الحديثة، ط2، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011م، ص8-13.

(2) الزرقان: التحليل المالي وأثره في المخاطر الائتمانية، مرجع سابق، ص 265-284.

(3) الحاج: عرابة، تقييم كفاءة استخدام الموارد البشرية الصحية في المستشفيات العمومية: دراسة تطبيقية على عينة من المستشفيات، مجلة الباحث، ع10، جامعة الجزائر، 2012م، ص 240-333.

فيها الدول النامية تعود الى عدم التزام الأنظمة الإقتصادية بالاستثمار حسب أولويات المجتمع وحسب

أهميتها والتي تندرج في مستويات ثلاثة هي (الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات)⁽¹⁾.

2. المساهمة في القضاء على البطالة: وذلك من خلال العمل ومحاربة التواكل والبطالة⁽²⁾.

3. المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية: حيث أن المشروع لا يعتبر ناجحاً من الناحية الاقتصادية،

الا اذا كانت له نتائج إيجابية من الناحية الاجتماعية من خلال مشاركة جميع عناصر الإنتاج في

عمليات إعمار الأرض ومن ثم التوزيع العادل للمنافع، وإن الكفاءة تهدف الى تأكيد الأخلاق في

الاستثمار في المشروعات الاقتصادية وعدم الاسراف والتبذير في الموارد⁽³⁾.

ثانياً: محددات الكفاءة في المصارف الإسلامية

يوجد العديد من العوامل التي تؤثر على الكفاءة في المصارف الإسلامية، ويمكن اختصارها

بعاملين رئيسيين وهما:

1. **العوامل الداخلية:** وتشمل تكاليف العمل (وتضم عدد العمال وكل ما يدفع لهم من أجور، بالإضافة الى

تكاليف التدريب والتأهيل والتأمين)⁽⁴⁾، وحجم رأس المال المادي (ويتمثل في حجم الموجودات الثابتة

وتكاليف الاستهلاك)، وحجم الودائع وتكاليفها لدى المصرف، وكذلك حجم التسهيلات والاستثمارات

ونسبة العائد عليها ونسبة الاحتياطات المختلفة والمفروضة من هيئة إدارة المصارف الإسلامية⁽⁵⁾.

(1) الشاطبي: ابو اسحاق، الموافقات، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ج2، 1994م، الصفحات 8-10.

(2) النجار: عبد الهادي، الاسلام والاقتصاد، ط1، عالم المعرفة، الكويت، 1983م، ص24.

(3) السائس: محمد علي، تفسير آيات الأحكام، (تحقيق: ناجي سويدان)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ج1، بدون تاريخ، ص 416.

(4) جعفر: عبد الإله نعمة، محاسبة التكاليف في البنوك التجارية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002م، ص 192.

(5) الراوي: حكمت، نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة، ط1، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1993م، ص86.

2. **العوامل الخارجية:** وهي السياسات والتشريعات الصادرة عن المصارف المركزية وعن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودرجة المنافسة⁽¹⁾، ونسبة الفائدة في المصارف التقليدية، ونسبة العائد على الاستثمار، ونسبة التضخم ونسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي⁽²⁾.

المطلب الرابع: طرق قياس الكفاءة المصرفية

الفرع الأول: الطرق التقليدية (التحليل المالي) لقياس الكفاءة

أولاً: مفهوم التحليل المالي وأهميته

التحليل المالي: (Financial Analysis) هو عملية يتم من خلالها استكشاف أو اشتقاق مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية حول نشاط المصرف التجاري، لتساهم في تحديد أهمية وخواص الأنشطة التشغيلية والمالية للمصرف، وذلك من خلال معلومات تستخدم من القوائم المالية ومصادر أخرى، ولإستخدام تلك المؤشرات في تقييم أداء المصرف بقصد اتخاذ القرارات. ويستخدم لتقييم ربحية المصرف وتقييم مركزه المالي والائتماني، بالإضافة الى تقييم مدى كفاءة سياسات التمويل المصرفي وإدارة الموجودات، وقدرة المصرف على التنافس والاستمرار⁽³⁾. كما وتتبع أهمية التحليل المالي في كونه يساعد الشركة في تحديد نقاط القوة والضعف فيها وبالتالي يُمكنُ الشركة من معالجة نقاط الضعف من خلال تحديد أسبابها، كما أنها تساعد الشركة على المحافظة على نقاط القوة وتدعيمها⁽⁴⁾.

(1) عبيدات: محمد، اساسيات التسعير في التسويق المعاصر، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م، ص60.

(2) معلا: ناجي، أصول التسويق المصرفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م، ص161.

(3) الوادي: حازم محمود، مبادئ الأعمال المصرفية، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن - اربد، 1434هـ - 2013م، ص 212.

(4) الخصاونة: عهود عبد الحفيظ، مبادئ الإدارة المالية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، عام 2014م، ص 77.

ثانياً: أدوات وأساليب التحليل المالي

يتضمن تحليل البيانات المالية للمصرف ثلاث أدوات تحليلية أساسية، وهي:

أ. التحليل العامودي (الرأسي) للمقارنة مع المصارف الأخرى: وتشمل إعداد القوائم المالية للمصارف ذات الحجم الموحد، ويهدف إلى التغلب على مشكلة الحجم في عملية مقارنة المركز المالي، وبيان الدخل في عدة مصارف من خلال إعطاء أوزان لمكونات البيانات بالنسبة إلى إجمالي الأصول في حالة الميزانية العمومية، وإجمالي الإيرادات في حالة بيان الدخل⁽¹⁾. أي مقارنة مقدار معين في سنة معينة بمقدار آخر داخل نفس السنة.

ب. التحليل الأفقي (تحليل الاتجاه) لمقارنة تطور البيانات عبر الزمن: يلجأ المحللون الماليون إلى تحليل الاتجاهات لدراسة حركة الحساب أو النسبة المالية على مدار فترات مالية عدة، وذلك للتعرف على مقدار واتجاه التغير الحادث في حركة الحساب أو النسبة على مدار الفترة الزمنية مجال المقارنة، مما يوفر للتحليل المالي سمة الديناميكية التي يسعى إليها المحلل المالي، والتي تمكنه من تكوين صورة دقيقة عن واقع حال الشركة وعن اتجاهاتها المستقبلية⁽²⁾.

ج. النسب المالية: وتتضمن مجموعة من العلاقات بين عناصر البيانات المالية، ويساعد هذا التحليل في تقييم خصائص تشغيل المصرف من خلال تطوير مقاييس معيارية للأداء. وتشمل نسب الربحية، نسب السيولة، نسب إدارة الأصول (نسب النشاط)، نسبة هيكل رأس المال⁽³⁾.

(1) العجلوني: محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2008م، ص: 385، 386، 395.

(2) الشيخ: فهمي مصطفى، التحليل المالي، ط1، 2008م، ص4.

(3) العجلوني: البنوك الإسلامية، أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 399.

ثالثاً: خطوات التحليل المالي

هناك عدة خطوات متتابعة يقوم بها المحلل للوصول إلى نتيجة من عملية التحليل وتتمثل في

الخطوات التالية⁽¹⁾:

- أ. تحديد الهدف أو الغاية من التحليل وفترته الزمنية.
- ب. اختيار وجمع البيانات المناسبة لتحقيق الهدف المنشود من القوائم المالية.
- ج. اختيار الأداة المناسبة من أدوات التحليل المالي.
- د. التحليل حسب الأداة المستخدمة للوصول إلى بعض المؤشرات المرتبطة بغرض التحليل.
- هـ. اختيار المعيار المناسب للمقارنة بنتائج التحليل.
- و. تحليل المؤشرات التي تم التوصل إليها لمعرفة وضع الشركة مع المعيار المقارن.
- ي. كتابة الاستنتاجات والتوصيات والاقتراحات والحلول المناسبة النهائية.

الفرع الثاني: الطرق الكمية لقياس الكفاءة

يمكن تمييز نوعين من الطرق الكمية لقياس الكفاءة المصرفية، طريقة تعتمد البرمجة الخطية كنموذج غير معلمي (Non-parametric approach)، ومن أهم طرقها تحليل المغلف للبيانات (Data Envelopment Analysis)، وطريقة تعتمد على التقدير الإحصائي كنموذج معلمي (Parametric approach) وأهمها طريقة حد التكلفة العشوائي (Stochastic Cost Frontier Analysis)⁽²⁾.

(1) تاج السر: محمد صابر ، و ابراهيم عاصم التجاني، استخدام أساليب التحليل المالي في قياس الكفاءة المالية والإدارية لشركات قطاع الاسمنت بالمملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة لشركة اسمنت المنطقة الجنوبية وشركة اسمنت الجوف، بحث منشور، مجلة أماراباك، م7، ع21، 2016، ص9.

(2) رايس: حدة، والزهران نوي فاطمة، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية- دراسة حالة البنوك الجزائرية، بحث منشور، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات- العدد 26، كانون الثاني 2012م، ص62.

1. أسلوب التحليل المغلف للبيانات DEA (Data envelopment analysis) :

يعرف بأنه أداة تستخدم البرمجة الخطية لتحديد المزيج الأمثل لمجموعة مدخلات ومجموعة مخرجات لوحدات إدارية متماثلة الأهداف وذلك بناءً على الأداء الفعلي لهذه الوحدات⁽¹⁾. وهو أحد أساليب البرمجة الخطية المبني على أساس منهجية الحد Frontier Methodology، التي ترجع لأعمال Farrell عام 1957م، ويتميز هذا الأسلوب بالعديد من المزايا من أهمها: تحديد نسبة الكفاءة، إضافة إلى سهولة الاستخدام. وتستخدم هذه الطريقة مجموعة من البيانات حول: التكاليف، والمخرجات، وأسعار المدخلات لعينة المصارف، ومن خلال هذه العينة يُحدد المصرف الذي ينتج- وبأقل التكلفة- حجم إنتاج عند مستوى معين من أسعار المدخلات، ويعرف هذا المصرف بـ " أفضل مصرف ممارس"، أو " أفضل تطبيق" لتلك التوفيقية (مخرجات، أسعار مدخلات)، وبشكل حدًا للكفاءة يغطي أو يغلف المصارف الأخرى في العينة، ويمكن استخدامه لتقويم كفاءة باقي المصارف، فالمصارف التي تقع على الحد هي المصارف الكفوءة، والمصارف التي تقع خارج الحد فهي غير كفوءة⁽²⁾. ولهذا التحليل إيجابيات وخصائص متعددة منها:

أ. يقلل هذا الأسلوب من الحاجة إلى الفروض والقيود على أساليب التحليل، ويقوم على أساس تقويم كل وحدة بالنسبة لأفضل الوحدات في المجموعة وليس بالطبع أفضل الحلول في كل الحالات، ولكنه يقدم تقويماً موضوعياً للكفاءة النسبية لعدد من الوحدات المتماثلة، ويتم اشتقاق منحنى الكفاءة للأداء من خلال عدد الوحدات التي تشكل سوياً المنحنى الحدودي للأداء الذي يطوق كل المشاهدات، حيث تتمتع

(1) الدليمي: فريخ خليوي، قياس الكفاءة النسبية لقطاع صناعة السكر في الباكستان باستخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات،

أطروحة دكتوراة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008م، ص14.

(2) رايس والزهران: قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية، مرجع سابق، ص63.

الوحدات التي تقع على المنحنى الحدودي بالكفاءة في عملية توزيع مدخلاتها وإنتاج مخرجاتها، بينما

تعد الوحدات التي لا تقع على المنحنى الحدودي غير كفؤة⁽¹⁾.

ب. عدم الحاجة الى وضع أي فرضيات (صياغة رياضية) للدالة التي تربط بين المتغيرات التابعة

(المخرجات) والمستقلة (المدخلات)، كما أنه يجمع في قياسه للكفاءة بين الكفاءة الداخلية بشقيها

(الكمية والنوعية) وبين الكفاءة الخارجية، حيث يمكن للأسلوب التعامل مع المتغيرات (العوامل)

الوصفية التي يصعب قياسها، مثل رضا الطلبة على الخدمات التعليمية المقدمة⁽²⁾.

ج. لا يحتاج الى تحديد أوزان سابقة للمدخلات والمخرجات، وإنما يترك ذلك للبرنامج الحاسوبي الخاص

بهذا الأسلوب والذي يقوم بتحديد تلقائياً⁽³⁾.

2. طريقة حد التكلفة العشوائي (Stochastic Cost Frontier Analysis) SFA:

طورت هذه الطريقة بواسطة كل من Lovell, Schmidt, Aigner في عام 1977م، وتم تطبيقها

على المصارف من قبل Ferrier و Lovell في عام 1990م، وتم تحديد شكل معين لدالة التكاليف عادة

ما تستخدم دالة translog وتعتمد هذه الطريقة على تقنيات الانحدار لتقدير دالة التكاليف الكلية كمتغير

تابع لمتغيرات مستقلة عدة، تتضمن مستويات المخرجات وأسعار المدخلات. وتشكل التكلفة الكلية

المتوقعة الحد الذي يمثل أفضل تطبيق، وعليه فإن المصرف الذي تكلفته الحالية تساوي تكلفته المتوقعة

(1) عبدالله: عبدالقادر محمد وطاهر حمد عمر، كفاءة البنوك التجارية العاملة بالسودان باستخدام التحليل التطويقي للبيانات

(DEA)، جامعة الخرطوم المؤتمر السنوي للدراسات العليا والبحث العلمي - الدراسات الانسانية والتربوية، المجلد

الأول، 2013م، ص 286.

(2) بية: ايمان وبن ساسي إلياس، تطبيق أسلوب التحليل التطويقي للبيانات في قياس الكفاءة النسبية لمؤسسات التعليم العالي

الجزائرية في ظل إدارة التغيير، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد 8، 2015م، ص 96.

(3) بية: تطبيق أسلوب التحليل التطويقي للبيانات في قياس الكفاءة النسبية لمؤسسات التعليم العالي الجزائرية في ظل إدارة

التغيير، مرجع سابق، ص 97.

سيمثل أفضل تطبيق، وبالتالي يوصف المصرف بالالكفاءة إذا كانت تكلفته الحالية أعلى من تلك المتوقعة، في حين أن الفرق بين التكلفة الحالية والمتوقعة يسمى بحد التكلفة العشوائي ويشمل عنصرين هما: الأخطاء الناتجة عن الكفاءة X ، وتكون موزعة توزيعاً نصف طبيعي، والأخطاء العشوائية للانحدار التي تتوزع توزيعاً طبيعياً⁽¹⁾. ويمكن تلخيص الفروقات بين الطريقتين السابقتين من خلال الجدول التالي⁽²⁾:

جدول (2) مقارنة بين أهم خصائص أسلوب التحليل المغلف للبيانات (DEA) و أسلوب حد التكلفة العشوائي (SFA)

وجه المقارنة	أسلوب التحليل المغلف للبيانات (DEA)	طريقة حد التكلفة العشوائي (SFA)
الأسلوب	أسلوب لا معلمي	أسلوب معلمي
الخطأ العشوائي	لا يتضمن الخطأ العشوائي	يتضمن الخطأ العشوائي
تحديد النموذج	لا يتطلب تحديد مسبق للنموذج المستخدم	يتطلب تحديد مسبق للنموذج المستخدم
درجة الحساسية	حساس مع عدد المؤسسات الداخلة في التقييم	إمكانية حدوث عدم الكفاءة عند التوصيف الغير دقيق للنموذج
طريقة التقدير	برمجة رياضية	اقتصاد قياسي

المصدر: بتال، أحمد حسين والخزرجي ثريا عبد الرحيم، الكفاءة المصرفية بين المفهوم وطرق القياس، ص 203.

(1) الهليل: قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية SFA - دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين - رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، مرجع سابق، ص 49-50.

(2) بتال: أحمد حسين والخزرجي ثريا عبد الرحيم، الكفاءة المصرفية بين المفهوم وطرق القياس، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 18، العدد 66، 2012م، ص 203.

الفرع الثالث: نظام CAMELS

أولاً: نظام CAMELS ، المفهوم والنشأة

يرتكز نظام ال CAMELS على مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضع المالي للمصارف ومعرفة درجة تصنيفه، كما وتعتبر هذه الطريقة إحدى الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني⁽¹⁾. ويعرف نظام " CAMELS " أنه "نظام تصنيف موحد للمؤسسات المالية، نظام التصنيف الداخلي، الذي يستخدمه المنظمين لتقييم المؤسسات المالية على أساس موحد والتعرف على تلك المؤسسات التي تتطلب إهتمام رقابي خاص"⁽²⁾.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي استخدمت معايير الإنذار المبكر، وذلك بسبب الإنهيارات المصرفية التي تعرضت لها في عام 1933م، وأعلن بموجبها أكثر من 4000 مصرف محلي إفلاسه، وكان ذلك أحد أسباب إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، حيث تعرض النظام المصرفي بأكمله لظاهرة فقدان الثقة وتدافع الجمهور نحو المصارف لسحب ودائعهم، ثم حدث انهيار في عام 1988 أدى إلى فشل 221 مصرف. وقد تم استخدام معايير الانذار المبكر بالولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1979م حيث ظل المصرف الاحتياطي الفيدرالي يقوم بتصنيف المصارف ومد البنوك بنتائج التصنيف دون نشرها الى الجمهور إلى أن تمكنت السلطات المصرفية بالتنبؤ بالانهيارات المصرفية قبل حدوثها فقل العدد الى 3 فقط في عام 1988م، وقد عكست نتائج تصنيف المصارف الأمريكية حسب معيار CAMELS نتائج جيدة لأداء المصارف في نهاية الربع الأول من عام 1988م، وقد أظهرت نتائج

(1) شوقي: "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 72-73.

(2) lorraine Buerger, "CAMELS RATINGS: what they mean and why they", Director corps,2011, p:02.

التصنيف للربع الأول من عام 1988 أن كل المصارف المحلية تقع في التصنيف 1 و 2 وأن أكثر من 40% تتمتع بتصنيف رقم 1⁽¹⁾.

وفي عام 2008م عانت بلدان عدة من أزمة مالية عالمية كانت الأقوى والأصعب من بين الأزمات التي عرفها النظام الرأسمالي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد عصفت هذه الأزمة بالأسواق المالية وأثرت على المصارف والمؤسسات في دول العالم الأخرى بشكل لم يسبق له مثيل منذ أزمة 1929م، وهي في البداية سميت أزمة الرهن العقاري أو القروض السيئة، نتيجة توسع المصارف والمؤسسات المالية في نسب التمويل العقاري دون ضمانات كافية أثار سلباً على قدرتها المالية، الأمر الذي أدى في مرحلة تالية الى ظهور حالات الإفلاس، حيث بلغ عدد المؤسسات المالية الأمريكية التي أفلست حوالي 120 مؤسسة مالية⁽²⁾.

ثانياً: العناصر التي يرتكز عليها نظام CAMELS

يشتمل نظام CAMELS على العناصر الستة الرئيسية التالية:

1. كفاية رأس المال **C**
2. جودة الأصول **A**
3. الإدارة **M**
4. الأرباح **E**
5. السيولة **L**
6. الحساسية اتجاه مخاطر السوق **S**

(1) الرشيد: مالك أحمد، مقارنة بين معيار CAMELS و CAEL، كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مجلة المصرفي، العدد 35، مصر، 2005م، ص 1-3.

(2) عبد اللطيف: إيمان محمود، الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية والاستراتيجيات اللازمة لمواجهتها، أطروحة دكتوراة، جامعة كليمتس العالمية، 2011م، ص 216.

تحدد كفاية رأس المال **Capital Adequacy** صلابة المؤسسات المالية في مواجهة الصدمات التي تواجه بنود الميزانية، وتكمن أهمية مؤشرات رأس المال في أنها تأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات المالية مثل مخاطر أسعار الصرف ومخاطر الائتمان. وتعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على موثوقية مؤشرات جودة ونوعية الأصول **Assets Quality** ، كما أن مخاطر الإعسار في المؤسسات المالية تأتي في الغالب من نوعية الأصول وصعوبة تسيلها، ومن هنا تأتي أهمية مراقبة المؤشرات التي تدل على جودة الأصول⁽¹⁾. وتعتبر مؤشرات سلامة الإدارة **Management** مهمة جداً في المؤسسات المالية، إلا أن معظم هذه المؤشرات تستخدم على مستوى الشركة وليس من السهل أخذ مؤشرات تجميعية في هذا السياق، وهي كذلك مؤشرات نوعية وليست كمية، ومعظمها يطبق ضمن مخاطر العمليات⁽²⁾. أما مؤشرات الربحية **Earnings** فيدل انخفاضها على وجود مشاكل في ربحية الشركات والمؤسسات المالية، في حين أن الارتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية محفوفة بالمخاطر، وفي كثير من الأحيان يحدث الإعسار المالي للمؤسسات بسبب سوء الإدارة للسيولة ومن هنا تأتي أهمية متابعة مؤشرات السيولة **Liquidity** والتي تشمل بشكل عام جانب الأصول والخصوم، ففي جانب الخصوم يجب النظر إلى مصادر السيولة كالإقراض فيما بين المصارف والتمويل من المصرف المركزي، كما يجب لمؤشرات السيولة أن تأخذ عدم التطابق في مجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم في مجمل القطاع المالي أو على مستوى المؤسسات المالية ذات الحجم الكبير. أما مؤشر الحساسية **Sensitivity of Market Risk** فهو يتعلق

(1) Barbara Stgmiest, "Innovation And Tradition: Adapting to change" the 2nd international Conference, Emirates Institute for Banking & Financial Studies, Abu Dabi, U.A.E November 2001, p98.

(2) الهندي: منير إبراهيم، "أدوات استثمار في أسواق رأس المال - الأوراق المالية وصناديق الاستثمار"، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الامارات، 1994م، ص65.

بالدرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية بالنسبة للمؤسسة المصرفية، حيث أن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم والسندات الحكومية والاجنبية وسندات المؤسسات والمشتقات المالية مثل الخيارات والمستقبليات التي يتنوع فيها الأصل المالي ليشمل كافة الأصول المالية بما فيها أسعار السلع، وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل مخاطر سعر السهم ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع وكل منها له مقاييس مختلفة⁽¹⁾. وهذه المكونات موزعة توزيعاً سليماً من 1 إلى 5، يمثل 1 أعلى تصنيف (أحسن أداء) وتمثل 5 أدنى تصنيف (أضعف أداء)⁽²⁾. وتصنف المصارف حسب متوسط العناصر الستة كما يلي:

جدول (3) تصنيف المصارف حسب نظام CAMELS

النسبة الإجمالية	تصنيف المصرف
1-4	قوي
1.5-2.4	مرضي
2.5-3.4	معقول
3.5-4.4	هامشي
4.5-5	غير مرضي

المصدر: Khalafalla Ahmed Mohamed Arabi, "Predicting Bank Failure: 2009", Journal of Business

Studies, Quarterly, Volume 4, Nember 3, 2013 ,p:165

(1) Stulz, R.M., " Rethinking risk management ", In The Book : The new corporate finance, where the theory meets practice, chew. D.H., (Boston; Irwin / McGraw – Hill, 1999), PP. 491-504.

(2) العميد: علي عبد الرضا حمودي، مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات (دراسة تطبيقية- حالة العراق)، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، البنك المركزي العراقي،

http://cbi01.hosting.runbox.com/documents/Alil1.pdf.ص6

وعموماً تتوزع درجات التصنيف بالتساوي على العناصر الستة المكونة للمعيار المذكور، ويعتمد التصنيف على 44 مؤشر منها 10 مؤشرات رقمية في شكل نسب ومعايير مالية بالإضافة إلى 34 مؤشر نوعي تؤخذ جميعاً في الحسبان بغرض الوصول إلى التصنيف النهائي لكل مصرف، ويتم التصنيف لكل مجموعة متشابهة من المصارف وللمصرف على حدى وفق المجموعة التي ينتمي إليها⁽¹⁾. وبعد حصول المصرف على درجة تصنيف معينة يتم وصف حالة المصرف حسب درجة تصنيفه كما يلي:

جدول (4) وصف حالة المصرف حسب درجة تصنيفه

التصنيف	وصف حالة المؤسسة المالية
آمن وسليم	المؤسسات المالية في حالة سليمة في جميع النواحي وعموماً فالمكونات الفردية بين 1 أو 2 المؤسسات المالية سليمة نسبياً، وعموماً المؤسسة المالية ليس لديها مؤشرات فردية أكبر من 3
غير مرضي	تتطلب المؤسسة المالية بع الإرشادات الرقابية في واحد أو أكثر من مجالات النظام تتميز المؤسسة المالية بوضع غير آمن وسليم بسبب وجود مخاطر مالية أو أوجه القصور الإدارية التي تؤدي إلى الأداء غير المرضي. تتميز المؤسسة المالية بوضع غير آمن، المؤسسات في هه المجموعة تشكل خطر كبير على صندوق التأمين على الودائع واحتمالات إفلاس كبيرة.

المصدر R.Alton and al, "Coulda CAMELS downgrade model improve off- site surveillance", federal

reserve bank of S.T Louis, USA, January- February,2002,p:48

(1) Gunter Capelle-Blancard, Thierry Chauveau,"L'apport des modèles quantitatifs à la supervision bancaire en Europe", Revue française d'écnmie, Vol19, N: 1, 2004, P: 78.

ثالثاً: مميزات نظام CAMELS

يمكن تلخيص أهم مميزات نظام CAMELS في النقاط التالية⁽¹⁾:

- أ. تصنيف المصارف وفق معيار واحد.
- ب. توحيد أسلوب كتابة التقارير.
- ج. اختصار زمن التقييم بالتركيز على ستة بنود رئيسية وعدم تشتيت الجهود في تقييم بنود غير ضرورية.
- د. الاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الانشائي في كتابة التقارير مما يقلل من حجم التقارير ويزيد في مصداقيتها.
- هـ. عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقياً لكل مصرف على حدة ولكل مجموعة متشابهة من المصارف ورأسياً لكل عنصر من عناصر الأداء المصرفي الستة المشار إليها للجهاز المصرفي ككل.

رابعاً: مدى ملائمة نظام CAMELS في تقييم أداء المصارف الإسلامية

تم إضافة عنصر السلامة الشرعية (Sharia Compliant) على كافة التعاملات في المصارف الإسلامية سواء من جانب الموارد أو الاستخدامات، فمعيار السلامة الشرعية هو الهدف الأول الذي تسعى إلى تحقيقه المصرفية الإسلامية، كما أن المتعاملين مع المصارف الإسلامية يركزون بشكل أساسي على هذا المعيار، بحيث يعتبرونه المعيار رقم واحد في المفاضلة بين المصارف الإسلامية، وأساس الثقة

⁽¹⁾ الطوخي: عبدالنبي اسماعيل، التنبؤ المبكر بالازمات المالية باستخدام المؤشرات المالية الفاعلة، مجلة أسبوط، مصر، 2008م، ص8.

المتبادلة بين المصرف وعملائه. وعلى هذا الأساس يمكن إضافة عنصر سابع لعناصر نظام CAMELS يتمثل في عنصر السلامة الشرعية (S)، وبالتالي يمكن أن يصبح هذا النظام يطلق عليه SCAMELS. وترتبط سلامة المعاملات المصرفية الإسلامية من الجانب الشرعي ارتباطاً وثيقاً بهيئات الرقابة الشرعية وذلك من خلال الرقابة الفاعلة على ما يقوم به المصرف من معاملات، وكما هو الحال بالنسبة لباقي عناصر تقييم الأداء من كفاية رأس المال وأصول وسيولة وربحية... فإن العديد من الباحثين ومن بينهم رفيق يونس المصري يرون ضرورة تطبيق مجموعة من المعايير يتم على أساسها تقييم أداء هيئات الرقابة الشرعية⁽¹⁾.

جدول (5) معايير تقييم هيئات الرقابة الشرعية

المعيار	المعنى
معيار المشروعية الحقيقية	يجب أن تكون الفتوى شرعية حقيقية وليست حيلة من الحيل لتسهيل عمل المصارف
معيار الكفاءة (كفاءة المعاملات)	يجب أن لا تكون الفتاوى ذات تكلفة عالية بحيث تنقص من كفاءة المصرف وتنافسيته
معيار القبول لدى الجمهور	أن تكون الفتوى مقبولة لدى الجمهور الذي يحاول دائماً أن يقارن بين المنتجات التقليدية والإسلامية
معيار الأجر على الفتوى والاستقلالية	من باب عدم جواز الأجر على الفتوى فيفترض أن يكون أجر المفتي من عند هيئة مستقلة
معيار المصادقية	يعني أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية مصداقية وسمعة طيبة لدى الجمهور

المصدر: رفيق يونس المصري، اختبار الفتاوى المالية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ص 19-26.

(1) بورقيبة: شوقي، طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، بحث منشور، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - جدة السعودية، 2011م، ص 12.

الفرع الرابع: بطاقة الأداء المتوازن

أولاً: بطاقة الأداء المتوازن، المفهوم وأسباب الظهور

في ظل قصور مقاييس الأداء التقليدية التي أصبحت غير قادرة على إعطاء صورة متكاملة عن أداء المنظمات، وكذا توفير مؤشرات تمكن من قياس وتقييم الأداء الداخلي والخارجي للمنظمات على المدى القصير والطويل، كما اتسمت مقاييس الأداء التقليدية بنظرتها المالية البحتة، مما أدى إلى الاهتمام بضرورة استخدام المقاييس غير المالية من خلال مؤشرات حديثة لقياس الأداء⁽¹⁾.

وقد عرف رابنسون Robinson بطاقة الأداء المتوازن أنها نموذج يعرض أساليب مختلفة ومتعددة في إدارة المنظمة بهدف كسب عوائد مرضية، وكل ذلك يكون من خلال صناعة قرارات استراتيجية آخذة بعين الاعتبار الآثار المنعكسة على كل من المحور المالي والعملاء والمراحل الداخلية وتعلم الأفراد⁽²⁾. كما عرفت على أنها بطاقة تسجيل ذات أبعاد مختلفة ومنها البعد المالي، والعملاء، والعمليات الداخلية، والنمو والتعلم، تقوم بتقديم صورة متوازنة عن الأداء التشغيلي، وعن قيادة أداء المنظمة المستقبلية⁽³⁾.

وقد ظهرت بطاقة الأداء المتوازن لمواجهة القصور في أنظمة الرقابة المالية التقليدية، حيث أن بيئة الأعمال داخل وخارج المنظمات تعرضت إلى مجموعة من المتغيرات أثرت على مختلف نواحي الأداء، مما دعى ذلك إلى التوجه نحو تطبيق بطاقة قياس الأداء المتوازن، ومن أبرز هذه المتغيرات⁽⁴⁾:

(1) جعدي: : قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، مرجع سابق ، ص131.

(2) J. Robinson, et al., Strategic Management Review, (New York: McGraw-Hill Irwin, 8th ed, 2003), PP.54-57

(3) R. Kaplan, D. Norton, "Using the Balanced Scorecard As Strategic Management System". Harvard Business Review, (January-February 1996), PP.75-85.

(4) أبو قمر: محمد أحمد، تقويم أداء بنك فلسطين المحدود باستخدام بطاقة قياس الأداء المتوازن، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في المحاسبة والتمويل، المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص 35-36.

- أ. زيادة المنافسة على المستويين المحلي والدولي، واندماج منشآت الأعمال في كيانات كبيرة، والتطبيق الفعلي لاتفاقية تحرير التجارة (الجات)، وإزالة الحواجز الجمركية.
- ب. ظهور ثورة تكنولوجية في مجال الإنتاج وأنظمة المعلومات.
- ج. تركيز اهتمام المقاييس التقليدية لتقييم الأداء على النتائج في الأجل القصير، بالرغم من أن معظم قرارات الإدارة ذات الأجل الطويل.

ثانياً: الأبعاد التي تركز عليها بطاقة الأداء المتوازن


ترتكز بطاقة الائتمان المتوازن على وصف المكونات الأساسية لنجاح المنظمة وأعمالها، ويكون بمراعاة الاعتبارات التالية⁽¹⁾:

1. البعد الزمني: تهتم عمليات قياس الأداء المتوازن بثلاثة أبعاد زمنية هي الأمس واليوم وغداً.
2. البعد المالي وغير المالي: حيث تراقب النسب الرئيسية المالية بصورة متواصلة.
3. البعد الاستراتيجي: تهتم عمليات قياس الأداء بربط التحكم التشغيلي قصير المدى برؤية واستراتيجية المنشأة طويلة المدى.
4. البعد البيئي: تهتم عمليات قياس الأداء بكل من الأطراف الداخلية والخارجية عند القيام بتطبيق المقاييس.

(1) نصر: خالد عبد السيد، تطوير الأداء في البنوك العامة باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة الفلسفة في الإدارة العامة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية- كلية العلوم الإدارية - الدراسات العليا، مكتبة جامعة القاهرة، 2012م، ص 25.

أما نموذج بطاقة الائتمان المتوازن فيعبر عنها بالشكل التالي

الشكل (1) نموذج بطاقة الأداء المتوازن



المصدر: R.Johnston, & G.Clark, *Service Operation Management* (New York: Prentice Hall, Inc, 2001) P273.

2001) P273.

ثالثاً: دور بطاقة الأداء المتوازن في قياس الكفاءة

تعتبر بطاقة الأداء المتوازن من الأدوات الحديثة لقياس وتقييم الأداء، وهي أداة قيمة تمكن من فهم حالة المنظمة. كما أنها تزود بتوثيق مفيد للتطوير المستمر للمقاييس المستخدمة من أجل الرقابة التي توجه المنظمة باتجاه تحقيق أهدافها⁽¹⁾. ويمكن تلخيص أهمية بطاقة الأداء المتوازن فيما يلي⁽²⁾:

أ. إعطاء صورة شاملة عن عمليات المشروع.

ب. تمكين المنظمة من إدارة متطلبات الأطراف ذات العلاقة.

ج. تسهيل وتحسين طريقة تدفق المعلومات وتوصيل وفهم أهداف العمل لكل مستويات المنظمة.

(1) عبد اللطيف، وترجمان، بطاقة التصويب المتوازنة كأداة لقياس الأداء، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة تشرين، ع1، م28، 2006م.

(2) عبد الحليم: نادية راضي، دمج مؤشرات الأداء البيئي في بطاقة الأداء المتوازن لتفعيل دور منظمات الأعمال في التنمية المستدامة، كلية التجارة جامعة الأزهر، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية- عدد خاص، م 21، ع 2، 2005م، ص19.

د. تساعد على الإدارة الفعالة للموارد البشرية من خلال تحفيز الموظفين على أساس الأداء.

ه. تحسين النظم التقليدية للرقابة والمحاسبة بإدخال الحقائق الغير مالية والأكثر نوعية.

وبالتالي يمكن القول أن بطاقة الأداء المتوازن أداة لقياس الأداء المصرفي وتقويمه من خلال اتباع استراتيجيات مختلفة يكون الهدف منها زيادة ربحية هذه المصارف والتخفيض من تكاليفها، فمثلاً استيراجية نمو المبيعات تهدف الى زيادة ربحية المصارف من خلال تعميق العلاقة مع العملاء، ولايتم ذلك إلا من خلال تقديم خدمات ومنتجات جديدة ومتنوعة، بالإضافة إلى جذب الكثير من العملاء الجدد، وبالإضافة إلى استيراجية نمو المبيعات هناك استيراجية نمو الانتاجية التي يكون الهدف منها تخفيض تكاليف المؤسسة والاستغلال الأمثل للأصول بكفاءة وفاعلية، فالمحور المالي في بطاقة الأداء المتوازن يظهر نجاح المؤسسة المصرفية في تنفيذ استيراجياتها المختلفة وهذا يقدم صورة واضحة وشاملة عن أداء جميع الأطراف من إدارة عليا، ومساهمين، وعملاء، ومموليين⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن أكثر الطرق ملائمة لموضوع الدراسة هي طريقة التحليل المغلف للبيانات، بإعتبارها أداة لقياس الوحدات المتماثلة ذات المدخلات والمخرجات المتعددة بمقياس الكفاءة، فهي طريقة كمية مستخدمة لترشيد القرارات الإدارية على مستوى وحدات القرار.

وعموماً فإن طريقة التحليل المالي (الطريقة التقليدية) يتلائم مع هذه الدراسة كونه يهتم بتجميع لبيانات والمعلومات الخاصة بالقوائم المالية للمنشأة وإجراء التصنيف اللازم لها، مثل توضيح العلاقة بين الأصول والخصوم للمنشأة، بالإضافة الى تفسير النتائج التي تم التوصل اليها والبحث عن أسباباً واكتشاف نقاط الضعف والقوة في السياسات المالية.

(1) دووين: أحمد يوسف، معوقات استخدام بطاقة الأداء المتوازن في البنوك التجارية الأردنية- دراسة ميدانية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، الاردن، جامعة الزرقاء الخاصة، م9، ع2، 2009م، ص6.

المبحث الثالث

التأصيل الفقهي للكفاءة

تمهيد:

يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية، فهما الأساس للحكم على أي مسألة طرأت قديماً وحديثاً. وقد ورد مصطلح الكفاءة في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾⁽¹⁾.

إن الموارد المتاحة التي يمكن أن ترتبط بمفهوم الكفاءة؛ هي الموارد الطبيعية، والموارد البشرية، والموارد المالية، ومن ثم يتم التأصيل لقدرة الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الكفاءة الإنتاجية (الفنية)، والكفاءة التخصيصية (التوزيعية).
وعموماً تقسم الموارد الاقتصادية من حيث أصلها إلى ثلاثة أقسام هي⁽²⁾:

- 1. الموارد الطبيعية (Natural Resources):** وتعرف عادة باسم الأرض ولكنها تشمل الأرض وما عليها وما فوقها وما في باطنها من موارد، وعليه فإن المياه والحيوانات وبعض أنواع التربة والنباتات والمعادن الطبيعية والأرض نفسها كلها تدخل ضمن الموارد الطبيعية.
- 2. الموارد البشرية (Human Resources):** وتعرف عادة باسم العمل وتشمل كل جهد بشري سواء كان يدوياً أو ذهنياً أو تنظيمياً.

(1) سورة الاخلاص، الآية 4.

(2) الدخيل: خالد بن ابراهيم، مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية - المفاهيم الاساسية في التحليل الجزئي، ط1، 1420هـ - 2000م، ص 6،5.

3. الموارد المادية (Physical Resources): وتعرف عادة باسم رأس المال وتشمل، رأس المال بمفهومه الشامل، والآلات، والمعدات، والمباني، والطرق، وجميع ما ينتجه الإنسان من الموارد الأخرى لغرض استخدامه في إنتاج السلع والخدمات.

والآن سيتم عرض مفصل لموقف الاسلام من هذه الموارد الاقتصادية، مع توضيح الأحكام المتعلقة بكل من هذه الموارد للوصول الى الكفاءة الاقتصادية المرجوة (الفنية والتخصيصية).

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للكفاءة الإنتاجية (الفنية)

ويقصد بالكفاءة الإنتاجية: تحديد أفضل كمية من الموارد الإنتاجية التي يمكن الجمع بينها لإنتاج حجم معين من الإنتاج على أسس تكنولوجيا الإنتاج السائدة في صناعة ما وعلى أساس أسعار هذه الموارد⁽¹⁾. وهي أيضاً استغلال موارد المجتمع الطبيعية والبشرية والمالية بما يحقق إحراز أكبر ناتج ممكن من الطيبات (السلع والخدمات) التي تشبع حاجات أبنائه⁽²⁾.

أولاً: تأصيل الكفاءة الإنتاجية للموارد الطبيعية

يدعو الإسلام الإنسان إلى الاستفادة من موارد الأرض الطبيعية، وهو بالإضافة الى ذلك مكلف بإعمار هذه الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ

فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾. إن هذه الآية ترسخ العلاقة بين الإنسان والموارد

(1) عبد الكريم: خالد طه، الأمتلية الاقتصادية في أسواق المنافسة الاحتكارية، مقال منشور، مجلة الادارة والاقتصاد، ع85، 1431هـ - 2010، ص 262.

(2) السبهاني: عبد الجبار حمد عبيد، كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي، مقال منشور في الموقع الرسمي للسبهاني، <http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-40-57>

(3) سورة البقرة، الآية 29.

الطبيعية لإنتاج السلع والمواد التي توفر حاجة الفرد، وتفيد أيضاً التسخير والانتقاد لقدرات وجهود الإنسان في استغلال هذه الموارد على أكمل وجه.

والإنسان يريد أن يستهلك لكي يعيش على هذه الأرض، ولكي يستطيع أن يستهلك وينفق فلا بد أن ينتج ويكسب ويكون ذلك باستغلال هذه الموارد بأفضل الوسائل والطرق الممكنة، قال تعالى: ﴿كُلُوا

مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁾. وقال

تعالى: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽²⁾.

وهكذا نعالج مشكلة اقتصادية تتبع في كثير من الأحيان من عدم السعي الدائم والجاد من الإنسان في الاستفادة من الخيرات الوفيرة في الأرض "فقديماً كانت الأرض تمثل ندرة بما تغله من إنتاج زراعي وعندما سعى الإنسان بشكل مكثف وأدخل التحسينات والتقنية في زراعة الأرض أدى هذا إلى وفرة المحصول مع أن مساحة الأرض نفسها لم تتغير وإنما كان العنصر الذي تغير هو الاجتهاد وجهد الإنسان"⁽³⁾. ولهذا أرشدنا الكتاب والسنة إلى ضرورة إحياء الأرض بالزراعة والعمارة وغير ذلك، قال

تعالى: ﴿وَأَيُّ لَكُمْ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾^(٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ

مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ

(1) سورة الانعام، الآية 141.

(2) سورة البقرة، الآية 276.

(3) أبو زيد: نايل محمود، استثمار الاموال في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22-العدد الاول-2006، ص501.

﴿ ٣٥ ﴾ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

وقد أوجد الاسلام العديد من الضوابط العامة في مجال الموارد الطبيعية، والتي لا يمكن للباحث المسلم أن يكون بمعزل عنها، فهذه الضوابط هي التي تحكم السلوك الاقتصادي الاسلامي، وهي التي تحقق معنى الكفاءة في الموارد الطبيعية، وإن معظم ما كتب في الاقتصاد الاسلامي في مجال ترشيد الموارد الطبيعية وتحقيق الكفاءة في استخدامها كانت ضمن إطار أحكام الإحياء والإقطاء والتعدين والحمى، وغيرها من الأحكام، وفيما يلي توضيحاً لبعض هذه الأحكام:

1. أحكام الإحياء:

تفاوتت في تعريفات الفقهاء بكيفية الإحياء عندهم، وإن كان المعنى اللغوي قد أبرز ذاتية الإحياء بإخراج الأرض من الموات الى الحياة، وهي حقيقة الإحياء بدخول الارض حيز الانتاج والاستثمار⁽²⁾. وهي التسبب باستصلاح الأراضي الموات وجعلها صالحة للزراعة⁽³⁾.

وفي أحكام الإحياء نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يركز على أهمية الإحياء ويربطه بالعمل الاقتصادي ليكون مسوغاً في الاختصاص والامتلاك، قال صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"⁽⁴⁾. ويجب ان يكون العمل الاقتصادي مستمراً، أي يجب أن يكون استغلال هذه الأراضي ليس منقطعاً عن النشاط الاقتصادي، وأن يتم الإحياء في حالة التحجير خلال مدة أقصاها ثلاث سنين، فإن لم يعمرها

(1) سورة يس، الآيات: 33-36.

(2) العبادي: أحمد صبحي، إحياء الارض الموات بين النظرية والتطبيق، الإصدار السابع، برعاية البنك العربي الاسلامي الدولي، ص22، بدون تاريخ.

(3) شواط: الحسين حميش عبدالحق، فقه العقود المالية، دار الكتاب النقاقي، 1433هـ - 2012م، ص 255.

(4) البخاري: محمد بن إسماعيل، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 3 ص 106 برقم 2334، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ.

أخذها الحاكم، لقول عمر رضي الله عنه " وليس لمحتجز حق بعد ثلاث"⁽¹⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم: " من سبق الى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"⁽²⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم " من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"⁽³⁾.

يتحقق مفهوم الكفاءة في أحكام الأحياء يتحقق باعتباره حافظاً قوياً ومشجعاً للإنتاج والاستثمار، واستغلالاً للثروات التي تخرجها الأرض، ولا تتوقف الأهمية لهذا الاعتبار فقط، وإنما يعتبر نظام الأحياء استغلالاً للموارد البشرية وتوزيعاً لطاقتها، بالإضافة الى استثمار الموارد المالية بما يعود ذلك بالنفع على النشاط الاقتصادي.

2. أحكام الإقطاع:

الإقطاع: هو تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً به، وأكثر ما يستعمل في الأرض إما بأن يملكه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة⁽⁴⁾. قال الحنفية: " لو أقطع الإمام الموات إنساناً، فتركه ولم يعمره، لا يتعرض له ثلاث سنين"⁽⁵⁾. وأكد الشافعية ذلك بقولهم: "إقطاع الإمام الموات لا لتميك رقبته... فلا يقطعه ما يعجز عنه، ويعتبر المقطع أحق بما أقطعه له، لتظهر فائدة الإقطاع، ويأتي فيه

(1) البهقي: الحافظ ابو بكر أحمد، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، حيدر آباد، دار المعارف، 1344هـ - 1925م، ج6، ص 142، وأبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ط2، القاهرة، المطبعة السلفية، 1352هـ - 1933م، ص65.

(2) الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 1 ص 280 برقم 814، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ الطبعة. البخاري، محمد بن إسماعيل، تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري، ج 1، ص 780، برقم 387، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

(3) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3 ص 106 برقم 2335، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

(4) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الكتاب، ص311، بدون تاريخ.

(5) الكاساني: علاء الدين اية بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص194، بدون تاريخ.

سائر أحكام التحجير"⁽¹⁾. أما الحنابلة فقالوا بذلك: "ما أقطعه الامام لم يملكه، وهو أحق به"⁽²⁾. وخالف المالكية ذلك واعتبروه تملكاً، فقالوا: "فإذا أقطع الامام رجلاً أرضاً كانت ملكاً له"⁽³⁾.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه استرجع أرضاً كان قد أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني، وسبب استرجاعها هو أنه تركها دون استغلال، وقد أقر عمر ذلك بقوله "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل بها فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي"⁽⁴⁾. وما هذا إلا دليل على وجوب الإقطاع قدر الطاقة، حيث أن الإقطاع زيادة عن الطاقة فيه تعطيل للموارد الطبيعية، إضافة الى البشرية والمالية أيضاً. كل ما سبق من أحكام الإقطاع يصب في نقطة واحدة ألا وهي ضرورة استغلال الأراضي المقطعة لكي يكون هناك حق الاختصاص بها، فلا يجوز تعطيلها، لأن ذلك تعطيل لحكمة الاسلام من الإقطاع، فتعطيل الارض يعني تعطيلاً للوقت والجهد والمال، وهذا لا يتوافق مع مفهوم الكفاءة الانتاجية (الفنية).

إن حرص الاسلام على الإقطاع بقدر الطاقة يجسد تصورات الاقتصاد الاسلامي في الكفاءة والعدالة في أن واحد، فهو يحقق الكفاءة في حشد الطاقات البشرية والمالية لاستغلال الموارد الطبيعية، وفي الوقت ذاته يحقق مفهوم عدالة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع، ليكون مجتمعاً قوياً متماسكاً، وهذا

(1) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين - المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ط2، 1406هـ، 1985م، ج5، ص579.

(2) البهوتي: منصور بن يوسف بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة، ج4، ص189. وابن قدامة: موفق الدين وشمس الدين، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل، ط1، ج6، دار الكتاب العربي، 1405هـ-1984م، ص173.

(3) الشيخ عليش: أبو عبدالله محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح- طرابلس، ج4، ص15، 1989م، والدردير: ابو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك للمذهب الامام مالك، ج2، بدون تاريخ، ص295.

(4) أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية، 1399هـ-1978م، ص408.

من شأنه أن يكون له دور في استغلال كل طاقات المجتمع البشرية والمالية والطبيعية، وزيادة الاستثمار والانتاج.

3. أحكام التعدين (المعادن):

قال الماوردي: "المعادن هي البقاع والأماكن التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، من ذهب وفضة وغيرها، وهي ضربان باطنة وظاهرة⁽¹⁾". وبالتالي تقسم المعادن الى نوعان: معادن ظاهرة، ومعادن باطنة، وفيما يلي تفصيل لأحكامها:

أ. **المعادن الظاهرة:** وهي المواد الظاهرة التي لا تحتاج الى مزيد عمل وتطوير كي تبدو على حقيقتها ويتجلى جواهرها المعدني، كالمح والنفط مثلاً. وقد أتفقت المذاهب الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم⁽²⁾. وقد استدلوا بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الابيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فأقطعه، فقال الأقرع بن حابس التميمي: "يا رسول الله، إني وردت هذا الملح في الجاهلية، وهب بأرض ليست فيها غيره من ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بالأرض. فاستقال الابيض في قطيعة الملح. فقال: قد أقلتلك على أن تجعله مني صدقة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه"⁽³⁾.

ب. **المعادن الباطنة:** وهي المعادن التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والجهد والنفقة، كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد، فهذه المعادن تحتاج الى جهد وعمل لإبراز خصائصها المعدنية

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، 1403هـ-1982م، ص197.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص197، والمغني: الشرح الكبير، ج6، ص174.

(3) ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج 2، ص827، برقم 2475، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، وقال عنه الألباني: "حسن"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربي، ومطبعة عيسى البابي الحلبي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

وتحتاج الى حفر بالأعماق للوصول اليها. ونجد أن المعادن الباطنة تختلف بحقيقة وجودها وانجازها عن المعادن الظاهرة، ولهذا اختلف في الحكم الشرعي في اقطاعها عن المعادن الظاهرة. لذلك لم يختلف أحد من الفقهاء في إقطاع هذه المعادن الباطنة من حنيفة ومالكية وشافعية وحنابلة⁽¹⁾. واستدلوا بجواز ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جليسا وغوريا⁽²⁾. وقد باع بنو بلال بن عبد العزيز أرضاً فظهر فيها معدن أو قال معدنان فقال: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعادن، وجاؤوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقبلها عمر وفتح ومسح بها عينيه، وقال لقيمه: انظر ما خرج منها وما انفقت، ففاسمهم بالنفقة ورد عليهم الفضل⁽³⁾.

مما سبق يمكن القول أن المعادن الظاهرة لا يجوز امتلاكها لأنها لا تحتاج الى جهد وعمل ونفقة، ولحاجة الناس إليها، أما الباطنة منها فيجوز تملكها حيث الجهد والنفقة، وأينما وجد الجهد والعمل والنفقة وجد الاختصاص وحق التملك. ومن خلال هذه الاحكام فإن الإسلام يدعو إلى ضرورة العمل الاقتصادي واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة داخل الأرض من ذهب وفضة ونحاس وحديد، واستخراجها واستخدامها بالشكل الأمثل، بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة، وبما له دور كبير على الاقتصاد ككل.

(1) ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير، ج6، ص174، أيضاً الكاساني: البدائع، ج4، ص194. والماوردي، الاحكام السلطانية، ص198، الشافعي: ابو عبدالله محمد بن ادريس، الام، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1381هـ، 1961م، ص134. وابن رشد: ابو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية المحكمات، 1390هـ-1970م، مكتبة المبنى - بغداد، ج1، ص225.

(2) الشوكاني: نيل الاوطار، ج6، ص55. أيضاً البلاذري: احمد بن يحيى بن جابر البغدادي، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1399هـ-1978م، ص27. جليسا وغوريا: أي ما ارتفع من الأرض وانخفض منها.

(3) المقرئزي: أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية، طبعة جديدة بالافست، دار صادر - بيروت، ج1، ص96، بدون تاريخ.

4. أحكام الحمى:

أصل الحمى في الجاهلية أن الرئيس منهم إذا نزل بأرض مخصبة يستعوي كلباً بمحل عالٍ، فحيث ينتهي إليه صوته من جانب حماه لنفسه، ويختلف عن الحمى في الشريعة الإسلامية الذي يقوم على تحويط جزء من الأرض لا بل الصدقة، أو لا بل الفقراء، أو لا بل مراعي عامة⁽¹⁾.

ومما ورد من السنة هذا المجال، حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا حمى إلا لله ولرسوله"⁽²⁾، وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة. ومن خلال الحديث يظهر تعلق الحمى بمصالح الناس العامة، ولا يجوز إحياء الأرض المحمية لحاجة عامة الناس إليها. وعلى أن لا يكون الحمى مستغرقاً لمعظم الأراضي الموات، لأن في استغراق الحمى للأرض قتل للطاقات والحوافز المادية، واستبعاد للحكمة المتأتية من إياحة إحياء الأرض الموات، وقتل للإنتاج والعمالة واستثمار رؤوس الأموال⁽³⁾. وطالما أن أحكام الحمى في الشريعة الإسلامية تركز على أن لا يكون هناك استغراقاً لأراضي الموات، فهذا يعني أن هناك استغلالاً للطاقات المادية، واستثماراً للأموال، والنهوض بمجتمع منتج وذو طاقات بشرية فاعلة، وما هذا إلا ترسيخاً وتأكيداً لمفهوم الكفاءة الإنتاجية.

(1) العيادي: إحياء الأرض الموات بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 29.

(2) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3 ص 113 برقم 2370، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله.

(3) العيادي: إحياء الأرض الموات بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 30.

5. وجوب بذل فضل الماء وفضل الموارد الطبيعية المتجددة:

يرى جمهور الفقهاء أن الماء الذي في باطن الأرض (كالماء ضمن العين أو البئر ولو كان محفوراً بجهد ونفقة صاحب الأرض ليس مملوكاً لصاحب الأرض بل الناس فيه شركاء. لكن لصاحب الأرض حق فيه، ومن الفقهاء من يقول بأنه مملوك لصاحب الأرض⁽¹⁾. قال صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلاء"⁽²⁾. ويشمل مبدأ فضل الماء حق الشفة⁽³⁾، وحق الشرب⁽⁴⁾. ويبدو أن المنطق الاقتصادي يرجع مذهب الإمام أحمد رحمه الله، في وجوب بذل فضل الماء دون عوض حتى يسقي الزرع، في الحالات العادية. فالبئر أو العين، وإن تكلف صاحبها أصلاً حفرها، فإن التكلفة الحدية⁽⁵⁾ للماء فيها معدومة (صفر) وهذا معنى وصفه بالعدّ. وتكاليف الصيانة ثابتة تقريباً ما دامت البئر مستعملة. وصاحب البئر بعد أن ينال من الماء كل حاجته، تصبح منفعة الحدية من فضل الماء صفراً أيضاً، ففاضل الماء أصبح يشبه السلعة العامة في تعريف الاقتصاديين: وهي التي متى انتجت لواحد أمكن أن ينتفع بها سواه دون كلفة إضافية. فمنع غير المالك من هذا الماء الفاضل، أو تقاضى ثمن له، سيؤدي لخسارة اجتماعية محضة ليس لها مبرر، على ما هو معلوم من شروط أمثلية باريتو في تخصيص الموارد. وبالتالي ممكن القول فرض أي ثمن لفضل الماء، يخالف شروط أمثلية باريتو في تخصيص الموارد، بينما بذله دون عوض يتفق وهذه الشروط ويؤدي الى الكفاءة، أي يحول دون إهدار الموارد دونما فائدة، الإهدار ممنوع شرعاً⁽⁶⁾.

(1) العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، ط1، عام 1977م، ص363-364.

(2) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3 ص 110 برقم 2353، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء.

(3) حق الشفة في مياه الآبار والأنهار والعيون المملوكة، يعني فقهاً: حق الشرب للإنسان والانعام والدواب، وتشمل أيضاً استعمال الماء للطبخ والوضوء وغسل الثياب.

(4) حق الشرب: أي سقي الزروع والأشجار.

(5) التكلفة الحدية: أي التكلفة الإضافية التي يتطلبها إنتاج مقدار صغير آخر من الناتج وهو هنا الماء.

(6) الزرقا: محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية - م2، ع1، 1984، ص18، 19.

ثانياً: تأصيل الكفاءة الإنتاجية للموارد البشرية

جعل الله تعالى الإنسان أكثر المخلوقات تكريماً على وجه هذه الارض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا

تَفْضِيلًا ﴿⁽¹⁾، وحثه على العمل في هذه الارض ليتمكن من إعمارها ليحقق هدف الاستخلاف المنوط به،

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿⁽²⁾.

تشير هذه الآية أيضاً أن مفهوم العمل ارتبط في القرآن الكريم بمفهومين آخرين هما: الأرض

وعلاقة الإنسان بها، والاكْتِسَاب، واللذان ارتبطا من حيث المعنى بمعنى العمل، الصالح منه والفاقد. ولقد

وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم مرّات عديدة في سياق أوحده، هو سياق الحديث عن علاقة الإنسان

بهذه الأرض، التي جعلها الله له فراشاً ومعاشاً، متمتعاً بخيراتها، مستعيناً بهذه الخيرات على أداء الوظيفة

الأرضية التي خلق من أجلها، وهي تعمير الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى عليها⁽³⁾. أما بالنسبة للكسب

فقد ورد لفظ الكسب بصيغ مختلفة، مثل قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

كَسَبْتُمْ ﴿⁽⁴⁾. ومعنى الكسب في اللغة هو ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظ؛

ككسب المال، ويستعمل الكسب فيما يأخذه لنفسه ولغيره، لذلك يصح أن تقول: أكسبتك مالاً.. وأما

(1) سورة الإسراء، الآية 70.

(2) سورة الملك، الآية 15.

(3) آل نهيان: شيخة بنت سيف، مفهوم العمل في القرآن الكريم، مجلة المسلم المعاصر، مقال منشور، 2012، العدد 144.

(4) سورة البقرة، الآية رقم 267.

الاكتساب فلا يقال إلا لما استفدته لنفسك، فكل اكتساب كسب، وليس كل كسب اكتساباً⁽¹⁾.

وبين هذه المواد الثلاث (العمل، والأرض، والكسب) علاقة كشفت عنها آيات محكمات من القرآن

الكريم، من مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ

﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنِ الْعَيْوُنِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ

أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾⁽²⁾. فالأرض خلقت للإنسان، بما فيها من ماء وهواء وأقوات ومنافع،

والعمل وسيلة استخراج وتحصيل هذه المنافع، وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم، العقل السليم يُدبّر

الطرق والكيفيات، والجسم السليم يُنفذ التدبير، باختراع الآلات، واستخدام الحيوانات، والسفر في الصفقات

والتجارات⁽³⁾. والكسب أو الاكتساب إعمال الفكر واليد في تدبير موارد الأرض، ومكانته عند الله عظيمة،

لكونه أثر الاجتهاد والكّد في طلب الحلال من الأرزاق، وطلب الحلال كمقارعة الأبطال⁽⁴⁾. فقد روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "التمسوا الرزق في خبايا الأرض"⁽⁵⁾.

والممتنع للتاريخ الاسلامي يجد أن الانبياء وهم أفضل البشر عند الله تعالى قد احترقوا واكتسبوا

مهن متعددة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم"، فقال أصحابه وأنت؟

(1) الأصفهاني: أبو القاسم الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ج1، باب الكاف، دار القلم، دمشق، 1411هـ - 1990 م، ص709.

(2) سورة يس، الآية رقم 33 - 35.

(3) آل نهيان: شيخة بنت سيف، مفهوم العمل في القرآن الكريم، مقال منشور، مجلة المسلم المعاصر، ع144، 2012.

(4) ابن عساكر: الحافظ أبي القاسم علي بن عساكر الدمشقي، معجم الشيوخ، دار البشائر، دمشق، 1421هـ - 2000م.

(5) الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج1، ص274، برقم895، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج2، ص440، برقم1179، تحقيق عبد العلي حامد، المطبعة السلفية الهند، ومكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ 2003م.

فقال (نعم كنت أرهاها على قراريط أهل مكة"⁽¹⁾). وقد أكدت السنة النبوية أهمية العمل، ونذكر من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن أطيب الكسب فأجاب: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"⁽²⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"⁽³⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب العبد المؤمن المحترف"⁽⁴⁾. ويكفي إظهار أهمية العمل في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها، فليفع"⁽⁵⁾. وما هذا ليس دليلاً إلا على أن العمل مطلوب لذاته، فإن الإنسان يجب أن يظل عاملاً منتجاً حتى آخر رمق في حياته.

إن مقومات نظرية العمل في الإسلام أن يكون الإنسان عاملاً منتجاً فعلاً، فنجد الإسلام يحارب الكسل والتعطل والتسول، ونجد الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته يأمر بعدم إعطاء القادر على العمل من الزكاة، لكي يكون له ذلك دافع على بذل جهده وأقصى طاقاته لتأمين احتياجاته، ويمنعه عن الكسل والتعطل، قال صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"⁽⁶⁾، وهدف الإسلام

(1) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3، ص 88، برقم 2262، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط.

(2) البيهقي: أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج 2، ص 84، برقم 1225، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ.

(3) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج 3 ص 57، برقم 2072.

(4) الطبراني: المعجم الأوسط، مرجع سابق، باب من اسمه مقدم، ج 8، ص 380، برقم 8934، والبيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، ج 2 ص 441، برقم 1181.

(5) ابن حنبل: أحمد مسند الإمام أحمد، ج 3، ص 191، برقم 13012، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ 1998م.

(6) الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، في كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، ج 2، ص 35، برقم 652، وقال عنه: "حديث حسن"، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة عام 1998م.

من وراء هذه الأحكام حث الإسلام القادر على العمل للمشاركة في الإنتاج وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، وتدوير عجلة المال فيما بينهم فلا يكون المال حكراً على أحد دون الآخر.

ويكمن أيضاً توجه الإسلام في تعزيز كفاءة الموارد البشرية بتسخير الانسان للكشف عن منابع الثروات الطبيعية والاستفادة منها واستغلالها استغلالاً أمثلاً، وما هذا إلا فضل من الله تعالى على الانسان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّيْسَ لَآلِهَةٍ إِلَّا اللَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ (1).

وقد صور الإمام الغزالي رحمه الله تسخير الله الكون لنا، فقال: "اعلم رحمك الله: انك إذا تأملت العالم بفكرك، وجدته كالبيت المبني، والمعد فيه جميع ما يُحتاج إليه، فالسمااء مرفوعة كالسقف، والأرض ممدودة كالسطح والنجوم منصوبة كالمصابيح، والجواهر مخزونة كالذخائر، وكل شيء في ذلك معد مهياً لشأنه، والانسان كالملك للبيت والمخول لما فيه، فضروب النباتات لمآربه، وأصناف الحيوان مصرفة في مصالحه" (2). ولم يغفل الإسلام كل ما يؤمن وجود طاقات واعية ومدربة ومؤهلة، وتنميتها تنمية سليمة وكفوءة، فكانت من مقتضيات اهتمام الإسلام بكفاءة الكوادر البشرية تحريمه كل ما يضر بالطاقات العقلية والجسدية والروحانية، فيحرم الإسلام لحم الخنزير والميتة لأنه يخل بطاقات الانسان الجسدية، قال تعالى:

﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَآغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (3)، ويحرم

الخمير والمسكرات والمخدرات لأنها تخل بالطاقات العقلية، ويحرم أيضاً الفسق لأنه يخل بالطاقات

(1) سورة لقمان، الآية 20.

(2) الغزالي: أبو حامد محمد بن احمد، الحكمة في مخلوقات الله - تحقيق محمد رشيد قباني - بيروت: دار احياء العلوم، ط1، 1399هـ - 1978، ص15.

(3) سورة الأنعام، الآية 145.

الروحانية، أي أن الاسلام يضبط اتجاه الاستهلاك، فيحلل الطبييات ويحرم الخبائث، وهذا ليس الا لحكمة يريدھا الخالق عز وجل بعباده، بخلق أمه واعية مدربة كفوّة وخالية من الأمراض الجسدية والعقلية والروحانية، وكل ذلك يؤمن طاقات قادرة على الانتاج والاستثمار.

ويبرز هنا دور الدولة في تدريب العاملين ليكونوا على مستوى عالٍ من التأهيل والتدريب، ورفد سوق العمل بالكفاءات حتى يكون المجتمع الاسلامي مجتمعاً متميزاً منتجاً فعالاً، متقدماً تكنولوجياً، وقادراً على الاستفادة مما هو عند الغير من تقدم تكنولوجيا في مجال الانتاج وغيره من المجالات، ناهيك عن دور الاسلام في الحث على التعليم والنهوض بالإنسان بمستوى علمي وثقافي، فقد شرف الله تعالى الانسان بالعلم، ورفع به مقاماً علياً قال تعالى: حين قال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي

الْمَجَلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ اُنشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١﴾. ان العقل المستتير بنور العلم استطاع أن يستخرج من الأرض كنوزها،

وأن يستتبت خيراتها، ويقرب المسافات البعيدة، ويكتشف القوانين في البرّ والبحر والجو، لينفذ بذلك المهمة التي كلفه الله بها، واستخلفه في الأرض من أجلها⁽²⁾.

(1) سورة المجادلة، الآية 58.

(2) أحمد: سعد الدين، القرآن والعلم، الفصل الخامس، مقال منشور، منتديات بوابة العرب، ومنتديات العلوم الاسلامية المتخصصة، 2006م، ص13.

ثالثاً: تأصيل الكفاءة الإنتاجية للموارد المالية

المال في اللغة: معروف ما ملكته من جميع الأشياء، هو كل ما يقتنى ويملك من كل شيء سواء كان عيناً أو منفعة⁽¹⁾. أما بالاصطلاح الشرعي فيعرف المال كل شيء فيه منفعة مادية او معنوية، أو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً⁽²⁾.

وعموماً ينظر الاسلام للمال على أنه قوام الحياة، به تنتظم معاش الناس، ويتبادلون على أساسه تجارتهم ويقومون على أساسه ما يحتاجون إليه من أعمال ومنافع. وقد أخبرنا القرآن أنه زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾⁽³⁾. وحُب المال والرغبة في اقتنائه دافع من الدوافع الفطرية التي تولد مع الإنسان، قال تعالى:

﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ جَمًّا﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁽⁵⁾. إن المغزى الاقتصادي من هذه الآيات الكريمة هو توافر الحافز الفطري القوي لدى الإنسان لكي يكون منتجاً فعالاً يكتسب المزيد من المال، فحبه للمال دائم وشديد. كما أن أقوى الغرائز لدى الإنسان النسل والاقتناء إذ عليهما بقاءه في شخصه ونوعه، وغريزة التملك والاقتناء هي تلك الغريزة التي تدفع الإنسان إلى المال بالسعي إليه وتنميته وادخاره⁽⁶⁾، قال تعالى: ﴿رُئِنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْمَنْطَلِقِ الْمَقْتَرَةِ

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة مول، مرجع سابق، ص 152.

(2) السيدح: موسى محمد علي، المال في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الأصول الشرعية للمعاملات المالية، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، ع 3، 2013م، ص 118.

(3) سورة الكهف، الآية 46.

(4) سورة الفجر، الآية 20.

(5) سورة العاديات، الآية 8.

(6) شواط: فقه العقود المالية، مرجع سابق، ص 11.

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ

حُسْنُ الْمَعَايِ ﴿١﴾.

ترتكز فلسفة النظام الاسلامي فيما يتعلق بالأموال على الوسطية، فالمذهب الاقتصادي الاسلامي يرفض كلا من الفلسفتين الفردية والجماعية ويقدم بدلاً منهما فلسفة (الوسطية) التي تقوم على تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للأفراد والجماعة. وذلك عن طريق إقامة الحق بين هذه المصالح بإعطاء كل ذي حق حقه كما بينته الشريعة الاسلامية فالحرية مصادرة، ومصالح الجماعة مرعية ومعتبرة، في إطار توازن عادل يقام بينهما تنظمه الشريعة الاسلامية الغراء⁽²⁾.

ولكي يضمن الاسلام كفاءة المال وضع ضوابطاً متعددة وأحكاماً متكاملة في اكتساب الأموال واستثمارها وتنميتها وانفاقها، وحفظها من النقص، فحفظ المال من الضرورات الخمس إضافة الى حفظ الدين والنسل والعقل والنفس، وما يتوقف عليه حفظ أحد الضروريات الخمسة فهو ضروري.

وتأكيداً على ما تقدم فإن الإسلام يدعو الى استغلال الموارد المالية ويضع ضوابط في استغلالها فنجده يحرم الاكتناز والربا والمضاربة في النقد، ويدعو الى المشاركات وصيغ التمويل المختلفة، والاستثمار الحقيقي، ولا يجد في الاستثمار المالي إلا عوناً للاستثمار الحقيقي ومكماً له. وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استثمر المال بالطريق المشروع في حديث عروة بن أبي الجعد البارقى " قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشتري شاتين فباع إحداهما

(1) سورة آل عمران، الآية 14.

(2) أبو الفتوح: نجاح عبد العليم، أصول المصرفية والأسواق المالية الاسلامية، جامعة الازهر، مصر، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد- الاردن، 1434هـ-2014م، ط1، ص4.

بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه كان لو اشترى تراباً لربح فيه⁽¹⁾.

ومما يدل على ضرورة استثمار الموارد المالية في السنة ما رواه أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء قال: بلى جلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب تشرب فيه من الماء، قال: انتني بهما قال فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين قال رجل أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً، قال رجل أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال اشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأنتني به فأتاه به فشده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرنيك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن (المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجه)⁽²⁾. فهذا حديث نبوي شريف يدل على ضرورة استثمار المال، فلو لم يكن الاستثمار مأموراً به لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الأنصاري ببيع ما عنده من مال مكتنز متمثل بالحلى (التي كانت في بيته، ولما أمره بشراء قدوم لاستعماله في إنتاج مال جديد)⁽³⁾.

وجاءت دعوة الاسلام في المحافظة على الموارد المالية وتحقيق كفاءتها واضحة وصریحة، وبالنظر إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يبدو جلياً أن هناك العديد من التصرفات المالية المنهي

(1) أبو داود: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ج 3 ص 256 برقم 3384، وقال عنه الألباني: "صحيح".

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج 2، ص 120، برقم 1641، وقال عنه الألباني: "ضعيف".

(3) قطب: مصطفى سانو، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الاردن، ط1420، ص1-2000م، ص21.

عنها والتي من شأنها المحافظة على كفاءة استغلال الموارد المالية منها:

1. أكل أموال الناس بغير حق، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ (1). جاء في تفسير

الآية أن الله تعالى ينادي عباده المؤمنين بعنوان الإيمان وبنهاهم عن أكل لأموالهم بينهم بالباطل بالسرقة أو الغش أو القمار أو الربا أو غير ذلك من وجوه التحريم العديدة. ثم يستثني ما كان حاصلًا عن تجارة قائمة على مبدأ التراضي بين البيعين لحديث: (إنما البيع عن تراض)(2). وحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)(3).

2. أكل أموال الضعفاء كاليتامى، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿٤٠﴾ (4). يقول الفخر الرازي: (أعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال

اليتيم ظلما، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد مرة على من يفعل ذلك، كقوله: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

(1) سورة النساء الآيات رقم 29-30.

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ج 2، ص 737، برقم 2185، وقال عنه المحقق: "صحيح"، والبيهقي، السنن الكبرى، في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع المضطر، ج 6، ص 29، برقم 11075.

(3) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع، ج 3، ص 59، رقم 2082، مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ج 3، ص 1164، رقم 1532.

(4) سورة النساء، الآية رقم 10.

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿١﴾. وقوله: ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ تَوَكَّرُوا مِن حَلْفِهِمْ

دُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾ (2). ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله

تعالى باليتامى، لأنهم لكامل ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله؛ لأن اليتامى لما بلغوا الضعف الى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم الى الغاية القصوى (3).

3. منع السفهاء من التمكن من الأموال حتى يبلغوا رشدهم: قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي

جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (4).

وقد نسب القرآن أموال السفهاء إلى المخاطبين من الأولياء الذين يشرفون عليها "تنزيلا لاختصاصها بأصحابها منزلة اختصاصها بالأولياء، فكأن أموالهم من أموالهم لما بينهم وبينهم من اتحاد الجنس والنسب مبالغة في حملهم على المحافظة عليها ليكون استثمارهم لها بأمانة وإخلاص" (5). وفي التعبير القرآني ب(فيها) بدل (منها) في قوله تعالى "وارزقوهم فيها" تنبيه على أمر اقتصادي يتعلق باستثمار هذه الأموال وهو أن رزق أولئك السفهاء يكون مما تنتجه الأموال لا من أساسه ورأسه (6). يقول الزمخشري: وارزقوهم فيها: "اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من

(1) سورة النساء الآية رقم 2.

(2) سورة النساء الآية رقم 9.

(3) الرازي: فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، ج9، دار الفكر للطباعة والتوزيع، 544-604هـ، ص207.

(4) سورة النساء، الآية 5.

(5) العمادي: محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، م1، بدون تاريخ، ص144.

(6) فضل: حسن عباس، إعجاز القرآن الكريم، دار الفرقان، عمان، بدون تاريخ، ص165.

صلب المال"⁽¹⁾. وبهذا يحفظ رأس المال ويزاد فيه، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: "ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"⁽²⁾.

4. اكل الربا: تحدث القرآن الكريم عن حرمة الربا في مواضع كثيرة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾. وإضافة الى تحريم الربا، يحرم الاسلام كل ما يؤدي اليها، مثل: بيع العينة، بيعتين في بيعة، وشرطان في سلف، وسلف وبيع. قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"⁽⁴⁾.

5. الاحتكار: حرم الاسلام الاحتكار "وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة"⁽⁵⁾. يقول عليه الصلاة والسلام: "لا يحتكر إلا خاطئ"⁽⁶⁾.

6. اكتناز الاموال وعدم استثمارها: فالاكتناز يؤدي بالمال الى التآكل، ويخرجه من دورته الاقتصادية ومن نشاطه التجاري. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(1) الزمخشري: جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، بيروت، ط3، عام 2009م، ص500.

(2) الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ج 2، ص 25، برقم 641، وقال عنه: "وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث".

(3) سورة البقرة، الآية 275.

(4) الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج 2، ص 526 برقم 1234، وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

(5) الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت، المكتبة الشاملة، تاريخ الاضافة عام 2011م، ص36.

(6) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج 3، ص 1228، برقم 1605.

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١﴾. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب

ما بقي من أموالكم." (2). وقال ابن عمر: "من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذه قبل أن تنزل

الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهرة للأموال" (3). إن اكتتاز الأموال وتعطيها ومنعها عن التداول

وإبعادها عن النشاط الاقتصادي يقلل من كفاءتها وكفاءة استخدامها، ويبعدها عن الوظيفة التي خلقت من

أجلها كوسيط للتبادل، وإجراء المبادلات، وتمويل الفرص الاستثمارية. إذ أن حجب أي جزء من الأموال

النقدية في فترة زمنية معينة يعني تعطيل جزء من العرض أو الطلب، يعقب هذا التعطيل الجزئي حصول

تعطيل مضاعف لعمليات تجارية كبيرة لاحقة. فموجب هذا الحجب في أحد طرفي العملية التجارية (البيع

أو الشراء) أو في كليهما وما يعقبه من تأثير لعملية الحجب المضاعف يحصل الخلل في الدورة

الاقتصادية في المجتمع. لأن المال بكل أنواعه يمثل العنصر الأساسي بالاشتراك مع العناصر الإنتاجية

الأخرى في نشوء وتحريك النشاط التجاري وتوازن الدورة الاقتصادية في المجتمع (4).

7. الرشوة: ومن الجرائم الاقتصادية البشعة التي تقلل من كفاءة الاموال الرشوة، قال صلى الله عليه

وسلم: "لعن الله الرّاشي والمرتشي" (5).

8. الغش في المعاملات: يحرم الاسلام الغش في الكم والنوع في معاملاته، فنجدته ينهى عن الغش في

(1) سورة التوبة، الآية رقم 34.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ج 2، ص 126، برقم 1664، وقال عنه الألباني: "ضعيف".

(3) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم، وابن ماجه، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: اسناده صحيح وهو وان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع لأنه في اسباب النزول وذلك لا يكون الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم.

(4) شفيح: فلاح حسن، مفهوم الربا والاكتتاز، وجهة نظر اقتصادية لعلة تحريمهما في الشريعة الاسلامية، 2008، مقال، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي.

(5) الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ج 3، ص 16 برقم 1337، وقال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

نوع المبيع بعدم اظهار عيوبه، قال صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"⁽¹⁾، ويحرم الاسلام التغيرير سواء بطريقة قولية أو فعلية، مثل حلف القسم، فالحلف محقق للبركة، وينهى عن بيع المصراة⁽²⁾، وعن الغرر بجميع أنواعه سواء أكان غرر وجود أو صفات أو حدود، ويمنع كذلك التطفيف بالكيل والتلاعب بالموازين، قال تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾

9. الميسر: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ

الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾

هذه الأهداف التي يريدها الشيطان أمور واقعة يستطيع المسلمون أن يروها في عالم الواقع بعد تصديقها من خلال القول الإلهي الصادق بذاته. فما يحتاج الإنسان إلى طول بحث حتى يرى أن الشيطان يوقع العداوة والبغضاء- في الخمر والميسر- بين الناس⁽⁵⁾.

(1) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)، ج 1، ص 99، برقم 101.

(2) المصراة، التصرية: جمع اللبن في الضرع. يقال: صرى الشاة، وصرى اللبن في ضرع الشاة، بالتشديد والتخفيف. ويقال: صرى الماء في الحوض، وصرى الطعام في فيه، وصرى الماء في ظهره.

(3) سورة المطففين، الآيات: 1-3.

(4) سورة المائدة، الآيات رقم 90-91.

(5) قطب: سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط32، ج2، عام 1423هـ-2003م، ص976.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للكفاءة التخصيصية (التوزيعية)

يقصد بالكفاءة التخصيصية: أن يكون الإنتاج المتحقق من السلع والخدمات متوافقاً مع الحاجات الحقيقية للمجتمع؛ ويتأكد ذلك من خلال توكيد الإسلام مبدأ ترتيب الحاجات، ووجوب السعي لإشباعها بحسب أهميتها: إذ (لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري)، وهذا أصل يحكم تخصيص الموارد في اقتصاد إسلامي. ومن ناحية أخرى تسهم العدالة التوزيعية في تملك المواطنين وحدات الدخل ووسائل الدفع التي تؤمن لهم الكفاية النسبية وبذلك فهي تؤمن اقتراحاً ديمقراطياً على استخدامات الموارد، ويتعزز كل ذلك بمنظومة القيم الإسلامية التي تضبط الاستهلاك وتمنع ظهور أنماط الطلب الشاذة التي تعاني منها الاقتصادات المختلفة⁽¹⁾.

إن لترتيب الأولويات في اقتصاد إسلامي دور هام في تخصيص الموارد، فيتم مراعاة الضروري على أساس خدمته لحفظ أصل ضروري من الضرورات الخمسة التي حددتها الشريعة الإسلامية، ويخرج ما هو ضار أو غير نافع أو زائد عن الحاجة، ومن ثم يقوم الجهاز الإنتاجي بدوره إلى الاستجابة لهذه الأولويات، وتكون المحصلة الوصول إلى هيكل إنتاجي يستجيب إلى هيكل الأولويات من الطلب ومقتدر الدفع.

والمهم في الأمر أن يعكس هيكل الإنتاج القائم بقدر الإمكان كل ما تقصده الشريعة من السلوك الإنتاجي، وبالذات توفير أساسيات الحياة لجميع الأفراد. بحيث يكون لها الوزن الأثقل عند الترجيح والمفاضلة، وبحيث نبتعد بكل جهدنا عن تعايش الترف مع العوز، والتخمة مع الخواء، والآبار المعطلة مع القصور المشيدة، ولاشك أنه لو أحسن الأفراد فهم المقصود الإسلامي من العملية الإنتاجية، وكذلك الدولة، واستخدمت ما لديها من أدوات وأساليب وصلاحيات لحققت النمط أو الهيكل الإنتاجي الكفاء الذي

(1) السبهاني: كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي، مقال منشور، مرجع سابق.

يريده الإسلام ويأمر به⁽¹⁾.

وبالنظر إلى التوزيع وعلاقته بالكفاءة التخصيصية فإن التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يعني: انتقال الثروة بين الأفراد؛ سواء عن طريق المعاوضة، أو عن طريق غيرها كالإرث ونحوه، وسواء أتم بينهم عن طريق الأفراد، أو عن طريق الدولة، وسواء أكان إلزامياً كصدقة الفطر، أو تطوعياً كصدقة النافلة⁽²⁾.

ويقسم التوزيع في الإسلام إلى: التوزيع الابتدائي (أو الأولي): ويقصد بها نشأة حق التملك أو الاختصاص بالموارد والأسس التي تحكم ذلك. والتوزيع الوظيفي: ويقصد به قسمة الناتج القومي (الدخل القومي) المتحقق من عملية الإنتاج، ويميز اقتصاد السوق بين أربع حصص توزيعية هي: أجور العمال وريوع الأراضي وفوائد رأس المال وهذه المكافآت الثلاث تتحدد عقدياً أي بموجب عقد، أما المكافأة الأخيرة فهي الربح، وهي ما يتبقى بعد دفع المكافآت العقدية وهو مكافأة المنظم وإعادة التوزيع يقصد بها عملية سحب جزء من الدخول الموزعة وظيفياً وإعادة دفعها إلى مستحقين آخرين حسب اعتبارات غير وظيفية اجتماعية أو إنسانية.

تتحقق الكفاءة التوزيعية بالتوزيع الوظيفي من خلال تطبيق أحكام الإحياء والحمى والتعدين والإقطاع وبذل الفضل، وهذه الأحكام كما استطاعت أن تؤمن الكفاءة الإنتاجية، فإنها استطاعت أيضاً أن تؤمن الكفاءة التوزيعية. أما فيما يتعلق بالتوزيع الوظيفي، فقد وضع الإسلام أحكاماً تتعلق بكل عنصر من عناصر الإنتاج.

(1) رجب: إبراهيم عبد الرحمن، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر، العدد 106، 2002م.

(2) موسى: قاسم محمد، توزيع الثروة في النظام الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1993م، ص7، والمصري: عبد السمیع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1986، ص110.

1. بالنسبة لعنصر العمل:

يقسم العمل حسب الإطار العقدي الى:

أ. العمل الاجبر: وهذا العمل يقابل ببديل مالي مضمون ومعلوم تسري عليه أحكام عقد الاجارة. وقد وضع الاسلام ضوابط واحكاما تتعلق بالعمل الاجبر وهذه الاحكام تتعلق بتعجيل الاجر وتوفيته ومعلوماته وعدالته، وكفايته.

ب. العمل المضارب: وتسري عليه أحكام المضاربة في الاسلام، وقد وضع مبادئ تتعلق به مثل الغنم بالغرم، والربح على ما شرط العاقدان والخسارة على المال⁽¹⁾.

2. بالنسبة لعنصر الأرض:

يُميز الاسلام ما بين الارض البيضاء والارض المشجرة⁽²⁾.

أ. الأراضي البيضاء: وهي التي لا شجر فيها، فهذه الأراضي تجري عليها أحكام المزارعة، ومعنى المزارعة (دفع الأرض إلى من يقوم بزراعتها أو يعمل عليها والزرع بينهما) وأجازها أحمد ومالك والأوزعي واسحق ومحمد وابن أبي ليلى والظاهرية وطاووس والشعبي وابن سيرين والقاسم بن محمد على اختلاف في التفاصيل فيما بينهم. ومما يدل على مشروعيتها ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم: عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع)⁽³⁾.

(1) السبهاني: عبد الجبار، الاقتصاد الاسلامي: التوزيع، مقال منشور، -<http://al-sabhanay.com/index.php/2012-08-21-01-21-20>.

(2) قرارات مجلس الافتاء، دائرة الإفتاء العام الأردني، حكم تأجير الاراضي المغروسة بالأشجار المثمرة قبل نضوج الثمر، بتاريخ 1425/2/17هـ، الموافق 2004/4/7م. <http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=82>.

(3) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر أو الزرع، ج 3، ص 1186 برقم 1551.

ب. الأراضي المشجرة: الأراضي التي فيها شجر، وهذا النوع من الأراضي تجري عليه أحكام المساقاة جاء في تعريفها (المساقاة هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربة من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما)⁽¹⁾.²

3. بالنسبة لعنصر رأس المال

بميز الإسلام ما بين رأس المال العيني، ورأس المال النقدي:

أ. رأس المال العيني: تسري عليه أحكام الاجارة على الأعيان (الآلات والمعدات)، ومكافأته أجر مضمون.

ب. رأس المال النقدي: وتسري عليه أحكام المضاربة الاسلامية، ومكافأته تكون نسبة شائعة من الربح وليس بدل ثابت مضمون، لأن ذلك يعتبر ربا والاسلام يحرم الربا في شريعته.

وبالنسبة لإعادة التوزيع فقد شرع الإسلام أدوات وآليات تتولى إعادة توزيع الدخل الثروات المكتسبة بالتوزيع الوظيفي السالف الذكر، لعل أبرزها ما يلي: الزكاة التي تعيد التوزيع على أساس الحاجة، والميراث الذي يعيد التوزيع على أساس درجة القرابة والحاجة معاً⁽³⁾.⁴

تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات إعادة التوزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، أو الفئات المنخفضة الدخل، وغني عن البيان أن الإسلام لم يجعلها صدقة مقطوعة أو إحساناً اختيارياً، قال تعالى:

(1)

² قرارات مجلس الافتاء، قرار رقم 80، مرجع السابق.

(3)

⁴ السبهاني: عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا واسلاميا، ط1، مطبعة حلاوة، اربد-الاردن، 2012م، ص

197، 198، 201

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (1). وإنما جعلها حقاً مفروضاً وقدرًا معلوماً في

مال الغني، الذي تملّي عليه شريعته الإسلامية أن يشرك غيره فيما أتاه الله من فضله، وأن يجعل في ماله متسعاً يسعف به الفقير الجائع والمحروم الضائع والأرملة التي لا عائل لها واليتيم الذي لا مورد له، وفق ما تقتضيه تعاليم الإسلام التي لم تترك هؤلاء وأمثالهم نهياً لذوي الأغراض والاستغلال وعرضة للفاقة والحرمان، بل وضعت لهم نظاماً مالياً قوياً يعيد التوزيع لصالحهم، ليواصل الفقير والمسكين نشاطه وكدحه في ميادين العمل والإنتاج، وذلك من خلال فريضة الزكاة(2).

وعموماً يعتبر إعادة التوزيع عنصراً في رفع الكفاءة الاقتصادية، فإن مستوى الانتاجية يكون ضعيفاً في المجتمعات الفقيرة أو التي لا تتمتع بعدالة التوزيع، أو التي لا تتوفر فيها كفاءة الفرص والمساواة. والاقتصاد الكينزي عندما طالب بتدخل الدولة وتحسين مستوى الأجور أو استخدام الأساليب الضريبية التصاعدية لم يكن الهدف منه تحقيق العدالة والقضاء على اللامساواة، وإنما كان الهدف منه اقتصادياً بحتاً ويتمثل في زيادة النمو، وهذه الإجراءات التوزيعية تؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك وهذه الزيادة كفيلة بأن تجعل المضاعف يمارس تأثيره في الأسواق، فيزيد الطلب الفعال وخاصة من جانب المستثمرين والمنتجين، وهذا كفيل بتحقيق النمو المتوازن والتشغيل الشامل(3).

ومن خلال الأحكام السابقة يظهر أن الاسلام من خلال نظامه التوزيعي الإبتدائي والوظيفي وإعادة التوزيع من خلال الزكاة ونظام المواريث، ومن خلال اعتباره العمل والملكية والحاجة كأسس حقوقية

(1) سورة المعارج، الآية رقم 24-25.

(2) المرزوقي: عمر بن فيحان، اقتصاديات الغني في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، بحث منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي في ديسمبر 2009م، ص 18.

(3) شيحة: مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية، ج1، 1414هـ-1993م، ص190.

بمراعاة العدالة، استطاع أن يحقق الكفاءة التوزيعية.

المطلب الثالث: تحريم (الاحتكار والربا) وعلاقته بتحقيق الكفاءة.

الفرع الأول: تحريم الاحتكار وعلاقته بتحقيق الكفاءة

جاء لمفهوم الاحتكار معانٍ متعددة ومنها: قال ابن سيده "الاحتكار جمع الطعام للتربص وصاحبه محتكر"⁽¹⁾. حكرة...هي حبس السلع عن البيع⁽²⁾. وهو أن يشتريه للتجارة، ويحبسه ليقل فيغلوه⁽³⁾. والاحتكار محرم باتفاق الفقهاء للأدلة والأحاديث الكثيرة، قال صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"⁽⁴⁾. وقوله "لا يحتكر الا خاطئ"⁽⁵⁾. وقوله: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقط برئت منه ذمة الله ورسوله"⁽⁶⁾. وقوله: "من تدخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعه بعظم يوم القيامة"⁽⁷⁾.

وحتى يمارس المحتكر السلوك الاحتكاري لا بد له من قوة يمارس فيها الاحتكار ويستمد المحتكر قوته الاحتكارية من احتكار المواد الأولية باحتكار تملكها، الاحتكار القانوني من خلال براءة الاختراع وحقوق

(1) الزرقا: محمد أنس، الاسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع2، م19، ص14.

(2) الشوكاني: الامام محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، نشر دار الفكر، المجلد 3، ج5، ص335.

(3) البهوتي: منصور بن يوسف بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3، ص187.

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج 2، ص 728 برقم 2153، وقال عنه المحقق: "ضعيف"، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ج 3، ص1657، برقم 2586، وقال عنه المحقق: "إسناده ضعيف"، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ.

(5) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج 3، ص 1228، برقم 1605.

(6) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، في مسند المكثرين من الصحابة، حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ج 2، ص 33 برقم 4880، وقال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر".

(7) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، في مسند الكوفيين، حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، ج 5، ص 27، برقم 20328، وقال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده جيد".

الإمتياز، طبيعة السلعة أو الخدمة، سعة السوق، التمييز النوعي، التواطؤ في صفوف المشاركين في التعامل. والمحتكر إذا تملك المادة الأولية التي تصنع منها السلعة فإنه يجعل إنتاج غيره من التجار لها مستحيلاً أو غير ممكن بسبب ارتفاع التكاليف عليه، وحتى لو تمكن الغير من انتاجها لا يستطيع منافسة المحتكر بسبب ارتفاع السعر لديه لارتفاع التكاليف. أما بالنسبة للاحتكار القانوني من خلال براءة الاختراع ، فمصدر القوة الاحتكارية في براءة الاختراع تتمثل بحق تصنيع السلعة المخترعة من قبل المخترع بحيث لا يتمكن غيره من صنع السلعة نفسها، وبالنسبة لحقوق الامتياز فهي من خلال الرخصة القانونية التي تكون على سبيل تفرد يمتاز بها المشروع، مثل التنقيب عن النفط والثروات المعدنية. وتشكل طبيعة السلعة أو الخدمة مصدر قوة احتكارية فقد تكون السلعة كبيرة جداً، وبالتالي لا يتمكن الغير من المنافسة في انتاجها، مثل السكك الحديدية مثلاً. وتشكل سعة السوق ايضاً قوة احتكارية من خلال عدم قدرة دخول اي منتج جديد الى السوق ليقوم محل الخدمة او السلعة، فبناء مشفى جديد مثلاً في قرية صغيرة لا تتسع الا لمشفى واحد يؤدي الى اقتسام الزبائن بين المشروعين وعدم تغطية تكاليف كل منهما⁽¹⁾.

وقد عالج الاسلام هذه المصادر الاحتكارية، فالاحكام الإسلامية لا تحمي الإحتكار الخاص للموارد الأولية بل تمنعه، فلا يتصور مثلاً أن يقوم المحتكر بإحتكار المياه أو الثروة السمكية، ولا أن يستأثر بالإنتاج الزراعي من مادة محددة، ففي حديث" المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار"⁽²⁾. وبالنسبة لحقوق الامتياز فنجد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم باسترجاع مملحة مأرب لان الملح فيها

(1) السبهاني: عبد الجبار حمد عبيد، الاسعار وتخصيص الموارد في الاسلام- مدخل اسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية- دراسة مقارنة، ط1، 2005م، ص311.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب أبواب الإجارة، باب في منع الماء، ج 3، ص 278، برقم 3477، وقال عنه الألباني: "صحيح".

كالماء العد دليل على وجوب إشراك جميع المسلمين بالمصلحة العامة، إلا أنه قد تعطي الدولة حق الامتياز على سبيل الإجارة وليس المشاركة. ونجد براءة الاختراع من الأمور التي لا مانع فيها شرعاً إذا ضمنا في ذلك الحق الفردي وتفعيل طاقات الفرد وتحفيزه والمصلحة العامة في إمكانية استفادة المجتمع من هذا الاختراع⁽¹⁾.

وهذه الآثار لها دور كبير في عدم تحقيق الكفاءة ومن هذه الآثار ما يلي⁽²⁾:

1. إن الكفاءة الإنتاجية أو الفنية هي الإنتاج بأقل التكاليف الممكنة، والمحتكر سينتج الكمية التي يتساوى عندها إيراده الحدي مع التكلفة الحدية وغالباً ما تكون هذه الكمية أقل من الحجم الأمثل للإنتاج، وهو ينتج عند مستوى أعلى فيحمل المجتمع تكلفة أعلى ويؤدي إلى هدر الموارد، وبالتالي ممارسة الاحتكار يعني عدم وجود كفاءة إنتاجية (فنية).

2. إن وجود الاحتكار يعني أن سعر السلعة أعلى من الإيراد الحدي ($P > MR$) عند أي كمية إنتاج، وحيث أن شرط التوازن هو تساوي الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية ($MR = MC$)، فإن المحتكر الذي يقوم بتعظيم أرباحه سينتج كمية يكون عندها السعر أعلى من التكلفة الحدية ($P > MC$)، أي أن قيمة السلعة للمجتمع (ممثلة بالسعر) أقل من التكلفة (التضحية) التي يدفعها المجتمع لتلك السلعة، مما يعني وجود الاحتكار يؤدي إلى سوء توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع، وبالتالي ممارسة الاحتكار يعني عدم وجود كفاءة توزيعية.

(1) السبهاني: الاسعار وتخصيص الموارد في الاسلام، مرجع سابق، ص 314، 315.

(2) النصر: محمد محمود، وشامية، عبدالله محمد مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار الامل، الاردن، اربد، 1426هـ، 2005م، ص 289.

الفرع الثاني: تحريم الربا وعلاقته بتحقيق الكفاءة

ذكر الفقهاء تعريفات متعددة لمصطلح الربا، فهي الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة في الدين مقابل الأجل مطلقاً، وقيل: هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا، وهو يطلق على شيئين: ربا الفضل، وربا النسيئة⁽¹⁾. قال تعالى: ﴿فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽²⁾.

وللربا أضرار وآثار اجتماعية واقتصادية تضر الفرد والمجتمع وتمنع تماسكه وتقدمه، وتقلل من رفاهيته ومن الواضح أن هذه الآثار قد تكون مباشرة، وقد تكون غير مباشرة، وقد حرم الإسلام الربا ووضع أحكاماً وضوابط متعددة تحول دون اللجوء إليه والتعامل به، محققاً بذلك كفاءة الموارد المالية، وحمايتها من الكوارث الاقتصادية والمالية التي تعصف بها.

وعموماً للربا آثار اجتماعية ضارة للفرد والمجتمع، فهي تعمل على إضعاف المجتمع وتقكيكه بالإضافة إلى الكثير من الأضرار السلبية منها⁽³⁾:

أولاً: يزرع الربا الأحقاد بين الناس، ويعمل على زعزعة علاقات الحب والاخوة والمودة بين أفراد المجتمع، وهذا ما يلاحظ في القروض الاستهلاكية، فالمقترض يبذل ما بوسعه للحصول على المال

(1) القحطاني: سعيد بن علي بن وهف، الربا وأضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، شبكة الألوكة، سلسلة مؤلفات سعيد

بن علي القحطاني، 1431هـ، ص11.

(2) سورة النساء الآية 160-161.

(3) العيادي: احمد صبحي، أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع-القروض-الخدمات المصرفية، ط1435، 2هـ-2014، دار

الفكر، ص162.

خصوصاً اذا كان شديد الحاجة إليه، والمقرض يستغل حاجة المقرض، فيقرضه المال الذي يريده ويأخذ مقابل الأجل فائدة، وما هذا إلا شكل من أشكال الاستغلال والأنانية واستغلال القوي للضعيف، وهذه الإخلاف يرفضها الإسلام فالمسلم للمسلم كالبنيان كما وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه"⁽¹⁾.

ثانياً: آكل الربا يحال بينه وبين أبواب الخير في الغالب، فلا يقرض القرض الحسن، ولا ينظر المعسر، ولا ينفس الكربة عن المكروب لأنه يصعب عليه إعطاء المال بدون فوائد محسوسة، وقد بين الله فضل من أعان عباده المؤمنين ونفس عنهم الكرب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"⁽²⁾.

وفيما يخص الآثار الاقتصادية، فقد تبين من خلال دراسة النشاط الاقتصادي الإسلامي، أن لتحريم الربا آثار ونتائج اقتصادية إيجابية، من خلال تحقيقه الكفاءة الحدية للاستثمار والكفاءة الانتاجية (الفنية)، بالإضافة الى تحقيق الكفاءة التخصيصية. أما الآثار الاقتصادية السلبية للتعامل بالربا فهي كما يلي:

أولاً: إن التمويل الربوي يحمل الإنتاج كلفة الفائدة هي كلفة عقدية باهظة، يدفعها المنظم للمول بناء على عقد الربا ويعود فيرحلها للمستهلكين عبر الأسعار التي لا بد ان ترتفع بسبب ارتفاع التكاليف،

(1) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج 1، ص 103، برقم 481.

(2) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج 4، ص 2074، برقم 2699.

وباعتبار أن التمويل مدخل ضروري لأي عملية إنتاجية، فهذا يعني أن الربا مصدر رئيس من مصادر التضخم الذي ينعى بتضخم دفع التكلفة⁽¹⁾.

ثانياً: إن التمويل الربوي يفتقر إلى الكفاءة الاقتصادية، لأنه لا ينطوي على دافع لإعادة توجيه الموارد المالية إلى الاستخدامات الأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية؛ فالمكافأة العقدية تكرر بقاء المورد حيث هو طالما حصل الممول الدائن على تلك المكافأة، واستوثق بالضمانات، فهو لا يعود مهتماً بطريقة استثمار المال وهو بيد المقرض⁽²⁾.

ثالثاً: إن تسهيل القرض بفائدة شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار، فإنه إذا كان يشجع على الادخار الآثم عند بعض الناس، فهو يشجع على الإسراف عند آخرين، لأنه إذا كان المسرف يرى من يقرضه بالفائدة في أي وقت، فإنه لا يحسب حساب المستقبل بحيث يدخر في حاضره ما يحتاج إليه في قباله، فإنه إن اضطرته حاجته يجد المصرف الذي يقرضه بفائدة، ويجد الضامن الذي يضمنه⁽³⁾. وهذا يشجع على الإقبال الشديد على استهلاك الكماليات، كما يشجع على أنماط الاستهلاك الشاذة، والتقليد الأعمى في استهلاك السلع.

رابعاً: الاقتراض بفائدة يؤدي إلى الابتعاد عن إنتاج الحاجات الضرورية للمجتمع، لأنها ربحها قليل وطويل الأجل، يتحدث بذلك محمد عارف وهبة: "بأن توجيه القروض الربوية نحو مشاريع محدودة النفع سريعة الربح، إذ أن أصحاب الأموال من المرابين لا يقرضون أصحاب الأعمال لفترات طويلة الأجل، الأمر الذي من شأنه أن يزيد الإنتاج. ولكن نجد دائماً أن الاقتراض الربوي لا يتم إلا

(1) السبهاني: الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مرجع سابق، ص 34.

(2) السبهاني: عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، ط1، اربد مطبعة حلوة، 2014م، ص 64.

(3) أبو زهرة: محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، أضيف للمكتبة الوقفية في 15 - أكتوبر -

2008م، ص 13.

لفترة قصيرة الأجل وبأسعار مرتفعة، مما يؤدي إلى إرغام أصحاب الأعمال على سلوك طريق ضيق، ويكتفون باستثمارات مؤقتة ومحدودة النطاق وذات ربح سريع⁽¹⁾.

خامساً: يتسبب الربا في دورات الأعمال والأزمات الاقتصادية والمالية؛ والمقصود بدورات الأعمال تعرض مستوى النشاط الاقتصادي لتقلبات دورية: رواج ورخاء يعقبه تراجع وانكماش ثم أزمة يعقبه انتعاش وتوسع وهكذا. وقد وجدت نظريات اقتصادية عديدة حاولت تفسير أسباب دورات الأعمال هذه، وقد ربطت أكثر هذه النظريات وجاهة، بين دورات الأعمال وبين النظام الربوي، فقد أكد wicksell إن سبب الأزمات الاقتصادية ودورات الأعمال هو الاختلاف بين سعر الفائدة الطبيعي وسعر الفائدة النقدي، وأكد Sismondi وغيره، أن السبب يكمن في الربا الذي يعطي حصة كبيرة من قيمة الناتج للأغنياء ويفقر جموع المستهلكين، وحينما لا يكون مع هؤلاء من الدخل ما يكفي لشراء السلع المنتجة يحصل الكساد⁽²⁾.

إن ما جاء به الغرب من حلول ومقترحات للخروج من الأزمات والكوارث الاقتصادية، والقضاء على الفساد المالي والاقتصادي، ما هو إلا دليلاً على فشل النظام المالي والاقتصادي التقليدي على إيجاد الحلول المناسبة للنهوض باقتصاد خالٍ من التصدعات الجذرية، وكان النظام الاقتصادي الإسلامي ما هو إلا حلاً لما يعاني منه الغرب، فتعديل الفائدة إلى ما دون الصفر يتطابق مع إلغاء الربا وتحريمها لما لها من مضار على كفاءة النظام الاقتصادي والمالي. وأيضاً فرض ضريبة ما مقداره 2% جاء ليتطابق مع موقف الإسلام من وجوب الزكاة بمقدار 2.5% للتخفيف على الاستثمار ومنع الاكتناز.

(1) وهبة: محمد عارف، تقويم الربا، مجلة المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، لبنان، ج7، ع25، ص81، بدون تاريخ.

(2) السبهاني: الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مرجع سابق، ص36.

كما إن الأحكام التي وضعها الإسلام لحماية موارده المالية، وبما فيها تحريم الربا ما هي إلا الطريق الاقتصادي السليم للمحافظة على كفاءة الموارد المالية واستغلالها استغلالاً أمثلاً، بما يوفره تحريم الربا من تدنية تكاليف الإنتاج الى حدها الأدنى، فتحريم الربا يعني أن المنتج لا يضيف هذه الزيادة التي تحملها جراء الفائدة على إنتاجه، مما يعكس إيجابياً على مستوى الأسعار، وتحريم الفائدة يعني أيضاً مشاركة كل من أطراف النشاط الاقتصادي بالإنتاج الحقيقي، وما هذا إلا تحقيقاً لمعنى الكفاءة الإنتاجية (الفنية) ومؤكداً له.

الفصل الثاني

واقع القطاع المصرفي التجاري في الأردن

المبحث الأول: واقع القطاع المصرفي التقليدي

المبحث الثاني: واقع القطاع المصرفي الإسلامي

المبحث الثالث: مؤشرات أداء القطاع المصرفي في الأردن

الفصل الثاني

واقع القطاع المصرفي التجاري في الأردن

تمهيد:

اتسمت السياسة النقدية للبنك المركزي خلال عام 2015م بالمرونة والتفاعل مع التطورات المحلية الخارجية، بهدف ترسيخ وتدعيم أركان الاستقرار النقدي وتعزيز الثقة بالبيئة الإيداعية والاستثمارية في المملكة، حيث شهدت السياسة النقدية مزيداً من الإجراءات الهادفة إلى رفع كفاءة استخدام السيولة المتاحة لدى الجهاز المصرفي وتوجيهها إلى عمليات الإقراض للقطاع الخاص بهدف تحفيز النشاط الاقتصادي. وعلى صعيد أسعار الفائدة في السوق المصرفية فقد تراجعت أسعار الفائدة على الودائع بمستوى أكبر من الإنخفاض على الفائدة على التسهيلات الائتمانية، وتبعاً لذلك ارتفع هامش سعر الفائدة بمقدار 45 نقطة أساس ليبلغ 518 نقطة أساس في عام 2015م مقابل 473 نقطة أساس في نهاية عام 2014م⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالسياسة المصرفية، اتخذ المصرف المركزي خلال عام 2015م مزيداً من الإجراءات الرامية إلى تنظيم عمل المصارف وتعزيز دورها في تمويل النشاط الاقتصادي، وضمان سلامة الجهاز المصرفي⁽²⁾. ويتكون الجهاز المصرفي في الأردن عموماً من المؤسسات المالية وعلى رأسها المصرف المركزي الأردني، والمصارف العاملة في الأردن، ومؤسسات الإقراض المتخصصة، وشركات الصرافة.

(1) المصدر: البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي لعام 2015م، ص2.

(2) المصدر: البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي لعام 2015م، ص3.

يحتل الجهاز المصرفي في الأردن المرتبة الأولى من حيث الوزن النسبي في القطاع المالي الأردني وتعتبر المصارف المكون الرئيسي للقطاع المالي في الأردن البالغ حجم موجوداته ما قيمته 48 مليار دينار كما في نهاية عام 2015م، حيث شكلت موجودات المصارف المرخصة ما نسبته % 94.1 من إجمالي موجودات القطاع⁽¹⁾، ويشتمل الجهاز المصرفي الأردني على:

أولاً: المصرف المركزي

وهو بنك البنوك أو بنك الدولة وهو مملوك للقطاع العام، و المصرف المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة، ويعد مسؤولاً عن عملية إصدار وتنظيم العملة ويحتفظ بالإحتياطي من العملات الأجنبية، ويقوم بإدارتها كما أن له دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية⁽²⁾. وقد بدأ الأردن بالإعداد لإنشاء المصرف المركزي الأردني في أواخر الخمسينات، وصدر قانون المصرف المركزي الأردني عام 1959، واستكملت إجراءات مباشرة المصرف لأعماله في اليوم الأول من شهر تشرين الأول عام 1964، ليخلف مجلس النقد الاردني الذي كان قد أسس عام 1950، وتملك الحكومة الأردنية كامل رأس مال المصرف المركزي والذي تم زيادته على مراحل، من مليون الى ثمانية عشر مليون دينار أردني، ورغم ملكية الحكومة لرأسماله فإن المصرف المركزي يتمتع وفق أحكام قانونه بشخصية اعتبارية مستقلة⁽³⁾. و المصرف المركزي يتولى مهمة الإشراف والرقابة على قطاع البنوك وشركات الصرافة بالإضافة إلى شركات التمويل الأصغر التي أصبحت خاضعة لرقابة المصرف المركزي اعتباراً من 2015/6/1، فيما تتولى كل من وزارة الصناعة والتجارة وهيئة الأوراق المالية مهمة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وشركات الوساطة المالية على التوالي، أما فيما يخص شركات الإقراض

(1) المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني لعام 2015م، تقرير الاستقرار المالي، المخلص التنفيذي، ص د.

(2) بطرس: سامي جلد، النقود والبنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 113-114.

(3) المصدر: موقع البنك المركزي الأردني، عام 2016م، <http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=34>

الأخرى فلا يوجد أي جهة تشرف عليها ولكن وزارة الصناعة والتجارة هي الجهة المسؤولة عن تسجيل هذه الشركات⁽¹⁾.

ثانياً: المصارف المرخصة

يعرف المصرف المرخص كما ورد في قانون البنوك في الأردن رقم (24) لسنة 1971، والمعدل بموجب القانون رقم (11) لسنة 1992، الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون. وتعني كلمة "الشركة" أية شركة أردنية مساهمة عامة مسجلة لا يقل رأسمالها العامل في الأردن عن خمسة ملايين دينار، وأربعة إذا كانت شركة مالية تقوم بممارسة أي جزء من الأعمال المصرفية، وبصورة خاصة قبول الودائع أو منح القروض والسلف ولا تشمل شركات التأمين⁽²⁾. أما أبرز خصائص المصارف بشكل عام فتتمثل في الآتي⁽³⁾:

1. دورها النشط والفعال في الدول النامية وقدرتها على تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في هذه الدول.
2. خروجها عن النشاط التقليدي وقيامها بأدوار ومهام حديثة.
3. دورها في خدمة التجارة الدولية عن طريق شبكة فروعها ومراسليها المنتشرة عبر القارات، عن طريق:

- أ. جذب وتجميع المدخرات وتوجيهها نحو الإستثمارات المفيدة التي تعمل على زيادة الإنتاج المحلي.
- ب. قيامها بالإستثمار المباشر.
- ج. قيامها بدور الوسيط للزبائن في السوق المالي.

(1) المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني لعام 2015، تقرير الاستقرار المالي لعام 2015، ص 11.
(2) صوان: محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية، ط3، دار وائل للنشر، 2013م، ص 23.
(3) العصار: رشاد والحلبي: رياض، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان - الأردن، ط1، 2000م، ص 72-73.

د. قيامها بدور بارز في الأسواق المالية، بإنشاء أقسام متخصصة للأوراق المالية.

هـ. شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها في السوق المالي.

و. إتساع نشاطها في تطوير خدمة التجارة الدولية، كالإتمادات المستندية وبوالص التحصيل والحوالات وأسعار العملات.

وقد بلغ عدد المصارف العاملة والمرخصة في المملكة (خمسة وعشرون) مصرفاً في نهاية عام 2015م، منها (ستة عشر) مصرفاً أردنياً، منها ثلاثة مصارف إسلامية، وتسعة فروع لمصارف أجنبية، منها فرع لمصرف إسلامي. وتمارس جميع هذه المصارف نشاطاتها من خلال (786) فرعاً، و(82) مكتباً موزعاً داخل المملكة⁽¹⁾. والجدول التالي يمثل تطور عدد المصارف الإسلامية والتقليدية في الأردن من عام 2002م وحتى عام 2015م.


جدول (6) تطور عدد المصارف التقليدية والإسلامية في الأردن (2002-2015)

السنة	المصارف الوطنية	المصارف الأجنبية	المجموع
2002	16	5	21
2003	16	5	21
2004	16	8	24
2005	15	8	23
2006	15	8	23
2007	15	8	23
2008	15	8	23
2009	15	8	23
2010	16	9	25
2011	16	10	26
2012	16	10	26
2013	16	10	26
2014	16	9	25
2015	16	9	25

المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2011، 2013، 2015)

⁽¹⁾ المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك الاردنية عام 2015، تطور الجهاز المصرفي الأردني، ص 45، 46.

الشكل (2) تطور عدد المصارف التقليدية والاسلامية في الأردن (2002-2015)



المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2002،2015)


نلاحظ من الشكل رقم (2) تذبذب عدد المصارف في الأردن، فقد بلغ عدد المصارف حوالي 24 بنكاً وطنياً وأجنبياً في عام 2002م، لينخفض عددها حتى عام 2009م الى 21 بنكاً وطنياً وأجنبياً، ومن ثم تبع ذلك إرتفاعاً في عددها ليصل الى 22 بنكاً حتى عام 2013م، و21 بنكاً وطنياً وأجنبياً عام 2015م، أما عدد فروع المصارف التقليدية والاسلامية في الأردن فكانت على النحو التالي:

جدول (7) تطور عدد الفروع للمصارف الاسلامية والتقليدية العاملة في الاردن (2002-2015)

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الفروع	471	499	447	506	516	599	593	619	666	702	722	742	770	786

المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2011،2013،2015)

الشكل (3) تطور عدد فروع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الاردن (2002-2015)



المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2011, 2013, 2015)

ويرى الباحث أن ازدياد التطور في عدد المصارف وفروعها في الأردن ما هو إلا دليل على قيام الأردن بإجراءات إصلاحية سياسية واقتصادية عززت الثقة به كوجهة آمنة ومستقرة للاستثمار من جهة، وإلى إجراءات وسياسات المصرف المركزي التي اتخذها لضمان وقوة الجهاز المصرفي من جهة أخرى.

المبحث الأول

واقع القطاع المصرفي التقليدي

المطلب الأول: المصارف التقليدية - المفهوم والنشأة

المصارف جمع مصرف، بكسر الراء، وهو في اللغة: تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره. أما في الإصطلاح الفقهي: بيع النقد بالنقد، ويطلق على المكان الذي يباع فيه النقد مصرف؛ فالمصرف أولى بالإستعمال من البنك. وعموماً كلمة بنك أشمل من مصرف وذلك؛ لأن الثانية قاصرة على الصرف، و المصرف تشمل ما يقوم به المصرف من عمليات ومعاملات جرى العرف على إنصراف الذهن إليه حال ذكرها⁽¹⁾. وفي الإصطلاح المصرفي، يمكن تعريف البنوك التجارية - ويطلق عليها اصطلاحاً (بنوك الودائع): " بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل"⁽²⁾. أما المصارف التقليدية فقد اختلف الإقتصاديون في تعريفها وذلك لإختلاف وتعدد وظائفها وأهدافها، فمنهم من عرفها بمكان إلتقاء عرض النقد بالطلب عليه، أو بالمنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون (Debt) بين أفراد ومؤسسات المجتمع، أو المؤسسات التي تتاجر أو تتعامل بالديون⁽³⁾.

(1) ارشيد: محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، اربد، ط1، 1421هـ-2001م، ص 31.

(2) رايس: حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام لا ربوي) معالجة كاملة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية، جامعة القاهرة- المكتبة المركزية، عام 2009، ص32.

(3) الوادي: حازم محمود، مبادئ الاعمال المصرفية، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن- اربد، 1434هـ- 2013م، ص7-8.

المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية في الأردن:

تمارس المصارف (البنوك) عموماً أنواعاً مختلفة من المعاملات التسهيلية في التجارة والميدان الاقتصادي، يمكن ردها وتصنيفها إلى صنفين⁽¹⁾:

أ. المعاملات التي تسمى اليوم في الإصطلاح المصرفي المعاملات الائتمانية، وهي التي يدخل فيها عنصر الدين ويكون المصرف فيها وضع دائن أو مدين، وأبرز حالاتها الإقراض والإقتراض لقاء فائدة.

ب. خدمات تقوم بها المصارف لمصلحة عملائها، ويكون فيها المصرف وسيطاً بوساطات مختلفة بين هؤلاء العملاء وجهات أخرى في علاقات مالية تسهيلاتاً لهذه العلاقات بينهم، لقاء فوائد وأجور يتقاضاها المصرف على هذه الخدمات مثل الكفالات المصرفية والكمبيالات.

وعلى صعيد المصارف التقليدية في الأردن فهي تقدم العديد من الخدمات منها⁽²⁾:

1. قبول الودائع.
2. تجميع المدخرات.
3. الإستثمار في الأوراق المالية مثل شراء الأسهم والسندات.
4. إصدار خطابات الضمان وإعتمادات مستندية.
5. خدمة البطاقات الائتمانية.

(1) الزرقاء: مصطفى أحمد، المصارف معاملاتهما، ودائعها، فوائدها، بحث منشور، مجلة الفقه الاسلامي، السنة الاولى، ع1، ص 137.

(2) الحسيني: فلاح حسن، ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل، عمان، الأردن، ط2، عام 2003، ص19.

وبشكل عام فالخدمة المصرفية عبارة عن تصرفات أو أنشطة أو أداء يقدم من طرف إلى طرف آخر وهذه الأنشطة تعتبر غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء كما أن تقديم الخدمة قد يكون مرتبطاً أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس⁽¹⁾.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

⁽¹⁾ بريش: عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع3، ط1، ص255.

المبحث الثاني

واقع القطاع المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: المصارف الإسلامية - المفهوم والنشأة

المصرف الإسلامي: هو "مؤسسة مالية مصرفية، تزاوُل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"⁽¹⁾. وعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء"⁽²⁾. بالإضافة إلى ذلك عرّف المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع"⁽³⁾.

ولقد حاول الرعيل الأول من علماء الاقتصاد الإسلامي إيجاد البديل الإسلامي للبنوك الربوية، وبذلت العديد من الجهود في هذا الشأن وظهرت تسميات مختلفة لهذا البديل منها: بنك بلا فوائد، المصرف اللاربوي، المصرف الإسلامي، بيت التمويل الإسلامي، دار المال الإسلامي، المصرف

(1) الشنقيطي: محمد الأمين مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، عام 1412هـ - 1992م، ص 261-262.

(2) المصدر: اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص 10.

(3) مبارك: عبد المنعم محمد، ومحمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 173.

الإسلامي. ولقد وجه إلى التسميات السابقة بعض الملاحظات ولاسيما لفظ " بنك " لأنها كلمة ليست لها أصل في اللغة العربية ، ولقد إستقر الرأي الآن على تفضيل كلمة " مصرف إسلامي " وتأسيساً على ذلك يأخذ معظم مؤسسي المصارف الإسلامية بذلك الإسم⁽¹⁾.

وعلى صعيد النشأة فإن تاريخ العمل المصرفي الإسلامي يعود إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، وفي عام 1963م أنشئ في مصر بقرية ميت غمر مصرف الإدخار وقام بفتح حسابات توفير تحت الطلب وحسابات استثمار سنوية وحسابات الخدمة الاجتماعية مثل الزكاة والهدايا الخيرية ولم يكتب لهذه التجربة النجاح مما حدا ب المصرف المركزي المصري والمصرف الأهلي المصري أن يضعا أيديهما عليه في عام 1986م، وفي عام 1971م أسس مصرف ناصر الاجتماعي وهو هيئة عامة (مصرف حكومي) من أجل تشجيع الإدخار وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين وتوفير العمل ومنح القروض بدون فوائد والاستثمار وفقاً لنظام المشاركة وتقديم المعونات، أما في عام 1974م أسس المصرف الإسلامي للتنمية في جده بالمملكة العربية السعودية وهو مؤسسة دولية مستقلة تهدف لدعم التنمية الاقتصادية لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم القروض الحسنة وتمويل المشروعات على أساس المشاركة في الأرباح، وفي عام 1975 أسس بنك دبي الإسلامي وكان البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي

(1) شحاته: حسين حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى-مدينة النصر-القاهرة، ط1، 1427هـ- 2006م، ص 14.

المتكامل الخدمات ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية وبيوت التمويل في البلاد الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي، ومصارف فيصل الإسلامية⁽¹⁾.

وقد عرف الأردن العمل المصرفي في منتصف العشرينات من القرن الماضي، عندما بدأ المصرف العثماني بمزاولة أعماله في المملكة عام 1925م، وذلك بعد توقيع اتفاقية بين حكومة شرق الأردن والمصرف العثماني بتاريخ 21 تشرين الأول في نفس العام، ثم تلا ذلك تأسيس أول مصرف وطني عندما نقل المصرف العربي مركزه الرئيسي من القدس الى عمان بعد نكبة عام 1948، ثم توالى بعد ذلك تأسيس المصارف الوطنية في المملكة. وخلال العقود الماضية نجح الأردن في خلق بيئة ملائمة لعمل المصارف، فأوجد التشريعات المناسبة وتبنى السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، وقد سمحت تلك التشريعات بإيجاد أشكال متعددة من المصارف في المملكة منها المصارف الإسلامية.

سبق القول أن العمل المصرفي بدأ في النصف الأول من عقد السبعينات، إلا ان البداية الحقيقية لهذا العمل في الأردن تمثلت في إنشاء المصرف الإسلامي الأردني في عام 1978م تبعه بعد فترة طويلة المصرف العربي الإسلامي الدولي عام 1997م، ثم جاء مصرف الصفاة (مصرف الأردن دبي الإسلامي سابقاً) الذي مارس أعماله بشكل واضح عام 2008، وأخيراً مؤسسة الراجحي المصرفية عام 2011م⁽²⁾. وقد برزت أهمية المصرف الإسلامي في تبني أدوات تمويل لا تعتمد على الفائدة، فالمصرف الإسلامي يلعب دور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين، إما عن طريق التمويل المباشر أو من خلال

(1) الطراد: اسماعيل ابراهيم، علاقة المصارف الإسلامية في الاردن بالبنك المركزي الاردني، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، خلال شهر محرم 1424هـ.

(2) سمحان: حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2016م، ص 47.

وساطة مالية تستخدم فيها أدوات معينة تتفق ومبادئ الإسلام⁽¹⁾. وبالتالي فإن أسس العمل المصرفي

الإسلامي تتمثل في:

1. التزام المصرف الإسلامي في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية ومن ذلك الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة الخراج بالضمان، وقاعدة الحلال والحرام.

قاعدة الغنم بالغرم: أصل القاعدة حديث النبي عليه الصلاة والسلام: "لا يخلق الرهن له غنمه وعليه غرمه"⁽²⁾، وتعني: أن من ينال نفع شيء فإنه يتحمل ضرره، فمثلاً: إن الخسارة تلزم أحد الشركاء بنسبة ما له من المال المشترك كما يأخذ من الربح⁽³⁾، يقول الإمام الشافعي: "وغنمه سلامته وزيادته، وغرمه عطبه ونقصه"⁽⁴⁾.

قاعدة الخراج بالضمان: أصل القاعدة حديث النبي عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان"⁽⁵⁾، ومعنى القاعدة: إن ما خرج من الشيء من عين ومنفعة (وغلة) فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم⁽⁶⁾.

(1) الحاج: حسن، أدوات المصرف الإسلامي، موسوعة التمويل والاقتصاد الإسلامي، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا الدول العربية، العدد الثامن والأربعون، ديسمبر/كانون الأول 2005، السنة الرابعة، ص2.

(2) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م (437/3).

(3) خواجه: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م (90/1).

(4) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (بدون طبعة) 1990 (170/3).

(5) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، ط1، 2009م (368/5).

(6) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م (119/2).

قاعدة الحلال والحرام: حيث الأساس في الاسلام أن جميع البيوع والمعاملات حلال، إلا ما خالطه ظلم وهو أساس تحريم الربا والإحتكار والغش أو ما يؤدي الى عداوة وبغضاء في المجتمع مثل الخمر والميسر⁽¹⁾. وبحسب القاعدة فالأصل في العقود والشروط الجواز والصحة⁽²⁾.

2. ألتزام المصرف الاسلامي بضوابط استثمار المال مثل ضابط المشروعات الحلال، وضابط تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية، وضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر، وضابط تنمية المال وتقليبه وعدم الاكتناز، وضابط الالتزام بالاولويات الاسلامية، وضابط التدوين المحاسبي والتوثيق لحفظ الحقوق، وضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة⁽³⁾.

3. المال وسيلة تبادل وليس سلعة بحد ذاتها، فالنقود وسيلة للتبادل ومخزن للقيم واداء للوفاء، وهي ليست سلعة لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية. وهو مبدا أساسي ينتج عنه عدم المساهمة في التضخم من خلال جعل معدل الفائدة صفراً، وهذا يؤدي الى انخفاض تكلفة التمويل، ورخص الأسعار، وبالتالي زيادة الطلب⁽⁴⁾.

(1) سفر: أحمد، المصارف الاسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005م، ص36.

(2) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، ص: 261.

(3) البلتاجي: محمد، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، بحث مقدم في المؤتمر الثاني عشر للاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن- عمان، 29-31/5/2005م، ص 18-20.

(4) الشعراي: علا أسامة، أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراجعة في المصارف الاسلامية، دراسة ماجستير في المحاسبة، دراسة تطبيقية، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، 1431هـ- 2010م، ص 34.

المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في الأردن

تلتزم المصارف الإسلامية بأن تكون جميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاءً، وعموماً تقدم البنوك الإسلامية الأردنية كغيرها من المصارف الإسلامية العديد من الخدمات منها⁽¹⁾:

1. قبول الأموال (الودائع المصرفية).
2. إعادة توظيف الأموال في صورة تمويل مباشر أو غير مباشر أو في صورة استثمارات.
3. فتح الحسابات بمختلف أنواعها.
4. إصدار دفاتر شيكات بعملات مختلفة، وتحصيل الشيكات وتقاصها.
5. فتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان.
6. الصرافة وتبديل العملات (شراء وبيع) على أساس السعر الحاضر.
7. إصدار الحوالات المصرفية بكافة أنواعها وبطاقات الأئتمان.
8. تقديم المشورة الفنية والخبرة الإسلامية بمقابل أحياناً.

ويجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية الخاصة بتلك الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها، فمثلاً في الصرف يتعين عليها الإلتزام بأحكام الصرف القاضية بوجود التقابض الفوري للبديلين بلا فضل زمني، ولا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من تقديم هذه الخدمة لعملائه عبر متاجرته في النقود تحقيقاً لمصلحته بالإرتباح من هذا النشاط وتحقيقاً لغاياتهم بتوفير ما يطلبونه من أجناس النقد المختلفة شريطة مراعاة الأحكام الشرعية وضوابط السياسة الشرعية⁽²⁾.

(1) الخالدي: أيمن فتحي، قياس مستوى خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، عام 2006م، ص 23، 24.

(2) السبهاني: الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مرجع سابق، ص 218.

المبحث الثالث

مؤشرات أداء القطاع المصرفي في الاردن

تمهيد:

يهدف هذا المبحث إلى معرفة أهم المؤشرات المستخدمة في قياس الأداء المصرفي، مثل مؤشرات السيولة والربحية، وقد استخدمت بعض الأدبيات السابقة عدة نماذج منها ما يعرف بنظام (CAMELS) لترتيب المصارف من حيث الأداء، ونموذج العائد على حقوق الملكية (ROE)، ويهدف تحليل أداء المصرف الى (1):

1. معرفة أداء المصرف في الأنشطة المختلفة وقياس هذا الأداء وفق المعايير الموضوعية.
 2. إقرار الحدود الدنيا التي يمكن قبولها للتعرض للمخاطر المختلفة.
 3. تقييم المخاطر/ العائد على قرارات الإستثمار في الأوراق المالية.
 4. تجنب أسباب الفشل والتعثر.
 5. تقييم المخاطر/ العائد لمحفظه الإقراض.
- وعموماً يتأثر الأداء المصرفي بعوامل تنظيمية (عوامل داخلية)، وعوامل بيئية (عوامل خارجية)، وفيما يلي أهم هذه العوامل:

1. العوامل التنظيمية: ويقصد بها العوامل الداخلية الخاصة بالمصرف ذاته، كحجم الأعمال والأنشطة في المصرف، وكفاءة الإدارة (2).

(1) فطيم: أمل إبراهيم محمود، معدل كفاية رأس المال وقياس الأداء المالي للبنوك - دراسة حالة بنك مصر والبنك التجاري الدولي 2003-2008، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، 2011، ص 24.

(2) الحسيني: إدارة البنوك كمدخل كمي استراتيجي معاصر، مرجع سابق، ص 229، 230.

أ. حجم الأعمال: فإن حجم الموارد التي يمتلكها المصرف وطبيعة تراكيبها وحركتها تمثل عوامل هامة وذات تأثير كبير في تحديد كفاءة وإنتاجية الأنشطة المصرفية، فكلما ازداد حجم هذه الموارد وانخفضت التكاليف الإجمالية لها، وقلت كمية المسحوبات منها، ساعد ذلك على رفع الطاقة التشغيلية المتاحة في المصرف، الأمر الذي يسهم في تحسين إنتاجية المصرف وربحيته.

ب. الكفاءة الإدارية: وتعتبر عن قدرة الإدارة على تحقيق الأهداف المحددة من خلال حشد الطاقات والمهارات الشخصية والإمكانات المتاحة وترشيد استغلالها بما يضمن الاستخدام الأمثل لكافة الموارد المتاحة، مما يعكس ذلك على جودة الخدمة وعلى السمعة الحسنة للمصرف.

2. العوامل البيئية: وهي العوامل التي تكون خارج سيطرة المصرف، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى (1):

أ. الظروف الاقتصادية: وتتمثل في العولمة ورفع القيود عن الأسعار والخصخصة والتقلبات الكبيرة التي تحدث في أوقات غير متوقعة، والتضخم وأسعار الفائدة، وهذه الظروف بالعادة تضغط على المصارف لتحسين أدائها.

ب. الابتكارات التكنولوجية: فقد ساهمت الابتكارات في مجال التكنولوجيا إلى حد كبير في التوسع في الصناعة المصرفية، حيث أنها تلعب دوراً هاماً في أداء البنوك وتتيح الفرصة لها في تحسين الخدمة، بالإضافة إلى توفير مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية.

3. العوامل الاجتماعية والثقافية(2): تؤثر العوامل الاجتماعية والثقافية المحيطة بالمصارف على كفاءة

وأداء تلك المصارف، ومن ذلك تأثيرها على نظم المعلومات الحاسوبية، وتشمل الأنماط السلوكية والرضا الوظيفي للعاملين داخل المصارف بالإضافة إلى تأثيرها على رضا مستخدمي مخرجات هذا

(1) بشناق: زاهر صبحي، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية، دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، عام 2011م، ص29.

(2) شاهين: علي عبدالله، العوامل المؤثرة في كفاءة وفاعلية نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة في المصارف التجارية العاملة في فلسطين، بحث منشور، ابريل، 2011م، <http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen1/files/2011/10>، ص11.

النظام، مما يستوجب مراعاة العديد من العوامل مثل القيم الاجتماعية والأخلاقية والفنية السائدة في المجتمع، بالإضافة الى الإطار الثقافي والاتجاه الفكري نحو التعامل مع المنتجات المصرفية وتقنياتها المتطورة.

المطلب الأول: إجمالي الموجودات

يقصد بالموجودات الشيء القادر على توليد تدفقات إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالإشتراك مع موجود أو موجودات أخرى تم اكتساب الحق فيها نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي، ولكي يعتبر الشيء أحد موجودات المصرف يتعين أن يكون للمصرف حق التصرف فيه أصالة أو نيابة. وتتكون الموجودات في الميزانية العمومية للمصارف من نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية، وأرصدة وحسابات لدى المؤسسات المصرفية، ومحفظة الأوراق المالية، والموجودات غير الملموسة، وموجودات أخرى (حسابات البطاقات المصرفية، والقرطاسية، والمطبوعات، الخ)⁽¹⁾. وتشكل التسهيلات الائتمانية، المكون الأكبر لموجودات المصارف العاملة في الأردن⁽²⁾. والجدول التالي يمثل إجمالي موجودات المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن من عام 2010م وحتى عام 2015م.

جدول (8) إجمالي موجودات المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
اجمالي الموجودات/ مليون دينار	34973.1	37686.4	37336.37	40751.48	42980.34	45195.52

المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2011،2013،2015)

أرتفع إجمالي موجودات المصارف الاسلامية والتقليدية العاملة في الأردن في نهاية 2015 بنسبة 5.15% عن قيمته في نهاية عام 2014، ليصل إلى 45,2 مليار دينار، والتي تتوزع بواقع 34,7 مليار


(1) عريقات: حربي محمد، وسعير جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، عام 2012م، ص 130.

(2) المصدر التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني لعام 2015م، تقرير الإستقرار المالي، ص 25.

دينار للمصارف التقليدية الأردنية، (76.8% من إجمالي موجودات المصارف في الاردن)، و6،8 مليار دينار للمصارف الاسلامية (15.1% من اجمالي الموجودات) و 3،7 مليار دينار للمصارف التقليدية الاجنبية (8.1% من اجمالي الموجودات)⁽¹⁾.

والشكل رقم (4) يوضح تطور إجمالي موجودات المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن للفترة (2010-2015):

الشكل (4) تطور إجمالي موجودات المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)



المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، الأعوام (2010، 2013، 2015)


من الشكل رقم (4) يظهر أن رصيد إجمالي موجودات المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن في تزايد، فمع نهاية عام 2015م، سجل إرتفاعاً ملموساً ليصل إلى 45195.52 مليون دينار أردني مقارنة مع عام 2014م الذي وصل إلى 42980.34 مليون دينار أردني.

وعموماً يعتبر مؤشر إجمالي الموجودات من المؤشرات المالية المهمة، حيث يسعى أي مصرف لإدارة هذه الموجودات، وتتصدى إدارة الموجودات كذلك إدارة السيولة، وإدارة التداول وتخطيط رأس المال، وتتمثل أهمية إدارة الموجودات بتعظيم الأرباح والعائد على حقوق الملكية ضمن مستويات مقبولة

(1) التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 131.

من المخاطر، وتحقيق مستوى نمو سليم وبشكل تتحقق معه أرباح تساهم في تحسين نسب الربحية ومؤشراتها في المركز المالي للمصرف دون التضحية بجودة الخدمة المقدمة. وعلى المصرف أن يأخذ بعين الاعتبار الربحية والمخاطر في كل أنشطته المتعلقة بجانب الميزانية، وتختلف آلية تحقيق الربحية بين المصارف التقليدية والإسلامية حيث يعد الهامش الصافي للفوائد أهم مصدر ربحية للمصارف التقليدية، بينما أسباب استحقاق الربح في اقتصاد إسلامي هو رأس المال وعائده الربح، والعمل، والضمان⁽¹⁾. والشكل رقم (5) يوضح توزيع إجمالي المصارف الإسلامية والتقليدية العاملة في الأردن نهاية عام 2015م.

الشكل (5) توزيع إجمالي موجودات المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الأردن حتى نهاية عام 2015م.



المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 146.

من الشكل رقم (5)، يظهر أن المصارف التقليدية الأردنية تشكل النسبة الأكبر من إجمالي موجودات المصارف العاملة في الأردن، بينما تشكل المصارف الإسلامية النسبة الأقل من إجمالي هذه الموجودات في نهاية عام 2015م. ومن الجدير بالذكر أن جزءاً كبيراً من إجمالي موجودات المصارف

(1) عثمان: إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص3.

الإسلامية تتمثل في التمويلات التي تشكل صيغ التمويل الإسلامي والبيوع المؤجلة، كما أن جزءاً منها يمثل القرض الحسن.

المطلب الثاني: إجمالي الودائع

تعد الودائع من أهم المصادر الخارجية للأموال في المصارف التجارية والتي تركز معاملاتها على أساس الفائدة، حيث تعتمد المصارف في تمويل جزء من عملياتها على أموال المودعين، مما دفع بعض الباحثين إلى أن يطلق عليها اسم (بنوك الودائع)، كما تشكل أيضاً أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية⁽¹⁾. كما وتعد الودائع الشريان الذي تعيش به المصارف عموماً، سواء أكانت مصارف تقليدية أم مصارف إسلامية (متمثلة برأس مال المضاربة والقرض الحسن)، لذلك سعت جُلّ الدراسات إلى البحث دوماً عن السبل التي تكفل التحليل الناجع لتلك الودائع بما يؤدي بدوره إلى الوصول إلى مؤشرات ضرورية تخدم العمليتين التخطيطية والرقابية عليها⁽²⁾. وتقسم الودائع في المصارف إلى⁽³⁾:

1. الودائع تحت الطلب: وهي الودائع التي يودعها أصحابها في المصارف ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على فائدة أو عائد.
2. الودائع الزمنية أو لأجل: وهي الودائع التي يتم دفعها للعميل المودع بعد فترة محددة من إيداعها أو بعد مدة الإشعار المقدم للمصرف بسحبها وتستحق فائدة أو عائداً، وتقسم إلى (ودائع لأجل بتواريخ معينة، وودائع لأجل تحت إخطار أو إشعار، وودائع توفير، وودائع مقيدة، وودائع أجنبية).

(1) عريقات: إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 132.

(2) سعيد: عبد السلام لفته، تحليل الودائع المصرفية نموذج مقترح، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ع11، بغداد 2006م، ص1.

(3) الوادي: مبادئ الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص86، 85.

وفي المصارف الأردنية تشكل الودائع مصدر من مصادر الأموال الخارجية الهامة، حيث أن رصيد إجمالي الودائع في تزايد مستمر، والشكل التالي يمثل إجمالي الودائع للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن من عام 2010م- وحتى عام 2015م.

جدول (9) إجمالي الودائع للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)


السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي الودائع/مليون دينار	22504.8	24377.9	27705.75	29159.91	35964.45	37855.62

المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2011،2013،2015)

نلاحظ من الجدول رقم (9) أن رصيد إجمالي الودائع لدى المصارف العاملة في الأردن ارتفع في نهاية عام 2015م ليصل إلى 37855.62 مليون دينار أي بنسبة زيادة مقدارها 5.26% عن رصيد إجمالي الودائع في عام 2014م، وبنسبة زيادة مقدارها 5.3% عن رصيد إجمالي الودائع في عام 2014م. تتوزع بواقع 29 مليار دينار للمصارف التقليدية الاردنية (76,5% من إجمالي الودائع). و 2,9 مليار دينار للمصارف التقليدية الاجنبية (7,6% من إجمالي الودائع)، أما المصارف الإسلامية فقد كان لها نصيب من تلك الودائع بما مقداره 6 مليار دينار أي بما نسبته (15.87% من إجمالي الودائع)⁽¹⁾، والشكل رقم (6) يوضح تطور إجمالي ودائع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن للفترة (2010-2015):


⁽¹⁾ التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 134.

الشكل (6) تطور إجمالي ودائع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الاردن (2010-2015)



المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، الأعوام (2011،2013،2015)

الشكل (7) توزيع ودائع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الاردن حتى نهاية عام 2015



المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 146.

المطلب الثالث: إجمالي حقوق الملكية

تتكون مصادر الأموال الداخلية في جميع المصارف من حقوق الملكية والتي تشمل على رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة، ويتكون رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها

المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة. ويشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف الإسلامية لأن القدر الأكبر من النقود يأتي عن طريق الودائع بأنواعها المختلفة، أما الاحتياطات فهي تمثل أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين لتدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف، بينما تشكل الأرباح المحتجزة الأموال الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصارف المالية على المساهمين⁽¹⁾.

جدول (10) إجمالي حقوق الملكية للمصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي حقوق الملكية/مليون دينار	4400.00	4700.00	4984.30	5248.00	5530.98	5757.6


المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2011، 2013، 2015)

من الجدول رقم (10) يظهر الجدول ارتفاع حقوق الملكية للمصارف العاملة في الأردن في نهاية عام 2015 بنسبة 3,9% مقارنة مع عام 2014 ليصل إلى 5,8 مليار دينار تقريباً في نهاية عام 2015. وتتوزع بواقع 4,52 مليار دينار للمصارف التقليدية الأردنية (78,6% من إجمالي حقوق الملكية) و 636 مليون دينار للمصارف الإسلامية (11,1% من إجمالي حقوق الملكية) و 597 مليون دينار للمصارف التجارية الأجنبية (10,4% من إجمالي حقوق الملكية)⁽²⁾. وهذا مؤشر لزيادة مكونات حقوق الملكية المتمثلة برأس المال والاحتياطات والأرباح المدورة. والشكل رقم (8) يوضح تطور إجمالي حقوق الملكية للبنوك العاملة في الأردن للفترة (2010-2015):

(1) عريقات: إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 138.

(2) التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015، ص 135.


الشكل (8) تطور إجمالي حقوق الملكية للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)



المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، الأعوام (2011،2013،2015)

والشكل التالي يمثل توزيع إجمالي حقوق الملكية بين المصارف العاملة في الاردن:

الشكل (9) توزيع إجمالي حقوق الملكية بين المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن 2015



المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 146.

المطلب الرابع: مؤشرات الربحية

أولاً: معدل العائد على الموجودات (ROA): يعتبر هذا المعدل مقياس جيد للربحية وللكفاءة الإدارية طالما أن الهدف هو تعظيم صافي الثروة، ويدل هذا العائد على مدى استغلال المصرف لأصوله في توليد الربح⁽¹⁾. ويحسب كما يلي⁽²⁾: معدل العائد على الأصول = صافي الدخل ÷ مجموع الأصول. والجدول رقم (11) يوضح معدل العائد على الأصول للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن من عام 2010م وحتى 2015م.

جدول (11) متوسط معدل العائد على الموجودات للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
ROA	1.05%	.86%	1.14%	1.30%	1.27%	1.28%

المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2011،2013،2015)

الجدول رقم (11) يظهر التذبذب في متوسط معدل العائد على الموجودات، حيث بلغ متوسط معدل العائد على الموجودات في عام 2010 (1.05%) تبعه انخفاض وصل الى (0.86%) ومن ثم ارتفاع إلى (1.14%) للعام 2012م. وقد ارتفع متوسط العائد على موجودات المصارف العاملة في الاردن من 1,27% في عام 2014 الى 1,28% في عام 2015 وبارتفاع قدره 0,01%، في حين بلغ متوسط العائد على الموجودات للمصارف التقليدية الاردنية 1,33%، و 0,93% للمصارف الاسلامية، و 1,38% للمصارف التقليدية الاجنبية⁽³⁾.

(1) بركبية: رتيبة، تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة مقارنة بطريقة العائد والمخاطرة بين القرض الشعبي وبنك


البركة الجزائري، دراسة ماجستير، عام 2014م، ص6.

(2) الخصاونة: مبادئ الإدارة المالية، مرجع سابق، ص85.

(3) التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص139.

والشكل رقم (10) يوضح متوسط معدل العائد على الموجودات للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن للفترة (2010-2015):


الشكل (10) متوسط معدل العائد على الموجودات للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)



المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، الأعوام (2011،2013،2015)

والشكل رقم (11) يوضح معدل العائد على الموجودات للمصارف الإسلامية والتقليدية العاملة في الأردن حتى نهاية عام 2015م:

الشكل (11) توزيع معدل العائد على الموجودات (ROA) للمصارف العاملة في الأردن عام 2015



المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 146.

ثانياً: معدل العائد على حقوق الملكية (ROE): وتبين هذه النسبة حصة حقوق الملكية من صافي دخل

الشركة، وكلما زادت هذه النسبة كلما كان ذلك أفضل. وتحسب هذه النسبة كما يلي:

العائد على الملكية: صافي الدخل ÷ حقوق الملكية⁽¹⁾. والجدول رقم (12) يوضح متوسط معدل العائد

على حقوق الملكية (ROE) للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن من عام 2010م وحتى عام

2015م.

جدول (12) متوسط معدل العائد على حقوق الملكية للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
ROE	8.04%	6.9%	8.24%	8.20%	9.88%	9.17%

المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2011،2013،2015)

الجدول رقم (12) يظهر التذبذب في متوسط معدل العائد على حقوق الملكية، حيث بلغ

(8.04%) في عام 2010 تبعه انخفاض وصل فيه الى (6.9%) ومن ثم ارتفاع وصل إلى (8.24%)

للعام و2012م ، وقد بلغ معدل العائد على حقوق الملكية في عام 2015م (9.17%). نلاحظ انخفاض

متوسط العائد على حقوق الملكية من 9,88% في عام 2014 الى 9,17% في عام 2015 وبانخفاض

قدره 0,71% وقد بلغ متوسط معدل العائد على حقوق الملكية للمصارف التقليدية الاردنية 9,84% بينما

بلغ المعدل 9,47% للمصارف الاسلامية، و 7,93% للمصارف التقليدية الاجنبية⁽²⁾. والشكل رقم (12)


يوضح معدل العائد على حقوق الملكية للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن للفترة (2010-

2015):

(1) الخصاونة: مبادئ الإدارة المالية، مرجع سابق، ص86.

(2) التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 139.

الشكل (12) متوسط معدل العائد على حقوق الملكية للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)




المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، الأعوام (2011،2013،2015)

والشكل رقم (13) يوضح توزيع معدل العائد على حقوق الملكية للمصارف الاسلامية والتقليدية

العاملة في الأردن حتى نهاية عام 2015م.

الشكل (13) توزيع معدل العائد على حقوق الملكية للمصارف العاملة في الأردن عام 2015



المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 146.

وبشكل عام فإنه عند حساب مؤشرات الربحية لغرض اتخاذ القرار فإن الإهتمام ينصب على

القيمة الحالية للأرباح المستقبلية المتوقعة، وفي هذا الصدد فإن الأرباح المتحققة في الماضي والحاضر

تستخدم للمساعدة في تقدير الأرباح المستقبلية بتقدير الاتجاهات الربحية والمبيعات، ويكون الغرض من

حساب نسب الربحية الوقوف على ما إذا كانت الأرباح في تزايد وما إذا كانت المبيعات مستقرة أم متزايدة أو متناقصة⁽¹⁾.

المطلب الخامس: مؤشرات التفرع المصرفي

أولاً: إجمالي عدد الفروع: حرصاً من المصارف على التواصل مع عملائها وتسهيلاً عليهم للحصول على أفضل الخدمات المصرفية، تقوم المصارف بشكل عام بزيادة عدد فروعها لتكون منتشرة في مختلف أنحاء المملكة، حيث قام 12 مصرفاً خلال 2015م بافتتاح فروع جديدة داخل الأردن ليلعب عدد الفروع الجديدة بنهاية عام 2015م داخل الأردن 20 فرعاً جديداً، بينما بلغ عدد الفروع المفتوحة خلال عام 2015م خارج الأردن 10 فروع تم افتتاحها من قبل ثلاثة مصارف⁽²⁾. والجدول التالي يوضح إجمالي عدد الفروع المفتوحة للمصارف الاسلامية والتقليدية العاملة في الأردن منتشرة على مختلف مناطق المملكة.

جدول (13) إجمالي عدد الفروع للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الفروع	666	702	722	742	770	786

المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2011، 2013، 2015)

الجدول رقم (13) يظهر الزيادة المستمرة في عدد الفروع المفتوحة للمصارف العاملة في الأردن حيث بلغ عدد الفروع في عام 2015م 786 فرعاً داخل الأردن أي بزيادة مقدارها 120 فرعاً مقارنة بعام 2010م. ومن الجدير ذكره أن مؤشر الزيادة في إجمالي عدد الفروع دليلاً على الحرص المستمر للمصارف في تقديم أفضل خدمة لعملائها بتوفير الوقت والجهد للوصول إلى جودة أفضل في خدماتها،


(1) ابو الفتوح: أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 61، 62.

(2) المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015، ص 81.

ومؤشر على النمو الواضح في حجم القطاع المصرفي الأردني. والشكل رقم (14) يوضح تطور إجمالي

فروع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن للفترة (2010-2015):

الشكل (14) تطور إجمالي عدد فروع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)




المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، الأعوام (2011،2013،2015)

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فقد كان النصيب الأكبر للمصرف الإسلامي الأردني من حيث عدد الفروع المفتوحة في الأردن، وذلك بواقع 73 فرعاً، مقارنة بالمصرف العربي الإسلامي الدولي ومصرف الصفاة (الأردن دبي الإسلامي سابقاً)، بواقع عدد فروع 41، 21 فرعاً على التوالي وذلك في نهاية عام 2015م⁽¹⁾.

وقد كان نصيب المصارف الإسلامية من إجمالي عدد الفروع المفتوحة داخل الأردن ما نسبته 17.94% في نهاية عام 2015م. والشكل رقم (15) يوضح توزيع عدد الفروع للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن حتى نهاية 2015م.

(1) المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 84.

الشكل (15) توزيع فروع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن عام 2015



المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 146.

ثانياً: إجمالي عدد أجهزة الصراف الآلي: تعد أجهزة الصراف الآلي من أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها المصارف لعملائها، بالإضافة الى العديد من الخدمات المصرفية الإلكترونية الأخرى منها: بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الإلكترونية⁽¹⁾. ولمواكبة تطور قطاع الخدمات المالية واستيعاباً للعدد المتزايد من مستخدمي أجهزة الصراف الآلي، تقوم المصارف بزيادة أعداد الصراف الآلي لديها⁽²⁾، والجدول رقم (14) يوضح تطور أعداد أجهزة الصراف الآلي للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن من عام 2010م وحتى عام 2015م.

جدول (14) عدد أجهزة الصراف الآلي للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد أجهزة الصراف الآلي	1129	1219	1291	1346	1434	1488


المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2011،2013،2015)

(1) الوادي: مبادئ الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص 134.

(2) المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 88.

الجدول رقم (14) يظهر تطور أعداد أجهزة الصراف الآلي حيث بلغ عدد أجهزة الصراف الآلي 1488 جهاز في نهاية 2015م مقارنة 1434 جهاز في نهاية عام 2014م، تنتشر هذه الأجهزة في جميع المحافظات وينسب مختلفه. والشكل رقم (16) يوضح تطور إجمالي عدد أجهزة الصراف الآلي للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن للفترة (2010-2015):


الشكل (16) تطور إجمالي عدد أجهزة الصراف الآلي للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)



المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، الأعوام (2011، 2013، 2015)

والشكل رقم (16) يوضح توزيع أجهزة الصراف الآلي للمصارف العاملة في الأردن حتى نهاية عام 2015م، حيث تشكل المصارف الإسلامية ما نسبته 19.96% من أجهزة الصراف الآلي في الأردن.

الشكل (17) توزيع أجهزة الصراف الآلي للمصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الاردن عام 2015



المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 146.

المطلب السادس: مؤشر الموارد البشرية

ومن أهم مكوناته إجمالي عدد العاملين: يعد احتساب إجمالي عدد العاملين في البنوك من مؤشرات الموارد البشرية المهمة، بحيث يكون على عاتق المصارف أن تقوم بعملية الاستقطاب لتحقيق الكفاءة المرجوة، وذلك عن طريق جذب طالبي العمل للتقدم للمنظمة لشغل الوظائف الشاغرة، ويتم ذلك عن طريق الاعلان الموسع كمدخل لتعريف الباحثين عن العمل بوجود فرص بالمنظمة⁽¹⁾. وقد ارتفع عدد العاملين في جميع المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن من 19433 موظفاً وموظفة في عام 2014 إلى 20095 موظف وموظفة في عام 2015م وبنسبة زيادة مقدارها 3.4%. كما هي في الجدول رقم(15):

جدول (15) عدد العاملين في المصارف التقليدية والاسلامية العاملة في الأردن (2010-2015)


السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد العاملين	16613	1646	17866	18423	19433	20095

المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن للأعوام (2011،2013،2015)

(1) حنفي: عبدالغفار، السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م، ص133.

من الجدول رقم (15) يظهر الأزدباد المستمر في أعداد الموظفين وذلك من عام 2010م وحتى عام 2015م. فقد بلغ عدد الموظفين في عام 2010م 16613 موظفاً وموظفة، واستمرت الزيادة في أعداد الموظفين حتى بلغت 20095 موظفاً وموظفة في عام 2015م، وبنسبة زيادة 21% . والشكل رقم (18) يوضح تطور إجمالي عدد العاملين في المصارف العاملة في الأردن للفترة (2010-2015):


الشكل (18) تطور إجمالي عدد العاملين في المصارف العاملة في الأردن (2010-2015)



المصدر: إعداد الباحثة بناءً على التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، الأعوام (2011،2013،2015)

والشكل رقم (18) يوضح توزيع العاملين بين المصارف العاملة في الأردن حتى نهاية عام 2015م، فقد شكلت المصارف الإسلامية ما نسبته 18.27% من إجمالي عدد العاملين في المصارف العاملة في الأردن:

الشكل (19) توزيع العاملين بين المصارف العاملة في الأردن 2015



المصدر: التقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن، عام 2015م، ص 146.

المطلب السابع: مؤشرات السيولة

تعني السيولة قابلية الأصل للتحويل إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر، أما السيولة المصرفية فتعني الفرق بين الموارد المتاحة له والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأصول المصرفية المتعارف عليها، أو تكون المصارف في حالة وفرة سيولة عندما تكون الأموال المتاحة فائضة عن قدرة المصرف على الإقراض، وعن حدود الاستثمار المتوازن في بنود الميزانية الأخرى بحيث يضطر المصرف لاستثمار الفوائض ضمن الأصول السائلة، مثل الأوراق المالية، أو على شكل أرصدة لدى المصارف أو أرصدة عاطلة لدى المصرف المركزي⁽¹⁾. وتتضمن إدارة السيولة تقدير حاجة المصرف للسيولة وما هي الأدوات اللازمة للحصول على السيولة المطلوبة عند الحاجة، والمصارف الإسلامية والتقليدية تواجه نوعين من الطلب على السيولة⁽²⁾، هما:

1. مقابلة احتياجات السحب من الودائع من قبل العملاء.
 2. الاحتفاظ بسيولة كافية لمقابلة طلب العملاء للتمويل والاستثمار.
- ولهذا الغرض تم تطوير مجموعة من مقاييس السيولة يسترشد بها في تقدير مقدرة المصرف على

الوفاء بالتزاماته حين استحقاقها ودون تفويت فرص ممكنة للربحية، ومن أهم هذه المقاييس⁽³⁾:

أ. نسبة التداول: الأصول المتداولة/ المطلوبات المتداولة

ب. نسبة السيولة السريعة: الأصول السائلة/المطلوبات المتداولة

(1) أبو رحمة: سيرين سميح، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص16.

(2) العجلوني: البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص400.

(3) أبو الفتوح: أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 57.

وعموماً تتفق السيولة في المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في كونها مؤشراً هاماً على سلامة المركز المالي للمصرف، ولكنها تختلف معها في العديد من العناصر المكونة لنسب قياس السيولة، نظراً لاختلاف صيغة عمل هذه المصارف، حيث أن المصارف التقليدية تعتمد في عملها على الفائدة بينما تعتمد المصارف الإسلامية على المشاركة في الربح والخسارة⁽¹⁾.

وتعتمد نسبة السيولة المتوفرة في المصارف الإسلامية على عدة عوامل تتمثل في طبيعة الموارد في المصرف واستخدامات الأموال لديه، ونسبة رأس المال إلى الاستثمارات الخطرة، ومدى استعداد إدارة المصرف على تحمل المخاطر، بالإضافة إلى الوعي المصرفي وتعليمات المصرف المركزي المتمثلة في نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي ونسبة السيولة القانونية⁽²⁾.

وعموماً يرى الباحث أن المصارف بجميع أنواعها تلعب دوراً هاماً في قياس السيولة ومراقبتها لتحقيق الكفاءة المصرفية المرجوة، من خلال تحديد أي عجز أو فائض مستقبلي في تلك السيولة، وإدارة ومراقبة مخاطر السيولة الحالية والمتوقعة.

(1) سليمان: ناصر، مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لها، مقال على الموقع الإلكتروني:

[http:// www.dnrcer.net/moltaka.htm.site](http://www.dnrcer.net/moltaka.htm.site) consulte le (16-03-2015)

(2) حسين: سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://ufpedia.com/arab/wp-contant/site> consulte:14-03-2015. 15:34

الفصل الثالث

نتائج تحليل قياس كفاءة التكلفة والربحية

المبحث الأول: منهجية الدراسة والمعالجة الإحصائية

المبحث الثاني: نتائج تحليل قياس كفاءة التكلفة والربحية في المصارف

التقليدية والإسلامية

المبحث الثالث: مقترحات لتحسين مستوى كفاءة التكلفة والربحية في إطار

الصيرفة الإسلامية

الفصل الثالث

نتائج تحليل قياس كفاءة التكلفة والربحية

المبحث الأول: منهجية الدراسة والمعالجة الإحصائية

المطلب الأول: منهجية الدراسة

أولاً: المنهج العلمي المتبع:

1. المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف واقع القطاع المصرفي في الأردن واستعراض مؤشرات أداء

المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

2. المنهج التحليلي: حيث تم استخدام طريقة التحليل المغلف للبيانات DEA، وطريقة الحد العشوائي

SFA، في قياس كل من كفاءة التكلفة وكفاءة الأرباح، وقد تم استخدام المنهج الارتباطي المبني على

نموذج الانحدار الخطي Regression، وتم معالجة البيانات بطريقة Panal Data المرتبطة

بالسلاسل الزمنية.

ثانياً: مصادر جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة على المصادر الثانوية في جمع البيانات والمعلومات بهدف الإجابة عن أسئلة

الدراسة وتحقيق أهدافها، عن طريق الرجوع إلى التقارير السنوية الصادرة عن المصرف المركزي،

والتقارير السنوية الصادرة عن المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، والتقارير السنوية لجمعية

البنوك في الأردن.

وتم الإستعانة بالكتب العربية والإنجليزية والرسائل الجامعية والمجلات العلمية ذات العلاقة

بالموضوع، كما تم استخدام بعض المواقع الإلكترونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ثالثاً: مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من المصارف الإسلامية الأردنية، بالإضافة إلى المصارف التقليدية الأردنية لغايات مقارنة كفاءة التكلفة وكفاءة الربحية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، أما عينة الدراسة فتتمثل في المصارف التالية:

أ. المصارف الإسلامية الأردنية

1. المصرف الإسلامي الأردني
2. المصرف العربي الإسلامي الدولي
3. مصرف الصفوة (الأردن دبي الإسلامي سابقاً)

ب. المصارف التقليدية الأردنية

1. مصرف القاهرة عمان
2. المصرف الأهلي الأردني
3. مصرف سوسيته/ جنرال الأردن

رابعاً: متغيرات الدراسة والتعريفات الإجرائية لها

تم تقسيم متغيرات الدراسة الرئيسة الى :

1. المتغير المستقل ويتمثل في:

أ. المتغير الأول: نوع المصرف، وتشمل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، حيث أن الكفاءة تختلف حسب نوع المصرف.

ب. المتغير الثاني: الطريقة المستخدمة في قياس الكفاءة، حيث أن نتائج الكفاءة تختلف بحسب طريقة

التحليل المغلف للبيانات (DEA)، وطريقة حد التكلفة العشوائي (SFA).

ج. المتغير الثالث: يتمثل في التكاليف الكلية (تكاليف تشغيلية + تكاليف تمويلية) في دالة التكاليف.

2. المتغير التابع: تتمثل في الكفاءة المصرفية

وسيتم في هذه الدراسة استخدام المنهج الارتباطي المبني على نموذج الانحدار الخطي (Regression)

حيث تعتبر المدخلات X متغير مستقل، وتعتبر المخرجات Y متغير تابع وفقاً لطريقة الوساطة في

تقدير كفاءة التكلفة في المصارف، والتي تنظر للمصرف كوسيط مالي بين المستثمرين، وبالتالي تؤكد

على التعامل مع الودائع كمدخلات كونها تشكل المادة الأساسية التي تتحول إلى استثمارات مالية. وبشكل

عام تعمل طريقة الوساطة عند تمثيل المصارف على أن تكون الأصول المالية كمخرجات (حيث تسمى

أيضاً بطريقة الأصول) والخصوم المالية كمدخلات.

أ. المدخلات والمخرجات للمصارف التقليدية: فيما يتعلق بأسعار المدخلات لدوال كفاءة التكلفة والربح

المعياري والربح البديل تكون سعر المدخل الأول W تكلفة الأموال، فتكون المعادلة على الشكل التالي:

$$W = w_1 + w_2 + w_3$$

حيث:

w_1 : تكلفة إجمالي الودائع والأموال المقترضة⁽¹⁾.

w_2 : تكلفة رأس المال المادي⁽²⁾.

(1) ((الفائدة والعمولات المدينة المدفوعة على إجمالي ودائع العملاء وعلى ودائع المؤسسات المالية وعلى الأموال

المقترضة) إجمالي ودائع العملاء + ودائع المؤسسات المالية + الأموال المقترضة)).

(2) ((التكاليف التشغيلية - نفقات الموظفين) ÷ (الأصول الثابتة)).

W_3 : تكلفة العمل المباشر⁽¹⁾.

أما المخرجات لدالة التكلفة ودالة الربح البديل فتتكون من مقادير ثلاثة مخرجات Y وتكون

المعادلة على الشكل التالي:

$$Y = y_1 + y_2 + y_3$$

حيث:

y_1 : التسهيلات الائتمانية المباشرة.

y_2 : مجموع شهادات الإيداع المصدرة من المصرف المركزي والارصدة والإيداعات لدى مصارف ومؤسسات مصرفية.

y_3 : البنود داخل الميزانية من غير بنود المخرج الأول والثاني⁽²⁾.

أما مخرجات دالة الربح المعياري فتتكون من أسعار ثلاثة مخرجات r ، والمعادلة على الشكل التالي:

$$r = r_1 + r_2 + r_3$$

حيث:

r_1 : العائد على التسهيلات الائتمانية المباشرة⁽³⁾.

r_2 : العائد على شهادات الإيداع المصدرة من المصرف المركزي وعلى الارصدة لدى مصارف ومؤسسات مصرفية⁽⁴⁾.

(1) نفقات الموظفين ÷ عدد الموظفين).

(2) وتتكون من أصول مربحة أخرى بما فيها الأوراق المالية والإيرادات التشغيلية الأخرى وعمولات التسهيلات الائتمانية غير المباشرة) والبنود خارج الميزانية.

(3) الفوائد والعمولات الدائنة المقبوضة من التسهيلات الائتمانية المباشرة ÷ صافي التسهيلات الائتمانية المباشرة.

(4) ((الفائدة المقبوضة من شهادات الإيداع المصدرة من البنك المركزي والفائدة المقبوضة من الأرصدة والإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية) ÷ قيمة شهادات الإيداع المصدرة من البنك المركزي والأرصدة والإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية)).

r3: العائد على البنود داخل وخارج الميزانية⁽¹⁾.

ب. المدخلات والمخرجات للمصارف الإسلامية: فيما يتعلق بأسعار المدخلات لدوال كفاءة التكلفة والربح المعياري والربح البديل W تكون المعادلة على الشكل التالي:

$$W = w_1 + w_2 + w_3$$

حيث:

W : تكلفة الأموال، وتشمل:

w_1 : تكلفة مصادر الأموال⁽²⁾.

w_2 : تكلفة رأس المال المادي

w_3 : تكلفة العمل المباشر

أما المخرجات لدالة التكلفة ودالة الربح البديل فتكونت من مقادير ثلاثة مخرجات Y ، حيث تكون المعادلة على الشكل التالي:

$$Y = y_1 + y_2 + y_3$$

حيث:

y_1 : الاستثمارات بالصيغ الإسلامية⁽³⁾.

(1) (الدخل المتحقق من البنود داخل وخارج الميزانية المتمثل في الفائدة والعائد المحقق من محفظة الأوراق المالية والإيرادات التشغيلية الأخرى + عمولات تسهيلات ائتمانية غير مباشرة) ÷ قيمة البنود داخل وخارج الميزانية (والتي تتمثل في أصول مريحة أخرى بما فيها الأوراق المالية والبنود خارج الميزانية).

(2) (حصة المودعين من الإيرادات ÷ ((حسابات الاستثمار المخصص + سندات المقارضة) + (الحسابات المطلقة للعملاء + ودائع العملاء + ودائع البنوك))

(3) المضاربة والمشاركة والمرابحة وكمبيالات التمويل ومشاريع الاستثمار المخصص، أو ذم بيوع مؤجلة وتمويلات مضاربة ومشاركة

Y2: حسابات الاستثمار المطلقة لدى المصارف⁽¹⁾.

Y3: البنود داخل الميزانية من غير بنود المخرج الاول والثاني.

أما مخرجات الربح المعياري فتكونت من أسعار ثلاثة مخرجات r ، حيث تكون المعادلة كالتالي:

$$r = r_1 + r_2 + r_3$$

حيث:

r_1 : العائد الإجمالي على الاستثمار بالصيغ الإسلامية ÷ قيمة المخرج الأول.

r_2 : العائد على ودائع الاستثمارات المطلقة ÷ قيمة المخرج الثاني.

r_3 : الدخل المحقق من استثمارات أخرى واستثمارات في أوراق مالية والبنود خارد الميزانية ÷ قيمة

المخرج الثالث.

المطلب الثاني: المعالجة الإحصائية

بهدف تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها تم استخدام ما يلي:

أ. المعالجة الإحصائية الخاصة بطريقة حد التكلفة العشوائي (SFA) التي تعتبر نموذج انحدار خطياً مع

حد اضطراب (disturbance term) لا يتبع التوزيع الطبيعي وغير متمائل، حيث تفترض SFA نموذج

خطأ مركباً (Error model Composed) مكوناً من حد خطأ عشوائي يتبع التوزيع الطبيعي المتمائل،

ومن حد الانحرافات النظامية التي تعبر عن عدم الكفاءة (Inefficiency) وتتبع توزيعاً غير متمائل

(Asymmetric distribution)، ويتوزع الحدان بصورة مستقلة. حيث يمكن تفسير أي اضطراب أو

⁽¹⁾ والتي تتمثل في استثمارات أخرى + استثمارات في أوراق مالية) + البنود خارج الميزانية (والتي تعبر عنها الحسابات النظامية التي تتكون من حسابات الاستثمار المخصص وسندات المقارضة وارتباطات والتزامات محتملة))

خطأ لا يساوي صفر، كنتيجة لعدم الكفاءة، ووفق هذا المنطق تكون عدم الكفاءة أحادية الجانب ولا يمكن أن تكون سالبة وبهذا يتم فصل عدم الكفاءة (الانحرافات النظامية) عن الخطأ العشوائي وفقا لما يلي:

$$\ln y_i = f(x_i) + \varepsilon_i$$

$$\varepsilon_i = u_i + v_i$$

حيث:

$$u_i \geq 0 = \text{حد عدم الكفاءة (توزيع نصف طبيعي).}$$

$$v_i = \text{حد الخطأ العشوائي يتبع التوزيع الطبيعي بمتوسط صفر وتباين } \sigma_v^2.$$

$$x_i = \text{أسعار المدخلات و } y_i = \text{مقادير المخرجات.}$$

ب. المعالجة الإحصائية الخاصة بالتحليل المغلف للبيانات (DEA) (Data Envelopment Analysis) حيث تستخدم هذه الطريقة البرمجة الرياضية لقياس الوحدات المتماثلة ذات المدخلات والمخرجات المتعددة بمقياس الكفاءة.

ويتم تقدير الكفاءة بقسمة مجموع المخرجات على مجموع المدخلات لكل مصرف، ويتم مقارنة هذه النسبة مع المصاف الأخرى، وإذا حصل مصرف ما على أفضل نسبة كفاءة فإنها تصبح "حدود كفاءة"، ويكون مؤشر الكفاءة للمصرف محصور بين القيمة واحد (1) والذي يمثل الكفاءة الكاملة، وبين المؤشر ذو القيمة صفر (0) والذي يمثل عدم الكفاءة الكاملة.

المبحث الثاني

نتائج تحليل قياس كفاءة التكلفة والربحية في المصارف التقليدية والإسلامية

يتضمن هذا الفصل نتائج الدراسة التي تهدف إلى التعرف إلى كفاءة التكلفة والربحية في المصارف الإسلامية الأردنية- دراسة مقارنة للمصارف الأردنية المدرجة في سوق عمان المالي خلال الفترة الزمنية (2010-2015)، وفيما يلي عرض النتائج.

لقد تم اختيار (3) مصارف إسلامية و(3) مصارف تقليدية على أساس التقارب بحجم الأصول، والجدول رقم (16) يوضح ذلك.

جدول (16) حجم الأصول للمصارف التقليدية والإسلامية عينة الدراسة

حجم الأصول	المصارف الإسلامية	حجم الأصول	المصارف التقليدية
319,288,700	الإسلامي الأردني	357,587,998	الأهلي
107,302,279	العربي الإسلامي الدولي	109,935,326	سوستيه جنرال
240,110,252	الصفوة (دبي الإسلامي)	245,389,503	القاهرة عمان

يظهر من الجدول أن أعلى حجم أصول في المصارف التقليدية كان للمصرف الأهلي وهو أقرب في حجم الأصول للمصرف الإسلامي الأردني، أما مصرف القاهرة عمان فقد كان الأقرب في حجم الأصول من مصرف الصفوة (دبي الإسلامي)، ويلاحظ أن مصرف سوستيه جنرال يقابله المصرف العربي الإسلامي الدولي في حجم الأصول.

تم استخدام الصيغة التالية لتقدير حد الكفاءة:

$$\ln TC_{it} = F(Q_{it}, W_{it}, \square) + V_{it} + U_{it}$$

$$i = 1 \dots I, t = 1 \dots, t$$

حيث أن:

$\ln TC_{it}$: لوغريتم التكلفة الكلية للمصرف (i) في الفترة (t).

$F(Q_{it}, W_{it}, \square)$: تقدير حدود الكفاءة.

Q_{it} and W_{it} : عوامل المخرجات والسعر للمدخلات في الفترة (t).

V_{it} : التوزيع باتجاهين بصفر للمتوسط والتباين.

U_{it} : التوزيع العشوائي باتجاه واحد.

ويمكن مشاركة المتغيرات الأخرى التي تؤثر على تقدير حدود التكلفة في التعبير عنها بالصيغة التالية:

Z_{it} : هو متجه المتغيرات الأخرى في تحديد الحدود العشوائي، مع أسعار المدخلات والمخرجات في تقدير

حدود التكلفة، والتي يمكن التعبير عنها بالصيغة التالية:

$$\ln TC_{it} = F(Q_{it}, W_{it}, Z_{it}, \square) + V_{it} + U_{it}$$

$$i = 1 \dots I, t = 1 \dots t$$

أولاً: الصيغة المستخدمة في طريقة (SFA) Stochastic Cost Frontier Analysis

$$\ln \frac{TC}{W_3} = \beta_0 + \sum_{i=1}^3 (\beta_1 \ln(Q_i) +) + \sum_{m=1}^2 x_i \ln\left(\frac{w_i}{w_3}\right) + \frac{1}{2} \sum_{m=1}^2 \sum_{m=1}^2 Q_{ij} \ln(Q_i) \ln(Q_j) +$$

$$\frac{1}{2} \sum_{m=1}^2 \sum_{n=1}^2 nmn \left(\ln \frac{w_m}{w_3} \right) \ln \left(\frac{w_n}{w_3} \right) + \sum_{i=1}^3 \sum_{m=1}^2 Lim \left(\ln(Q_i) \ln \left(\frac{w_m}{w_3} \right) \right) + U_{it} + V_{it}$$

ويمكن التعبير عن كفاءة التكلفة بالصيغة التالية:

$$CE_{it} = \int 1 STATE_{it} + \int 2 SIZE_{it} + \int 3 LIST_{it} + \int 4 HHI_t + \int 5 MS_{it} + \int 6 CR_{it}$$

حيث أن:

(STATE_{it}): المتغير العشوائي للمصارف (Dummy Variable).

(SIZE_{it}): حجم المصرف والذي تم حسابه بواسطة مجموع الموجودات.

(LIST_t): المتغير العشوائي للمصرف (i) للسنة (t).

(HHI_t): مؤشر تركيز السوق للسنة (t).

(MS_{it}): الحصة السوقية للمصرف (i) في السنة (t).

(CR_{it}): نسبة رأس المال، والتي تم حسابها من خلال (اجمالي حقوق المساهمين / اجمالي الأصول).

ثانياً: الصيغة المستخدمة في طريقة: Data Envelopment Analysis (DEA)

وهي طريقة لتحليل حدود الكفاءة النسبية من خلال مجموعة من المدخلات لتحديد مجموعة من

المخرجات، ويتم من خلالها تطبيق سلسلة من البرامج الخطية لإنشاء حدود التكلفة الفعالة من خلالها

حساب مقاييس فعالية التكلفة بالصيغ التالية:

$$\min_{\lambda, \theta} W_{i0} X_{i0}$$

Subject to:

$$\sum_{j=1}^n \lambda_j y_{rj} - y_{r0} \geq 0, r = 1, 2, \dots, S$$

$$\sum_{j=1}^n \lambda_j X_{ij} - x_{i0} \geq 0, r = 1, 2, \dots, m$$

$$\sum_{j=1}^n \lambda_j = 1$$

$$\lambda_j \geq 0, j = 1, 2, \dots, n$$

حيث أن:

عدد المصارف n:

X_{i0} : عامل تكلفة المدخلات لتقييم المصرف من خلال عامل السعر (W_{i0}) ومستويات المخرجات (Y_{r0}).

ومقياس فعالية التكلفة يكون بين (صفر - 1) وكلما اتجه نحو (1) يعبر عن زيادة الكفاءة.

ويمكن التعبير عن كفاءة التكلفة بالصيغة التالية:

$$CE_{it} = \int_1 STATE_{it} + \int_2 SIZE_{it} + \int_3 LIST_{it} + \int_4 HHI_{it} + \int_5 MS_{it} + \int_6 CR_{it}$$

حيث أن:

CE_{it} : كفاءة التكلفة للمصرف (i) في الفترة (t).

(STATE_{it}): المتغير العشوائي للمصارف (Dummy Variable).

(SIZE_{it}): حجم المصرف والذي تم حسابه بواسطة مجموع الموجودات.

(LIST_t): المتغير العشوائي للمصرف (i) للسنة (t).

(HHI_t): مؤشر تركيز السوق للسنة (t).

(MS_{it}): الحصة السوقية للمصرف (i) في السنة (t).

(CR_{it}): نسبة رأس المال، والتي تم حسابها من خلال (اجمالي حقوق المساهمين / اجمالي الأصول).

وتم استخدام نماذج Holt-Winters في التنبؤ بالسلاسل الزمنية، واختيار الطريقة الملائمة والأكثر كفاءة

لتمثيل بيانات السلاسل الزمنية واستخدامها في التنبؤ بحدود الكفاءة في المصارف عينة الدراسة:

Included observations: 6
Method: Holt-Winters No Seasonal

Original Series: الأهلّي

Forecast Series: SM الأهلّي

0.1200	Alpha	Parameters:
0.0000	Beta	
0.059592	Sum of Squared Residuals	
0.099659	Root Mean Squared Error	

0.419492	Mean	End of Period Levels:
-0.110633	Trend	

Included observations: 6

Method: Holt-Winters No Seasonal

Original Series: الاسلامي الأردني

Forecast Series: SM الاسلامي الأردني

0.1400	Alpha	Parameters:
0.0000	Beta	
0.140783	Sum of Squared Residuals	
0.153179	Root Mean Squared Error	

0.953632	Mean	End of Period Levels:
0.000000	Trend	

Method: Holt-Winters No Seasonal

Original Series: سوستيه جنرال

Forecast Series: SM سوستيه جنرال

0.0800	Alpha	Parameters:
1.0000	Beta	
0.047343	Sum of Squared Residuals	
0.088828	Root Mean Squared Error	

0.972791	Mean	End of Period Levels:
0.008933	Trend	

Included observations: 6

Method: Holt-Winters No Seasonal

Original Series: العربي الدولي الاسلامي

Forecast Series: SM العربي الدولي الاسلامي

0.0300	Alpha	Parameters:
1.0000	Beta	
0.144061	Sum of Squared Residuals	
0.154952	Root Mean Squared Error	

0.863038	Mean	End of Period Levels:
-0.029968	Trend	

Included observations: 6

Method: Holt-Winters No Seasonal

القاهرة عمان Original Series:

SM القاهرة عمان Forecast Series:

0.9800	Alpha	Parameters:
1.0000	Beta	
0.042021	Sum of Squared Residuals	
0.083687	Root Mean Squared Error	

0.835807	Mean	End of Period Levels:
0.100830	Trend	

Included observations: 6

Method: Holt-Winters No Seasonal

ديبي الاسلامي Original Series:

SM ديبي لاسلامي Forecast Series:

1.0000	Alpha	Parameters:
0.0000	Beta	
0.244017	Sum of Squared Residuals	
0.201667	Root Mean Squared Error	

0.215900	Mean	End of Period Levels:
-0.065800	Trend	

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول: ما مستوى كفاءة التكلفة وكفاءة الربحية في المصارف

الإسلامية في الأردن؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج حد الكفاءة في المصارف الإسلامية، بطريقتين: التحليل المغلف

للبينات (DEA)، وحد التكلفة العشوائي (SFA)، تبعاً لمتغير الزمن (t) (Panel Data) وكانت النتائج

على النحو التالي:

جدول (17) حد الكفاءة للمصارف الإسلامية بطريقة (DEA) حسب متغير الزمن

السنة	المصرف الإسلامي الأردني	المصرف العربي الإسلامي	مصرف الصفاة (دبي الإسلامي)
2010	1.0000	1.0000	1.0000
2011	0.6862	0.6940	1.0000
2012	0.7746	1.0000	1.0000
2013	1.0000	0.9380	0.8026
2014	0.9812	1.0000	0.2700
2015	1.0000	0.6537	0.2159
متوسط حد الكفاءة السنوي	0.9069	0.9101	0.7147

يظهر من الجدول (17) أن أبرز المصارف الإسلامية في الكفاءة بطريقة (DEA) هو المصرف

العربي الإسلامي، حيث بلغ متوسط حد الكفاءة في فترة الدراسة (2010 - 2015) (0.9101) أي

بنسبة (90.01%)، ثم جاء المصرف الإسلامي الأردني، حيث بلغ متوسط حد الكفاءة (0.9069) أي أن

نسبة الكفاءة للمصرف الإسلامي الأردني بلغت (90.69%)، ثم جاء مصرف دبي الإسلامي حيث بلغ حد

الكفاءة (0.7147) أي بنسبة (71.47%).

جدول (18) حد الكفاءة للمصارف الإسلامية بطريقة (SFA) حسب متغير الزمن

السنة	المصرف الاسلامي الاردني	المصرف العربي الاسلامي	مصرف الصفاة (دبي الاسلامي)
2010	.98100	0.9790	0.981
2011	0.6789	0.6840	0.979
2012	0.7578	0.9901	0.981
2013	0.9901	0.9090	0.7826
2014	0.9712	0.9819	0.2610
2015	0.9903	0.6373	0.1949
متوسط حد الكفاءة السنوي	0.8948	0.8635	0.6965

يظهر من الجدول (18) أن أبرز المصارف الإسلامية في الكفاءة بطريقة (SFA) في الفترة (2010 - 2015م) هو المصرف الإسلامي الأردني وبلغ (0.8948) أي ان نسبة الكفاءة بلغت (89.48%)، ثم جاء المصرف العربي الاسلامي وبلغ (0.8635) أي بنسبة (86.35%)، وأخيرا مصرف الصفاة (دبي الإسلامي) حيث بلغ حد الكفاءة (0.6956) أي ان نسبة الكفاءة (69.56%) في الفترة (2010-2015).

وهذا يدل على أن هناك نسبة كفاءة واضحة للمصارف الإسلامية في فترة الدراسة (2010-2015م)، وأن متوسط الكفاءة لجميع المصارف بلغت (0.818267)، أي بنسبة (81.82%).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني: ما مستوى كفاءة التكلفة وكفاءة الربحية في المصارف

التقليدية في الأردن؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج حد الكفاءة في المصارف التقليدية، بطريقتين: التحليل المغلف للبيانات (DEA)، وحد التكلفة العشوائي (SFA)، تبعاً لمتغير الزمن، وكانت النتائج على النحو

التالي:

جدول (19) حد الكفاءة للمصارف التقليدية بطريقة (DEA) حسب متغير الزمن

السنة	مصرف القاهرة عمان	المصرف الاهلي	مصرف سوسنتية جنرال
2010	1.0000	1.0000	0.9246
2011	0.7835	0.6681	0.7413
2012	0.7030	0.6670	0.9301
2013	0.6792	0.6681	1.0000
2014	0.7366	0.5700	0.9623
2015	0.8367	0.4168	0.9426
متوسط حد الكفاءة السنوي	0.7898	0.6650	0.9168

يظهر من الجدول (19) أن أبرز المصارف التقليدية في الكفاءة بطريقة DEA كان مصرف سوسنتيه جنرال حيث بلغ (0.9168) أي أن نسبة الكفاءة بلغت (91.68%) في فترة الدراسة (2010-2015م)، ثم جاء مصرف القاهرة عمان حيث بلغ متوسط حد الكفاءة (0.7898) أي أن نسبة الكفاءة بلغت (78.98%)، وأخيراً جاء المصرف الأهلي حيث بلغ حد الكفاءة (0.6650) أن نسبة الكفاءة (66.50%) خلال الفترة (2010-2015م). وهذا يدل على أن هناك نسبة كفاءة مرتفعة للمصارف

التقليدية في فترة الدراسة (2010 - 2015م)، وأن متوسط الكفاءة لجميع المصارف التقليدية بلغت (0.790533)، أي بنسبة (79.05%) بطريقة DEA.

جدول (20) حد الكفاءة للمصارف التقليدية بطريقة (SFA) حسب متغير الزمن

السنة	مصرف القاهرة	المصرف الاهلي	مصرف سوستيه جنرال
2010	0.9604	0.9702	0.8841
2011	0.7633	0.6381	0.7134
2012	0.6803	0.6470	0.9021
2013	0.6461	0.6561	0.9501
2014	0.7266	0.567	0.9523
2015	0.8214	0.3918	0.9315
متوسط حد الكفاءة السنوي	0.76635	0.6450	0.8889

يظهر من الجدول (20) أن أبرز حدود الكفاءة لدى المصارف التقليدية خلال الفترة (2010-2015م) بطريقة (SFA) كان مصرف سوستيه جنرال وبلغ (0.8889) أي أن نسبة الكفاءة المصرفية بلغت (88.89%)، ثم جاء مصرف القاهرة عمان حيث بلغ حد الكفاءة (0.76635) أي أن نسبة الكفاءة بلغت (76.63%)، وأخيراً جاء المصرف الأهلي (0.6450)، أي أن نسبة الكفاءة (64.50%)، وبلغ متوسط حد الكفاءة للمصارف التقليدية للفترة (2010-2015م) (0.76675) أي أن نسبة الكفاءة المصرفية للمصارف التقليدية بطريقة (SFA) بلغت (76.67%)، وهذا يدل على أن المصارف التقليدية تتمتع بدرجة كفاءة مرتفعة.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثالث: هل هناك فرق في حدود الكفاءة بين كل من المصارف

والإسلامية والمصارف التقليدية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم مقارنة حد الكفاءة بين المصارف الإسلامية والتقليدية بطريقتين (DEA) و

(SFA)، وفيما يلي عرض النتائج:

جدول (21) المتوسط والانحراف وبعض المؤشرات والاحصاءات لحدود الكفاءة للمصارف التقليدية والإسلامية لعينة الدراسة للفترة (2010-2015م)

المؤشرات	الاهلي	الإسلامي الأردني	سوستيه جنرال	العربي الدولي الإسلامي	القاهرة عمان	دبي الإسلامي
Mean	0.665000	0.907000	0.916817	0.880950	0.789833	0.714750
Median	0.667550	0.990600	0.936350	0.969000	0.760050	0.901300
Maximum	1.000000	1.000000	1.000000	1.000000	1.000000	1.000000
Minimum	0.416800	0.686200	0.741300	0.653700	0.679200	0.215900
Std. Dev.	0.191247	0.139811	0.090218	0.162706	0.117491	0.373758
Skewness	0.671782	-0.822837	-1.407487	-0.662360	0.976142	-0.595029
Kurtosis	2.954962	1.845978	3.628792	1.541600	2.733765	1.487799
Jarque-Bera	0.451799	1.010003	2.079865	0.970453	0.970573	0.925748
Probability	0.797798	0.603505	0.353478	0.615558	0.615521	0.629472
Sum	3.990000	5.442000	5.500900	5.285700	4.739000	4.288500
Sum Sq. Dev.	0.182876	0.097735	0.040696	0.132366	0.069020	0.698474
عدد السنوات	6	6	6	6	6	6

يظهر من الجدول (21) أن أبرز المصارف في حد الكفاءة كان مصرف سوستيه جنرال وبلغ

(0.9168) بالمقارنة مع المصرف القريب منه في حجم الأصول وهو المصرف العربي الدولي الإسلامي

والذي بلغ فيه حد الكفاءة (0.8809) أي أن نسبة الكفاءة بلغت (88.09%).

وبالمقارنة بين المصرف الأهلي والمصرف الإسلامي الأردني والمتقاربة في حجم الأصول فإنه

يلاحظ أن كفاءة المصرف الإسلامي الأردني بلغت (0.9070) أي أن نسبة الكفاءة (90.70%)، بينما

بلغ حد الكفاءة للمصرف الأهلي (0.6650) أي نسبة الكفاءة (66.50%) أي أن كفاءة المصرف الإسلامي الأردني أعلى من كفاءة المصرف الأهلي.

وبالمقارنة في حد الكفاءة بين مصرف القاهرة عمان والذي بلغ (0.7898) أي أن نسبة الكفاءة (78.98%) مع مصرف دبي الإسلامي الذي بلغ فيه حد الكفاءة (0.7147) أي بنسبة (71.47%) نجد أن كفاءة مصرف القاهرة عمان أعلى من كفاءة مصرف دبي الإسلامي.

المقارنة في حد الكفاءة بطريقة (DEA) بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

جدول (22) مقارنة حد متوسط الكفاءة للمصارف الإسلامية والتقليدية المتقاربة بمتوسط مجموع الاصول حسب (DEA)

المصرف الإسلامي	المصرف التقليدي	البند
الإسلامي الأردني	الأهلي	المصرف
319,288,700	357,587,998	متوسط الاصول
0.9069	0.6650	متوسط حد الكفاءة السنوي
العربي الإسلامي الدولي	سوستيه جنرال	المصرف
107,302,279	109,935,326	متوسط الاصول
0.9101	0.9168	متوسط حد الكفاءة السنوي
الإردني دبي الإسلامي	القاهرة عمان	المصرف
240,110,252	245,389,503	متوسط الاصول
0.7147	0.7898	متوسط حد الكفاءة السنوي
0.8439	0.7905	المتوسط الكلي لحد الكفاءة السنوي
0.140712	0.092824	متوسط الانحراف المعياري

يظهر من الجدول (22) أن متوسط حد الكفاءة للمصارف الإسلامية بطرق (DEA) للفترة

(2010 - 2015م) بلغت (0.8439) أي بنسبة (84.39%) وهي أعلى من متوسط حد الكفاءة

للمصارف التقليدية لنفس الفترة والتي بلغت (0.7905)، أي بنسبة (79.05%).

المقارنة في حد الكفاءة بطريقة (SFA) بين المصارف الإسلامية والتقليدية:
جدول (23) مقارنة حد متوسط الكفاءة للمصارف الإسلامية والتقليدية المتقاربة بمتوسط مجموع الأصول حسب (SFA)

المصرف الإسلامي	المصرف التقليدي	البند
الإسلامي الأردني	الأهلي	المصرف
319,288,700	357,587,998	متوسط الأصول
0.8948	0.6450	متوسط حد الكفاءة السنوي
العربي الإسلامي الدولي	سوستيه جنرال	المصرف
107,302,279	109,935,326	متوسط الأصول
0.8635	0.8889	متوسط حد الكفاءة السنوي
الإردني دبي الإسلامي	القاهرة عمان	المصرف
240,110,252	245,389,503	متوسط الأصول
0.6965	0.76635	متوسط حد الكفاءة السنوي
0.8182	0.76675	المتوسط الكلي لحد الكفاءة السنوي
0.0870	0.09957	متوسط الانحراف المعياري

يظهر من الجدول (23) أن متوسط حد الكفاءة للمصارف الإسلامية بطرق (DEA) للفترة (2010 - 2015م) بلغت (0.8182) أي أن نسبة الكفاءة المصرفية للمصارف الإسلامية (81.82%) وهي أعلى من متوسط حد الكفاءة للمصارف التقليدية لنفس الفترة والتي بلغت (0.76675) أي بنسبة كفاءة (76.67%).

جدول (24) مصفوفة معاملات الارتباط بين كفاءة التكلفة والربحية لجميع المصارف عينة الدراسة

معامل الارتباط بين كفاءة التكلفة والربحية	الربحية	الكفاءة	المصرف
0.61	38803323.333	0.8949	الإسلامي الأردني
0.38	12491619.666	0.8636	العربي الإسلامي الدولي
0.23	1700701.333	0.6966	دبي الإسلامي
0.43	19833333.333	0.6450	الأهلي
0.39	33658333.333	0.7664	القاهرة عمان
0.71	6354333.333	0.8889	سوستيه جنرال

يظهر من الجدول (24) أن أعلى معامل ارتباط بين كفاءة التكلفة والربحية للبنوك بلغ (0.71) وكان لمصرف سوستيه جنرال، ثم جاء معامل الارتباط لمصرف الاسلامي الأردني وبلغ (0.61)، ثم جاء للمصرف الأهلي (0.43)، ثم جاء لمصرف القاهرة عمان وبلغ (0.39)، ثم جاء للمصرف العربي الإسلامي الدولي (0.38)، وأخيراً جاء لمصرف دبي الاسلامي (0.23). وهذا يدل على تفاوت في معاملات الارتباط بين كفاءة التكلفة والربحية لدى المصارف المختلفة التقليدية والإسلامية، ويعود السبب في ذلك الى الاختلاف في تكلفة المدخلات وما ينتج من مخرجات بالمقارنة مع حجم الأرباح لكل مصرف.

المبحث الثالث

مقترحات لتحسين مستوى كفاءة التكلفة والربحية في إطار الصيرفة الإسلامية

من الممكن زيادة وتحسين كفاءة التكلفة والربحية في المصارف بشكل عام والإسلامية منها أيضاً من خلال ما يلي:

1. منهج التكلفة المستهدفة: وهو منهج حديث لتحديد تكلفة المنتج من الخدمات المصرفية، ويقوم على أساس البدء بتحديد السعر المستهدف الذي يرغب ويستطيع العميل دفعه للخدمة، وبناء على ذلك يتم تحديد هامش الربح الذي يرغب المصرف بتحقيقه لي طرح هذا الهامش بعد ذلك من السعر المستهدف وبالتالي يتم تحديد التكلفة المستهدفة، وبعبارة أخرى يسير هذا المنهج باتجاه معاكس للمنهج التقليدي في التسعير أي يبدأ من السعر المستهدف وصولاً إلى التكلفة المستهدفة¹.
2. هناك وسائل يمكن من خلالها تحسين الكفاءة الإنتاجية في العمل المصرفي، ومن هذه الوسائل²:
 - أ. السيطرة على النفقات العامة ومحاولة ضغطها وذلك عن طريق مراقبة هذه النفقات ومتابعتها وإمكانية توقعها.
 - ب. إدخال وتعميم طرق الإعلام الآلي في العمل المصرفي.
 - ج. تكوين الموظفين وإمكانية تنقلهم بين مختلف الأقسام.
 - د. التفكير بإدخال مفهوم الخدمات المصرفية لقاء مقابل أو (غير المجانية).

¹ أبو عواد: محمد راجح خليل، أهمية استخدام منهج التكلفة المستهدفة في تحسين كفاءة تسعير الخدمات المصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص 58، عام 2008م.

² البناني: عبد اللطيف، كيف يمكن ترشيد الإنفاق بغية تحسين الإنتاجية في القطاع المصرفي، الفصل الثالث، من كتاب رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي، مكتبة جامعة اليرموك، اتحاد المصارف العربية، عام 1986، ص 62.

ه. تنويع النشاطات المصرفية.

و. تطوير تداول المعلومات على مستوى كل مصرف وبين المصارف العربية.

ي. تطوير التنسيق والتعاون مع بقية المصارف العربية منها والأجنبية.

3. إدارة العنصر البشري: فتأهيل المستخدمين على جميع المستويات يلعب دور هام في زيادة الكفاءة

المصرفية، ويمكن أن يأخذ التأهيل شكل دورات تدريبية وحلقات دراسية داخلية، كما يمكن للمصرف

أن يقوم بصياغة هذه الإجراءات عن طريق تعريف الموظفين بكل ما يلزم للعمل بإعداد كتيبات

تسرع في إعداد المستخدمين الجدد⁽¹⁾.

4. استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الابتكار والتجديد: حيث ساهم دمج المصارف

لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عرض وتقديم خدمات لم تكن من قبل، كخدمة الدفع

الإلكتروني بالبطاقات المصرفية، النقود الإلكترونية، بالإضافة إلى تبنيها لمختلف القنوات المصرفية

عن بعد، وكذا عملها المستمر على إدخال مختلف التقنيات والأنظمة الحديثة التي تأتي بها تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات في المجال، وبالتالي هذا الدمج نتج عنه تحقيق إستراتيجية الابتكار والتجديد

التي تعتبر من أهم العناصر المسيطرة على مكانة المصرف في السوق، فبواسطتها يتغلب على

المنافسين، ويلبي رغبة العملاء ويحقق أهدافه وأهداف مالكيه⁽²⁾.

(1) كاميلباري: الان، ودي فرنس كريدي، تشخيص أنظمة الأداء المصرفي وتطبيقها، الفصل السادس من كتاب رفع الكفاءة

والإنتاجية في العمل المصرفي، مكتبة جامعة اليرموك، اتحاد المصارف العربية، عام 1986، ص 162.

(2) ميهوب: سماح، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية، أطروحة

دكتوراة منشورة، جامعة القسنطينة، الجزائر، عام 2014م، ص 32.

5. الرقابة الداخلية: حيث تهدف الرقابة الداخلية إلى حماية أصول المنشأة، وضمان دقة وصحة المعلومات المستخرجة من سجلات المنشأة وأبرزها القوائم المالية، لزيادة درجة الإعتماد عليها، بالإضافة إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية في استغلال موارد وأصول المنشأة⁽¹⁾.

6. التدقيق الداخلي: للتدقيق الداخلي أهمية كبيرة في تحسين الأداء المالي في المصارف، حيث تعتبر التقارير وسيلة تؤكد لمستخدمي المعلومات المختلفين عن صدق ونوعية وشرعية المعلومات التي تحتويها القوائم المالية، كما أنها تساعد الإدارة والمساهمين في معرفة القصور في الرقابة الداخلية وإمكانية تلافيها، كذلك إن هذا التقرير الذي يعده المراجع الداخلي يعتبر وسيلة تستخدمها الإدارة لمعرفة جوانب الخلل في الإدارة وإمكانية تحسينه خصوصاً أن المراجع يستخدم التحليل في المراجعة من خلال استخدام نسب الأداء (السيولة، والمرونة)، وهذا يتيح للإدارة معرفة جوانب الضعف وكشف التلاعب والغش والإختلاس، وكل ذلك له دور كبير في تحسين الأداء والكفاءة في المؤسسة⁽²⁾.

7. زيادة دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: حيث تلعب الرقابة الشرعية دور هام وفعال في سير العمل المصرفي وتحسين كفاءته، فلا يكفي إعطاء الصبغة الشرعية للمصارف الإسلامية بمجرد وجود هيئة رقابة خاصة بها، ففي ظل التطور الحاصل بالمنتجات المصرفية الإسلامية يصبح وجود هيئة الرقابة الشرعية لا غنى عنه في تلك المصارف، فهذه الهيئات تمثل العمق الإستراتيجي، والخاصية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، حيث أن وجودها يضمن سلامة التدقيق والرقابة

(1) عياش: عبد الوهاب أحمد ، دور الرقابة الداخلية في رفع كفاءة الأداء المالي، دراسة ميدانية على شركة الإتصالات

اليمنية، بحث منشور، مجلة جامعة النصر، ع4، عام 2014م، ص 162.

(2) بلعالم: عائشة، دور التدقيق الداخلي في تحسين الأداء المالي للمؤسسات المصرفية-دراسة ميدانية-جامعة قاصدي

مرباح، رسالة ماجستير، عام 2015، ص13.

الشرعية، وكل ذلك له أثر ايجابي في سلامة الصيغ الاستثمارية المستخدمة في المصارف الإسلامية

وتحسين كفاءتها ومن هذه الصيغ، المرابحة والمضاربة وغيرها⁽¹⁾.

8. التصكيك وكفاءة إدارة الربحية: يلعب التصكيك دور كبير في كفاءة إدارة الربحية، تتجلى بتقديمه

لبدائل أخرى لإدارة الربحية، فالمصرف سيفاضل بناءً على قرار استثماري بين الاحتفاظ بالاستثمارات

القائمة او تصكيكها في حالة تحقيقها لعوائد أفضل في تلك الحالة، كما يمكنه المفاضلة بناءً على قرار

تمويلي بين التمويل المحصل عليه من التصكيك المباشر لتمويل المشاريع الإستثمارية أو التمويل

بالطرق الأخرى على أساس أفضل العوائد، كما يزيد من كفاءة توزيع تلك العوائد لأن هناك مؤسسة

مالية وسيطة تتولى ذلك⁽²⁾.

(1) الزيدانيين: هيام محمد، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، دراسات علوم الشريعة

والقانون، م40، ع1، عام 2013م، ص92.

(2) مشراوي: سميرة، أثر التصكيك في تحسين أداء المصارف الإسلامية، مجلة الباحث، ع15، عام 2015، ص253.

النتائج:

توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج وهي:

- 1- أن كفاءة التكلفة والربحية للمصارف الاسلامية الأردنية خلال الفترة (2010- 2015م) بطريقة (DEA) وطريقة (SFA) كانت مرتفعة، وهذا يدل على أن المصارف الاسلامية تمتاز بدرجة كفاءة مصرفية عالية، أي هناك استغلال مناسب للمدخلات الخاصة بالتكلفة والمخرجات الخاصة بالربحية.
- 2- أن نتائج تقدير حد الكفاءة للمصارف الاسلامية بطريقة (SFA) كانت أعلى من نتائج تقدير حد الكفاءة للمصارف الاسلامية بطريقة (DEA) لنفس الفترة. ويعود السبب في ذلك الى أن طريقة (DEA) لا تفترض وجود الخطأ العشوائي وأن جميع الانحرافات عن الحد الأمثل ترجع لعدم الكفاءة وليست لمتغيرات أخرى، كما هو في طريقة (SFA).
- 3- أن أبرز المصارف الاسلامية في الكفاءة المصرفية بطريقة (SFA) كان المصرف الاسلامي الأردني ثم المصرف العربي الاسلامي ثم مصرف دبي الإسلامي، أما أبرز المصارف الاسلامية في الكفاءة حسب طريقة (DEA) كان المصرف العربي الاسلامي ثم المصرف الاسلامي الأردني وأخيراً مصرف دبي الاسلامي، ويعود السبب في ذلك الى زيادة حجم المصرف الاسلامي الأردني والذي ينتج عنه وجود متغيرات أخرى تؤثر على الكفاءة المصرفية والتي لا تدخل ضمن طريقة (DEA) في تقدير الكفاءة المصرفية.
- 4- أن مستوى الكفاءة للمصارف التقليدية الأردنية بطريقة (DEA) وطريقة (SFA) كانت مرتفعة، وهذا يدل على أن الجهاز المصرفي الأردني يتمتع بدرجة كفاءة مصرفية عالية، ويعود السبب في ذلك الى سلامة الاجراءات المتبعة في العمليات والخاصة بالمدخلات والمخرجات خلال الفترة (2010-2015م).

5- أظهرت النتائج أن مصرف سوستيه جنرال يتمتع بدرجة كفاءة أعلى من المصارف التقليدية الأخرى، ثم جاء مصرف القاهرة عمان، وأخيراً المصرف الأهلي، وكانت مؤشرات حدود الكفاءة للمصارف التقليدية الثلاثة قيد الدراسة متوافقة من حيث ترتيب المصارف بالطريقتين (SFA) و (DEA)، ولكن مستوى الكفاءة للمصارف مجتمعة والمقدرة بطريقة (DEA) كان أعلى منها بالطريقة (SFA) وذلك لأن طريقة (DEA) لا تفترض وجود الخطأ العشوائي وتقوم على أساس إنتاج المزيد من المخرجات عند نفس المستوى من المدخلات، وأي خلل في المخرجات تعيده الى ضعف في الكفاءة وليس لمتغيرات أخرى.

6- أن متوسط حد الكفاءة للمصارف الإسلامية بالطريقتين (DEA) (SFA) للفترة (2010-2015م) أعلى من متوسط حد الكفاءة للمصارف التقليدية لنفس الفترة، مما يدل على أن هناك زيادة في حجم المدخلات في المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية مقارنة بالمخرجات لكلا النوعين من المصارف.

7- أن معامل ارتباط بين كفاءة التكلفة والربحية كان الأعلى لدى مصرف سوستيه جنرال ثم جاء معامل الارتباط للمصرف الإسلامي الأردني، ثم جاء للمصرف الأهلي، ثم جاء لمصرف القاهرة عمان، ثم جاء للمصرف العربي الإسلامي الدولي، وأخيراً جاء لمصرف دبي الإسلامي. ويعود السبب في ذلك الى اختلاف تقدير كفاءة التكلفة بين سنوات الدراسة لكل مصرف بالمقارنة مع مستوى الربحية، أي أن التغير في مستوى الكفاءة لا ينسجم مع مستوى الربحية لجميع المصارف بنفس الدرجة، وأن أكثر المصارف انسجاماً بين الكفاءة والربحية هو مصرف سوستيه جنرال وأقلها انسجاماً المصرف العربي الإسلامي الدولي.

التوصيات:

بالاعتماد على النتائج التي تم التوصل اليها، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- ضرورة الاهتمام من قبل المصارف التقليدية بمستوى الأرباح السنوية التي تحققها مقارنة بالتكلفة،

للحفاظ على مستوى كفاءة مرتفعة في ظل المنافسة الشديدة للمصارف.

2- الاتزان بين المستوى الربحية العالي ومستوى تكلفة الخدمات المقدمة (تكاليف المدخلات) لدى

المصارف الاسلامية بحيث يكون تركيزها ليس فقط على الربح ولكن الأخذ بعين الاعتبار التوسع

التقني والتكنولوجي في تقديم خدماتها، وتأسيس أنظمة تدخل المصارف الاسلامية قمة المنافسة في

السوق المحلي.

3- اجراء دراسات موسعة حول كفاءة جميع المصارف الأردنية والعوامل المؤثرة فيه، بالمقارنة مع

دول مجاورة أخرى.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: المراجع باللغة العربية

1. إحلاسه: نصر، دور المعلومات المحاسبية والمالية في غدارة مخاطر السيولة، دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2013م.
2. أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج 2، تحقيق عبد العلي حامد، المطبعة السلفية الهند، ومكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ 2003م.
3. أحمد: سعد الدين، القرآن والعلم، الفصل الخامس، مقال منشور، منتديات بوابة العرب، ومنتديات العلوم الإسلامية المتخصصة، 2006م.
4. ارشيد: محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، اربد، ط1، 1421هـ-2001م.
5. الأزدي، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، ج4، 1423هـ.
6. الأصفهاني: أبو القاسم الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ج1، باب الكاف، دار القلم، دمشق، 1411هـ-1990م.
7. آل نهيان: شيخة بنت سيف، مفهوم العمل في القرآن الكريم، مقال منشور، مجلة المسلم المعاصر، ع 144، 2012م.

8. بتال: أحمد حسين والخزرجي ثريا عبد الرحيم، الكفاءة المصرفية بين المفهوم وطرق القياس، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 18، العدد 66، 2012م.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل، تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري، ج 1، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ 1999م.
10. بركيبة: رتيبة، تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة مقارنة بطريقة العائد والمخاطرة بين القرض الشعبي وبنك البركة الجزائري، دراسة ماجستير، عام 2014م.
11. بريش: عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديت شمال افريقيا، ع3، ط1.
12. بشناق: زاهر صبحي، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية، دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، عام 2011م.
13. بطرس: سامي جلدة، النقود والبنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
14. البلتاجي: محمد، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، بحث مقدم في المؤتمر الثاني عشر للاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن- عمان، 29-31/5/2005م
15. بلعالم: عائشة، دور التدقيق الداخلي في تحسين الأداء المالي للمؤسسات المصرفية-دراسة ميدانية-جامعة قاصدي مرباح، رسالة ماجستير، عام 2015.

16. البناي: عبد اللطيف، كيف يمكن ترشيد الإنفاق بغية تحسين الإنتاجية في القطاع المصرفي، الفصل الثالث، من كتاب رفع الكفاءة والانتاجية في العمل المصرفي، مكتبة جامعة اليرموك، اتحاد المصارف العربية، عام 1986.
17. البهوتي: منصور بن يوسف بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة، ج4.
18. البهقي: الحافظ ابو بكر أحمد، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، حيدر آباد، دار المعارف ، 1344هـ - 1925م، ج6.
19. بورقية: شوقي، التميز بين الكفاءة والفاعلية والأداء، جامعة فرحات عباس، سطيف - الجزائر، بدون تاريخ، ص 4،5.
20. بورقية: شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية معاصرة، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 1432هـ - 2011م.
21. بورقية: شوقي، طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، بحث منشور، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - جدة السعودية، 2011م.
22. بية: ايمان وبن ساسي إلياس، تطبيق أسلوب التحليل التطويقي للبيانات في قياس الكفاءة النسبية لمؤسسات التعليم العالي الجزائرية في ظل إدارة التغيير، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد 8، 2015م.
23. البهقي: أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج 2، ص 84، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ.

24. تاج السر: محمد صابر ، و ابراهيم عاصم التجاني، استخدام أساليب التحليل المالي في قياس

الكفاءة المالية والإدارية لشركات قطاع الاسمنت بالمملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة لشركة

اسمنت المنطقة الجنوبية وشركة اسمنت الجوف، بحث منشور، مجلة أماراباك، م7، ع21،

2016.

25. الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، في كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، ج 2،

ص35، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة عام 1998م.

26. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن

محمد الخليل، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

27. جعفر: عبد الإله نعمة، محاسبة التكاليف في البنوك التجارية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع،

عمان، الاردن، 2002م.

28. الحاج: حسن، أدوات المصرف الإسلامي، موسوعة التمويل والاقتصاد الإسلامي، المعهد العربي

للتخطيط بالكويت، جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا الدول العربية، العدد الثامن

والاربعون، ديسمبر/كانون الاول 2005، السنة الرابعة.

29. الحاج: عرابة، تقييم كفاءة استخدام الموارد البشرية الصحية في المستشفيات العمومية: دراسة

تطبيقية على عينة من المستشفيات، مجلة الباحث، ع10، جامعة الجزائر، 2012م، ص 333-

240.

30. ابن حبيب، عبد الرزاق، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2000م.
31. حدة رايس، توي فاطمة الزهراء، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية-
دراسة حالة البنوك الجزائرية (2004-2008)، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع 26، جامعة القدس، الاردن، 2012م.
32. الحسيني: فلاح حسن، ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل، عمان، الأردن، ط2، عام 2003.
33. ابن حنبل: أحمد مسند الإمام أحمد، ج 3، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
34. حنفي: عبدالغفار، السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م.
35. الخالدي: أيمن فتحي، قياس مستوى خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، عام 2006م.
36. الخصاونة: عهد عبد الحفيظ، مبادئ الإدارة المالية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، عام 2014م.
37. خواجه: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م .
38. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م.
39. أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، دار الرسالة العلمية، ط1، 2009م .

40. الداوي: الشيخ، دراسة تحليلية للكفاءة في التسيير: حالة الكفاءة الاقتصادية والنسبية لمؤسسات الصناعة النسيجية والقطنية في الجزائر خلال فترة 1988-1993، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
41. الدبوي: ابراهيم فاضل، الاقتصاد الاسلامي دراسة وتطبيق، ط1، دار المناهج، الاردن، عام 2008م.
42. الدخيل: خالد بن ابراهيم، مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية- المفاهيم الاساسية في التحليل الجزئي، ط1، 1420هـ- 2000م.
43. الدردير: ابو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك للمذهب الامام مالك، ج2، بدون تاريخ.
44. الدليمي: فريح خليوي، قياس الكفاءة النسبية لقطاع صناعة السكر في باكستان باستخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات، أطروحة دكتوراة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008م.
45. دووين: أحمد يوسف، معوقات استخدام بطاقة الأداء المتوازن في البنوك التجارية الأردنية- دراسة ميدانية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، الاردن، جامعة الزرقاء الخاصة، م9، ع2، 2009م.
46. الرازي: فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، ج9، دار الفكر للطباعة والتوزيع، 544-604هـ.
47. الراوي: حكمت، نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة، ط1، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1993م.

48. رابيس: حدة، دور المصرف المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام لا ربوي) معالجة كاملة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية، جامعة القاهرة- المكتبة المركزية، عام 2009.
49. رابيس: حدة، والزهراء نوي فاطمة، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية- دراسة حالة البنوك الجزائرية، بحث منشور، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات- العدد 26، كانون الثاني 2012م، ص62.
50. رجب: إبراهيم عبد الرحمن، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر، العدد 106، 2002م.
51. أبو رحمة: سيرين سميح، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م.
52. ابن رشد: ابو الوليد محمد بن أحمد المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية المحكمات، ج1، مكتبة المبنى- بغداد، 1390هـ-1970م.
53. الرشيد: مالك أحمد، مقارنة بين معيار CAMELS و CAEL، كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مجلة المصرفي، العدد 35، مصر، 2005م..
54. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الكتاب، بدون تاريخ.
55. الزرقا: محمد أنس، الاسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع2، م19.

56. الزرقا: محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية - م2، ع1، 1984.
57. الزرقاء: مصطفى أحمد، المصارف معاملاتها، ودائعها، فوائدها، بحث منشور، مجلة الفقه الإسلامي، السنة الأولى، ع1.
58. الزرقان: صالح، التحليل المالي وأثره في المخاطر الائتمانية: دراسة تطبيقية على عينة البنوك التجارية الأردنية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع23، بغداد، العراق، 2010م.
59. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م.
60. الزمخشري: جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، بيروت، ط3، عام 2009م، ص500.
61. أبو زهرة: محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، أضيف للمكتبة الوقفية في 15 - أكتوبر - 2008م.
62. أبو زيد: نايل محمود، استثمار الاموال في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 - العدد الأول - 2006.
63. الزيدانيين: هيام محمد، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، دراسات علوم الشريعة والقانون، م40، ع1، عام 2013م، ص92.

64. الساعاتي: عبد الرحيم عبد الحليم، والعصمي، محمود حمدان، "تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية -دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 7، 1994، ص3-27.
65. السائس: محمد علي، تفسير آيات الأحكام، (تحقيق: ناجي سويدان)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ج1، بدون تاريخ.
66. السبهاني: عبد الجبار حمد عبيد، الاسعار وتخصيص الموارد في الاسلام - مدخل اسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية-دراسة مقارنة، ط1، 2005م.
67. السبهاني: عبد الجبار، الاقتصاد الاسلامي: التوزيع، مقال منشور، <http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-21-20>.
68. السبهاني: عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا واسلاميا، ط1، مطبعة حلوة، اربد-الاردن، 2012م.
69. السبهاني: عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، ط1، اربد مطبعة حلوة، 2014م.
70. السبهاني: عبد الجبار حمد عبيد، كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي، مقال منشور في الموقع الرسمي للسبهاني، <http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-40-57>.
71. سعيد: عبد السلام لفته، تحليل الودائع المصرفية نموذج مقترح، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ع11، بغداد 2006م.
72. سفر: أحمد، المصارف الاسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005م.

73. السلمي: علي، إدارة الأفراد لرفع الكفاءة الإنتاجية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1998م.
74. سمحان: حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2016م.
75. السيدح: موسى محمد علي، المال في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الأصول الشرعية للمعاملات المالية، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، ع 3، 2013م.
76. شابرأ: محمد عمر، مستقبل الاقتصاد من منظور اسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، ط1، دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الاسلامي، دمشق، سوريا.
77. الشاطبي: ابو اسحاق، الموافقات، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ج2، 1994م.
78. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأهم، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (بدون طبعة) 1990م.
79. الشافعي: ابو عبدالله محمد بن ادريس، الام، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1381هـ، 1961م.
80. الشافعي: محمد، مقدمة في النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983م.
81. شاهين: علي عبدالله، العوامل المؤثرة في كفاءة وفاعلية نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة في المصارف التجارية العاملة في فلسطين، بحث منشور، ابريل، 2011م، <http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen1/files/2011/10>
82. شحاته: حسين حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى-مدينة النصر-القاهرة، ط1، 1427هـ - 2006م.

83. الشريبي: محمد الخطيب، مغنى المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت، المكتبة الشاملة، تاريخ الإضافة عام 2011م.
84. شريفة: جعدي، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة (2006-2012)، جامعة قاصدي كرباح- ورقلة-2014م.
85. الشعراني: علا أسامة، أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المربحة في المصارف الإسلامية، دراسة ماجستير في المحاسبة، دراسة تطبيقية، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، 1431هـ - 2010م.
86. شفيق: فلاح حسن، مفهوم الربا والاكتناز، وجهة نظر اقتصادية لعدة تحريمها في الشريعة الإسلامية، 2008، مقال، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
87. الشنقيطي: محمد الأمين مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، عام 1412هـ - 1992م.
88. شواط: الحسين حميش عبدالحق، فقه العقود المالية، دار الكتاب الثقافي، 1433هـ - 2012م.
89. شوقي: بورقية، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية"، جامعة فرحات، 2011م.
90. الشوكاني: الامام محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، نشر دار الفكر، المجلد 3، ج5.
91. شيحة: مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية، ج1، 1414هـ - 1993م.
92. الشيخ عليش: أبو عبدالله محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح- طرابلس، ج4، 1989م.

93. الشيخ: فهمي مصطفى، التحليل المالي، ط1، 2008م.
94. صوان: محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دراسة مصرفية تحليلية، ط3، دار وائل للنشر، 2013م.
95. الطائي: نبيل ابراهيم محمود، تحليل المتغيرات الاقتصادية، الانتاجية والكفاءات - التغير التقني - العمل ورأس المال، دار البداية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
96. الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج 1، ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، البيهقي.
97. الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 1، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ الطبعة.
98. طرابلسي: عمر، إدارة المشروع التنموي، معجم مفاهيم التنمية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، لبنان، مؤسسة الإمام الصدر.
99. الطراد: اسماعيل ابراهيم، علاقة المصارف الاسلامية في الاردن ب المصرف المركزي الاردني، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، خلال شهر محرم 1424هـ.
100. الطوخي: عبدالنبي اسماعيل، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة، مجلة أسيوط، مصر، 2008م.
101. العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الاسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، ط1، عام 1977م.

102. عبد الجليل: راشد محمد، تقويم التدريب الإداري في مصر- دراسة تطبيقية على قطاع البترو، أطروحة دكتوراة، جامعة الزقازيق، مصر.
103. عبد الحلیم: نادية راضي، دمج مؤشرات الأداء البيئي في بطاقة الأداء المتوازن لتفعيل دور منظمات الأعمال في التنمية المستدامة، كلية التجارة جامعة الأزهر، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية- عدد خاص، م 21، ع 2، 2005م.
104. عبد الرحمن: رشا، إعادة هيكلة وتطوير الجهاز المصرفي وتأثيره على الأداء البنكي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2011م.
105. عبد العزيز: عدنان بدران، استخدام الطرق الاحصائية في تقييم كفاءة الخدمة المصرفية في المصارف الاهلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 26، 1432هـ -2011م.
106. عبد الكريم: خالد طه، الأمثلية الاقتصادية في أسواق المنافسة الاحتكارية، مقال منشور، مجلة الادارة والاقتصاد، ع85، 1431هـ -2010.
107. عبد اللطيف: ايمان محمود، الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية والاستراتيجيات اللازمة لمواجهتها، أطروحة دكتوراة، جامعة كليمتس العالمية، 2011م.
108. عبد اللطيف، وترکمان، بطاقة التصويب المتوازنة كأداة لقياس الأداء، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة تشرين، ع1، م28، 2006م.
109. عبد الله، خالد أمين، وسعيفان، حسين سعيد، العمليات المصرفية الاسلامية: الطرق المجاسبية الحديثة، ط2، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011م.

110. عبد مولاة: وليد، كفاءة البنوك العربية، الناشر المعهد العربي للتخطيط، العدد 104 ، الكويت، السنة العاشرة، حزيران 1432هـ -2011م .
111. عبدالله: عبدالقادر محمد و طاهر حمد عمر، كفاءة البنوك التجارية العاملة بالسودان باستخدام التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، جامعة الخرطوم المؤتمر السنوي للدراسات العليا والبحث العلمي - الدراسات الانسانية والتربوية، المجلد الأول، 2013م.
112. أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية، 1399هـ-1978م.
113. عبيدات: محمد، اساسيات التسعير في التسويق المعاصر، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م.
114. عثمان: عمر محمد فهد، إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، بحث منشور، جامعة دمشق، عام 2009م..
115. العجلوني: محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2008م..
116. عرابي: صلاح أحمد محمد، تطوير نموذج كمي لقياس وتحليل الكفاءة التشغيلية المعدلة بالمخاطر في البنوك مع التطبيق على البنوك في مصر - رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2012م.
117. عريقات: حربي محمد، وسعير جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، عام 2012م.

118. ابن عساكر: الحافظ أبي القاسم عليّ بن عساكر الدمشقي، معجم الشيوخ، دار البشائر، دمشق، 1421هـ، 2000م.
119. العصار: رشاد والحلبي: رياض، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان - الأردن، ط1، 2000م.
120. العمادي: محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، م1، بدون تاريخ.
121. العميد: علي عبد الرضا حمودي، مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات (دراسة تطبيقية- حالة العراق)، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، المصرف المركزي العراقي، <http://cbi01.hosting.runbox.com/documents/Ali1.pdf>.
122. أبو عواد: محمد راجح خليل، أهمية استخدام منهج التكلفة المستهدفة في تحسين كفاءة تسعير الخدمات المصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عام 2008م.
123. العيادي: أحمد صبحي، إحياء الارض الموات بين النظرية والتطبيق، الإصدار السابع، برعاية المصرف العربي الاسلامي الدولي، بدون تاريخ.
124. العيادي: احمد صبحي، أدوات الاستثمار الاسلامية، البيوع-القروض-الخدمات المصرفية، ط2، 1435هـ، 2014، دار الفكر.
125. عياش: عبد الوهاب أحمد ، دور الرقابة الداخلية في رفع كفاءة الأداء المالي، دراسة ميدانية على شركة الإتصالات اليمنية، بحث منشور، مجلة جامعة النصر، ع4، عام 2014م..

126. الغزالي: أبو حامد محمد بن احمد، الحكمة في مخلوقات الله - تحقيق محمد رشيد قباني - بيروت: دار احياء العلوم، ط1، 1399هـ- 1978.
127. فاريان: هال، الاقتصاد الجزئي التحليلي، مدخل حديث، ترجمة أحمد عبد الخير وأحمد أبو زيد، جامعة الملك سعود، الرياض، 2000م-1420هـ.
128. أبو الفتوح: نجاح عبد العليم، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، جامعة الازهر، مصر، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد- الاردن، ط1، 1434هـ-2014م
129. فضل: حسن عباس، إعجاز القرآن الكريم، دار الفرقان، عمان، بدون تاريخ.
130. فطيم: أمل إبراهيم محمود، معدل كفاية رأس المال وقياس الأداء المالي للبنوك - دراسة حالة بنك مصر و المصرف التجاري الدولي 2003-2008، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، 2011.
131. الفيومي: نضال أحمد، والكور، عز الدين مصطفى، كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الاردنية، مجلة دراسات العلوم الادارية، 2008، المجلد 35، العدد 1.
132. القحطاني: سعيد بن علي بن وهف، الربا وأضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، شبكة الأولكة، سلسلة مؤلفات سعيد بن علي القحطاني، 1431هـ.
133. ابن قدامة: موفق الدين وشمس الدين المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل، ج 6.

134. قرارات مجلس الافتاء، دائرة الإفتاء العام الأردني، حكم تأجير الاراضي المغروسة بالأشجار

المثمرة قبل نضوج الثمر، بتاريخ 1425/2/17هـ، الموافق 2004/4/7م.

<http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=82>

135. القرشي: محمد الجموعي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، أطروحة دكتوراه،

دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية، خلال الفترة 1994-2003، جامعة الجزائر، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 1426هـ-2006م.

136. قطب: سيد ، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط32، ج2، عام 1423هـ-2003م.

137. قطب: مصطفى سانو، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن،

ط1420، 1هـ-2000م.

138. أبو قمر: محمد أحمد، تقويم أداء بنك فلسطين المحدود باستخدام بطاقة قياس الأداء المتوازن،

الجامعة الاسلامية - غزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات

الحصول على الماجستير في المحاسبة والتمويل، المكتبة المركزية في الجامعة الاسلامية، غزة،

2009م.

139. الكاساني: علاء الدين اية بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4.

140. الكاساني: علاء الدين اية بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، بدون تاريخ.

141. كاميلاري: الان، ودي فرنس كريدي، تشخيص أنظمة الأداء المصرفي وتطبيقها، الفصل السادس

من كتاب رفع الكفاءة والانتاجية في العمل المصرفي، مكتبة جامعة اليرموك، اتحاد المصارف

العربية، عام 1986.

142. الكور: عز الدين مصطفى، أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ورقة بحثية، 2010م.
143. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ.
144. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، 1403هـ، 1982م.
145. مبارك: عبد المنعم محمد، ومحمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
146. مدكور: محمد سلام، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ط1، 1398هـ - 1978م.
147. المرزوقي: عمر بن فيحان، اقتصاديات الغنى في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، بحث منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي في ديسمبر 2009م.
148. مرشد: سمير، مفهوم الكفاية والفعالية في نظرية الإدارة العامة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، م1، جدة، السعودية، 1988م، ص 195.
149. مسلم: صحيح مسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج 3.
150. مشراوي: سميرة، أثر التصكيك في تحسين أداء المصارف الإسلامية، مجلة الباحث، ع15، عام 2015.

151. المصدر: اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.
152. المصري: رفيق يونس ، اختبار الفتاوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟. مركز النشر العلمي، مركز ابحاث الاقتصاد ، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 2014م.
153. المصري: عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الاسلام، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1986.
154. معلا: ناجي، أصول التسويق المصرفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م.
155. المقرن: خالد، الأسس النظرية للاقتصاد الاسلامي، ط2، مطابع الحميضي، الرياض، السعودية، 2009م.
156. المقريني: أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرينية، طبعة جديدة بالوفست، دار صادر - بيروت، ج1، بدون تاريخ.
157. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث، مجلد 12، ط1، 1418 هـ - 1998م.
158. موسى: قاسم محمد، توزيع الثروة في النظام الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1993م.
159. المومني: منذر طلال، والسروجي، عنان فتحي، مقارنة أداء المصارف الاسلامية باستخدام النسب المالية، المنارة، العدد 13، العدد2، 2007.

160. ميهوب: سماح، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية، أطروحة دكتوراة منشورة، جامعة القسنطينة، الجزائر، عام 2014م.
161. النجار: عبد الهادي، الاسلام والاقتصاد، ط1، عالم المعرفة، الكويت، 1983م، ص24.
162. نصر: خالد عبد السيد، تطوير الأداء في البنوك العامة باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، مكتبة جامعة القاهرة، 2012م.
163. النصر: محمد محمود، وشامية، عبدالله محمد مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار الامل، الاردن، اربد ، 1426هـ، 2005م.
164. النوي: أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين - المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، ط2، 1406هـ، 1985م ، ج5.
165. الهبيل: نهاد ناهض، وحلس، سالم عبدالله، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية SFA دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية مجلد 22، عدد 1، 2013
166. الهندي: منير إبراهيم، "أدوات استثمار في أسواق رأس المال - الأوراق المالية وصناديق الاستثمار"، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الامارات، 1994م.
167. هندي: منير ابراهيم، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، ط3، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2002م، ص103.
168. هوراي: معراج، وشياد فيصل، قياس كفاءة البنوك الاسلامية والتقليدية في الجزائر، الملئقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، بعنوان الاقتصاد الاسلامي،

- الواقع، ورهونات المستقبل، يومي 23-24، محور تقييم تجربة المصارف الاسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 1432، 12هـ-2011م.
169. الوادي: حازم محمود، مبادئ الاعمال المصرفية، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن- اربد، 1434هـ- 2013م.
170. وهبة: محمد عارف، تقويم الربا، مجلة المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، لبنان، ج7، ع25، بدون تاريخ.
171. أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ط2، القاهرة، المطبعة السلفية، 1352هـ- 1933م.

رابعاً: المصادر باللغة الإنجليزية

1. Ajlouni Moh d M. & Omari Hamed O. "Performance Efficiency of Jordanian Islamic Banks Using Data Envelopment Analysis And Financial ratio Analysis" Yarmouk University, European scientific jornal (ESJ), 2013,p271.
2. Aysen, Nilufer, "Efficiency Analysis in Islamic banks: a Study for Malaysia and turkey" ,2014
3. Barbara Stgmiest, "Innovation And Tradition: Adapting to change" the 2nd international Conference, Emirates Institute for Banking & Financial Studies, Abu Dabi, U.A.E November 2001, p98
4. Bashir, A. (2003). Determinant Of Profitability in Islamic bank: some evidence the Middle economic studies. Vol. 11(1): P32-57.

5. Gunter Capelle-Blancard, Thierry Chauveau,"L'apport des modèles quantitatifs à la supervision bancaire en Europe", Revue française d'économie, Vol19, N: 1, 2004, P: 78.
6. Hassan, M. and Bashir A. Determinant of Islamic Banking Profitability. (2003), P:2, ERF Paper,<http://www.kantakji.com/media>.
7. Isrova, Z. (2009). Measuring Bank Efficiency. Master Thesis. Faculty of Social Sciences, Charles University in Prague. Czech Republic. Ascarya Diana, Yumantia "comparing the efficiency of Islamic Banks in Malaysia and Indonesia" Buletien Ekonomi Moneter Dan Perbankan, 2008.
8. J. Robinson, et.al., Strategic Management Review, (New York: McGraw-Hill Irwin, 8th ed, 2003), PP.54-57
9. Khalafalla Ahmed Mohamed Arabi, "Predicting Bank Failure: 2009", Journal of Business Studies, Quarterly, Volume 4, Nember 3, 2013 ,p:165
10. lorraine Buerger, "CAMELS RATINGS: what they mean and why they" , Director corps, 2011, p:02
11. Mohammed Khaled Bader, Taufiq Hassan, cost, Revenue and Profit Efficiency of Islamic versus conventional Bank: International evidence using Data Envelopment Analysis, Islamic Economic studies, vol.15 ,No.2 January 2008, Copyright Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Available at: http://works.bepress.com/mohamed_ariff/30/.

12. Peter F. Durker, Management: Tasks, responsibilities, practices, New York, Harper and Row, 1973-1974, p: 45.
13. R. Kaplan, D. Norton, " Using the Balanced Scorecard As Strategic Management System". Harvard Business Review, (January Khalafalla Ahmed Mohamed Arabi, "Predicting Bank Failure: 2009)", Journal of Business Studies, Quarterly, Volume 4, Nember 3, 2013 ,p:165
14. R. Alton and al, "Coulda CAMELS downgrade model improve off- site surveillance", federal reserve bank of S.T Louis, USA, January-February, 2002, p:48
15. Shahoth, Battal " Using Data Envelopment Analysis to measurement cost efficiency with an application on Islamic banks" Journal of Administrative Development VOL4, I.A.D 2006.
16. Stulz, R.M., " Rethinking risk management ", In The Book : The new corporate finance, where the theory meets practice, chew. D.H., (Boston; Irwin / McGraw – Hill, 1999), PP. 491-504
17. Sufian, F. The Efficiency of Islamic Banking Industry: A non-parametric analysis with non-discretionary input variable. Islamic Economic Studies. Vol 14 (1&2), (2007). P:53-87.
18. Tor A., Hjeltnes, Cost Effectiveness and cost Efficiency in E-learning, QUIS. 2004, 3538/001 ELE-ELEB14.P:10.

خامساً: المصادر الإلكترونية:

1. البقمي: نجلاء، مفهوم الرشد الاقتصادي، منتدى موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، مقال منشور، www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=1165، 2012م.
2. تفسير القرطبي لسورة الاخلاص، المصحف الالكتروني، www.e-quran.com/kurtoby/kur-s112.html.
3. الحجار: بسام ووداد سعد، تطور وظائف البنوك التجارية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=extraite le.20 nov 2007.
4. السبهاني: عبد الجبار، الاقتصاد الاسلامي: التوزيع، مقال منشور، <http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-21-20>.
5. السبهاني: عبد الجبار حمد عبيد، كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي، مقال منشور في الموقع الرسمي للسبهاني، <http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-40-57>.
6. شاهين: علي عبدالله، العوامل المؤثرة في كفاءة وفاعلية نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة في المصارف التجارية العاملة في فلسطين، بحث منشور، ابريل، 2011م، [.http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen1/files/2011/10](http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen1/files/2011/10).
7. العميد: علي عبد الرضا حمودي، مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات (دراسة تطبيقية- حالة العراق)، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، المصرف المركزي العراقي، [.http://cbi01.hosting.runbox.com/documents/Ali1.pdf](http://cbi01.hosting.runbox.com/documents/Ali1.pdf).

8. قرارات مجلس الافتاء، دائرة الإفتاء العام الأردني، حكم تأجير الاراضي المغروسة بالأشجار المثمرة

قبل نضوج الثمر، 2004/4/7م، <http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=82>

9. موقع المصرف المركزي الأردني، عام 2016م،

<http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=34>.

سادساً: التقارير السنوية

1. التقارير السنوية للبنوك الأردنية التقليدية من عام 2000-2015م.

2. التقارير السنوية للبنوك الإسلامية من عام 2000-2015م

3. التقرير السنوي جمعية البنوك الأردنية لعام 2015م.

4. التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني لعام 2015م

Abstract

Abanda: Nabeela K. Cost and Profit Efficiency in Jordanian Islamic Banks "a Comparative Study" 'PhD thesis: Department of Islamic Economics and Banking, Yarmouk University, Irbid 'Supervisor: Dr. Amer Yousef Al-Atoum (2017).

The objective of this study is to measure cost efficiency and profit efficiency in the Jordanian banking sector during the period (2010-2015).

The sample included three conventional banks and three Islamic banks in Jordan. Banks were selected based on asset size, Modern methods were used to measure both cost efficiency and profit efficiency, DEA and SFA were used to measure both cost efficiency and profit efficiency. The correlation methodology based on the Regression model was used, and the data was processed in a Panel Data format linked to time series.

The study showed that the efficiency of cost and profitability in the Jordanian banking sector is high during the period (2010-2015) according to the DEA and SFA method. This indicates that the Jordanian banks have high banking efficiency and that there is adequate exploitation of the inputs related to the cost and the outputs of profitability. While the average efficiency level for Islamic banks according to the mentioned methods was higher than the average efficiency level of conventional banks for the same period, indicating that there was an increase in the volume of inputs in conventional banks from Islamic banks compared to the outputs of both types of banks.

Keywords: cost efficiency, alternative profit efficiency, Data Envelopment Analysis, parametric approach, efficiency in Islamic banks.